

**التنظيم القانونى لإعادة هيئة الشركات التجارية
إنقاذها من الإفلاس**

(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)

الدكتور
علاء التميمي
الأستاذ المساعد بقسم القانون التجارى
كلية الحقوق جامعة المنصورة

١- شغل الحديث عن إفلاس الشركات التجارية^(١) حيزاً كبيراً من اهتمام الأدباء القانونية والسياسية في الآونة الأخيرة، خاصة بعد توالى الأزمات المالية العالمية، وتعاقب آثارها على الاقتصاديات المختلفة^(٢)، والتى كشفت عن مفهوم جديد للإفلاس^(٣)، كان من أهم معطياته أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية المستحقة عسرًا وضعف ائتمانها، لم يعد نتيجة تقديرها فقط، وإنما أيضًا رغمًا عنها بفعل التقلبات الاقتصادية المفاجئة وغير المتوقعة محليًا دوليًا^(٤) (كحدوث

(١) يعد نظام الإفلاس من أهم الموضوعات التي تتناولها قوانين التجارة؛ لكونه يمثل آلية يمكن من خلالها للدائن أن يستوفي حقه عن طريق التنفيذ على أموال المدين. ومن المعلوم أن النظم العالمية تتبنى اتجاهين رئيسيين في هذا الصدد؛ الأول وتبنته النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية، ويتعلق بنظام التصفية الجماعية الذي يضمن المساواة بين الدائنين في استيفاء ديونهم عن طريق الحجز على أموال المدين بصورة جماعية، وتوزيع ناتج الحجز بالمساواة بين الدائنين بحسب نسبة كل منهم في مجموع الديون. والثاني وتبنته النظم герمانية، المؤسس على نظام الحجز الفردي، الذي يعطى للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين بالأولوية على سائر الدائنين. ومن ناحية أخرى، تباينت مواقف التشريعات القانونية في نطاق سوريا نظام الإفلاس؛ حيث توجد بعض الأنظمة تقرر سريانه على التجار فقط (مثل مصر)، في حين أن هناك أنظمة أخرى تطبقه على جميع المدينين، سواء أكانوا تجارة أم غير تجارة (مثل المانيا وسويسرا). وأيًا ما كان فلسفة النظام التجاري بخصوص الإفلاس، فقد اقتربنا بنظام الانتقام، المرتبط بالنقد لحماية هذه الديون وأمكانية تحصيلها. راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان - بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦.

(٢) ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ٣.

(٣) ويشير مصطلح "Bankruptcy" بشكل عام إلى إجراءات الإعسار العامة، وهو يشير إلى مجموعة إجراءات الإعسار الجماعية "collective insolvency proceedings" ، وهو المصطلح المستخدم لوصف إجراءات الإعسار الفرنسية. ويشير المعنى الفنى لمصطلح الإفلاس إلى مجموعة العقوبات التي توقع على صاحب المشروع الذى يجد نفسه خاضعا لإجراءات الإعسار.

وتشير عبارة إجراءات الإعسار الجماعية "Collective insolvency proceedings" في الفكر اللاتيني إلى الحالة التي يكون فيها المدين في حالة توقف عن الدفع. أما عبارة إجراءات الحماية "Safeguard proceedings" فهي تعد أيضًا من قبل إجراءات الإعسار الجماعية لكن لا يشترط بشانها أن يكون المدين في حالة توقف عن الدفع. وعلى العكس من ذلك، التوفيق لا يصنف ضمن إجراءات الإعسار الجماعية، ولا يصنف كإجراءات إعسار داخل الاتحاد الأوروبي، ولكن فقط كإجراء وقائي. وقد استوحى القانون الفرنسي إجراءات الحماية من الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، وهو نظام يختلف عن إعادة التنظيم القضائي، التي يمكن أن يستفيد منها المدين حتى ولو لم يكن قد وصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه. والهدف الرئيسي للمدين من وراء نظام الحماية هو وقف مطالبات الدائنين خلال فترة المراقبة.

راجع:
TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study (Toronto, Carswell Company Ltd, 2009), p195.

(٤) وقد شهدت الأسواق العالمية ما بين بنفي ٢٠٠٧ وحتى توقيف ٢٠٠٨ مخاطر لم تكن متوقعة، نتيجة نقص السيولة التي حدثت بسبب نقص توافر الأموال لدى البنوك لوفاء بالتزاماتها، رغم قيامها ببيع أصولها لتجنب الإفلاس. وعلى الرغم من ذلك، أفلست العديد من الشركات، خاصة في قطاع البنوك، حيث وصل عدد البنوك المقفلة إلى ٤٤ بنكًا مفلاً. وقد كانت البداية لدى بنك ليمن براذرز الذي يفوق رأسمه ٦٤٠ مليار دولار، وبذلك سبقت جروب التي قدرت خسائره بمبلغ ٥ مليارات دولار، وبذلك موريل التي وصلت ديونها لمبلغ ٨٥ مليار دولار، وشركة جرال موتورز بخسائر قدرت بـ ٦٥٠ مليون دولار، وغيرها التأمين

تقلبات شديدة في أسعار الصرف العالمية أو أسعار المواد الخام أو نتيجة تعرضه لمنافسة غير مشروعة من قبل بعض المضاربين^(١). وهذا ما أكدته القضاء الأمريكي في قضية TEXACO^(٢).

وقد فطرت التشريعات القانونية^(٣) إلى أنه لم يعد يستقيم التعامل مع تعسر المشروع التجاري من خلال إقصائه وتصفيته (خاصة مع فداحة الآثار المترتبة على ذلك، ليس فقط على الناجر، ولكن على الاقتصاد القومي في مجموعه^(٤))، ولكن بمحاولة مد يد العون له لإنقاذه وإعادة هيكلته^(٥)، ليس فقط ليتمكن من تخطي كبوته ومواصلة نشاطه، ولكن أيضاً لسداد الديون المستحقة لدائنيه^(٦).

وقد اندفعت التشريعات القانونية صوب الدول عن الأسلوب الإقصائي في التعامل مع المشروعات التجارية مدفوعة بأهداف تتجاوز حدود الرغبة في حماية الشركة المدينة من السقوط في هاوية الإفلاس^(٧)، إلى آفاق أوسع وأرحب تمس

٦,٣٨ مليار دولار. راجع: حسامى عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، بتاريخ ٢٠١٩-٢١ أكتوبر، ٢٠٠٩، ص ١٨.

(١) راجع:

J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934" (1934) 34 Colum L Rev. 1173.

(٢) راجع:

United States District Court, in re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. S.D. New York. April 5, 1988.

(٣) راجع:

Code de commerce, Livre v: les mrsures de prevention et de traitement des difficulties de l'entreprise, version consolidée en date du 06 October 2016.

(٤) فقضاء الشركة على آخر إفلاتها يؤثر على المصلحة العامة للدولة؛ نتيجة حرمان السوق من السلع أو الخدمات التي كان تقديمها هذه الشركات (خاصة الشركات التجارية الكبيرة)، مما يؤثر على اشتعال حاجات المستهلكين. ليس هذا فحسب، ولكن يؤثر على قدرة هذه الشركات على التصدير للخارج مما يحرم خزانة الدولة من مصادر النقد الأجنبي. من ناحية أخرى هناك ضرر كبير يلحق العاملين بالشركة، في عدم حصولهم على مرتباتهم، مما يفاقم حجم البطالة ويزيد من الأزمة الاقتصادية. والأمر لا يختلف كثيراً في حالة الشركات الصغيرة التي تلعب دوراً كبيراً في تنفيذ خططة التنمية. راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفاسد خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية - القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ٦٦.

(٥) راجع: د.حسين فتحى عثمان، دور المصنفى فى انهاض وتصفية المشروعات، (بدون دار نشر)، (بدون تاريخ نشر)، ص ٥٨.

(٦) راجع:

S Frisby, In Search of a Rescue Regime: The Enterprise Act 2002" (2004) 67 MLR 247, 249-251

(٧) وتدقق قضية شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أثيرت في عام ١٨٧٠ من أكثر القضايا التي دعت المشرع الأمريكي إلى إعادة النظر في قوانين الإفلاس، حيث تسببت إفلاس هذه الشركة في مشكلة خطيرة بالنسبة للاقتصاد الأمريكي. وكانت جميع الأصول المملوكة للشركة بغيره عن خردة لا قيمة لها، يأتي هذا في ظل الأهمية الحيوية للسكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة المحلية، وفي ظل هذا الوضع المعتقد لم يكن هناك نظاماً قانونياً فعالاً يقدم حلولاً ناجحة. وقد كان التشريع الفيدرالي في حالة سينة ولم تكون وسائل الإنقاذ كافية، وهو ما دعا إلى ضرورة البحث عن آليات جديدة لإنقاذ الشركات المغسورة.

حماية الاقتصاد القومي في مجموعه^(١)، وحماية مصالح الدائنين، من خلال توفير نظام جماعي (كما هو مقرر في إجراءات الإفلاس) يكفل المساواة بينهم في استيفاء ديونهم^(٢) بعيداً عن تصفية الشركة^(٣).

وتدور فكرة الإنقاذ من الإفلاس حول الحيلولة دون تصفية الشركة، من خلال تعظيم أصولها لتمكن من سداد ديونها، ومواصلة نشاطها، إذا كان وضعها يسمح بذلك (أى لا يكون وضعها ميئوساً منه)^(٤). فالاستفادة من معطيات الإنقاذ مشروط

Stephen J. Lubben, Railroad Receiverships and Modern Bankruptcy Theory, 89 CORNELL L. REV 1420, (Sept. 2004), p1.

(١) خاصة وأن خروج الشركات التجارية من الحياة الاقتصادية يتسبب في العيوب من أشكال الضرر، سواء على صعيد تسيير العملة لم على صعيد ضياع حقوق الدائنين وغيرها من الآثار الخطيرة. د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الانفاس والتقطير، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١، ص. ٣.

(٢) راجع: د. شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ٢، ص. ٣٢.

(٣) وبعد الطابع الجماعي من أهم ما يميز نظام الإفلاس، والذي يجد تبريره في أن اقتصاديات السوق تتقوم على تعظيم فكرة حرية التعاقد، اعتقاداً بأن دعم الأفراد في تحقيق مصالحهم الفردية سوف يؤدي إلى تحقيق نتائج مثالية، ومن ثم تكون الثروة، وتدعيم نظم القانون الخاص مثل هذه الترتيبات العقدية، وتتوفر نظم خاصة لفض المنازعات وغيرها من الوسائل لإإنفاذ هذه الحقوق الخاصة. لكن إذا ثبت أن الفرد لم يعد يمتلك القدرة على تنفيذ التزاماته العقدية والقانونية، فمواصلته لنشاطه مدفوعاً بالسعى لتحقيق مصالحه الخاصة من المرجح أن يؤدي إلى عدم تعظيم أصوله، ومن ثم التزويغ غير العادل على الدائنين. لذلك، المسماة الرئيسة لقانون الإفلاس هو فرض النهج الجماعي في التنفيذ على أصول الدين، لफالة المساواة بين الدائنين، بحيث لا يكون هناك تحضير لأحد الدائنين عند التنفيذ، ليعكس هذا النظام طابعاً اجتماعياً. من ناحية أخرى، قيل بأن الإجراءات الجماعية التي تبدأ باتحاد الدائنين يجب الا توجه لتصفية أموال الدين، ولكن للوقوف بجواره لإإنفاذ، أو اعتماد الإدارة الاستثنائية؛ من خلال إسناد إدارة الشركة أو المؤسسة إلى الدولة، أو إسناد الأمر إلى القضاء ليقوم بوضع الإجراءات والترتيبات الازمة التي يجب على الشركة القيام بها من أجل تخطي كبوتها، دون إقصائها.

- وقد كان الاتجاه العام على الصعيد الدولي هو تشجيع النهج الجماعي أيضاً بخصوص إجراءات إنفاذ الشركات. فعلى سبيل المثال؛ في السويد عام ١٩٩٦ أدخلت هذه الدولة نظاماً يسمح بإعادة الهيكلة، والذي جاء متأثراً إلى حد كبير بأحكام المادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي. وقد كان الأساس الذي بنى عليه هذا القانون هو أن العوائد التي سيحصل عليها الدائنين من الاتفاقيات الجماعية بمناسبة مباشرة إجراءات إنفاذ الشركة أعلى من تلك التي سوف يحصلون عليها من إذا قام الدائnenون بتنفيذ على أموال الدين بشكل فردي. ومع ذلك، هناك بعض النظم القانونية التي لم تأخذ بهذا الاتجاه، كان أبرزها القانون الإنجليزي؛ الذي حالت مجموعة من الأسباب دون تبنيه الإجراءات الجماعية بخصوص الإنفاذ، أهمها: أن التحكم في الإجراءات الجماعية يتم من قبل طرف واحد؛ وهو الدائن المرتدين، أيضاً هناك تعقيد ظاهري للإجراءات الجماعية في بريطانيا، وعدم وجود آليات لتمويل إجراءات الإنفاذ الجماعية، والتي تسمح للمقرض الاعتراض على أي عملية إنفاذ.

Salerno, Kroop & Hansen, The Executive Guide To Corporate Bankruptcy Second Edition (Beard Books 2010); Salerno, "Reorganisation Of The Financially Distressed Business Enterprise In The US – Just How Far Afield Is It From The Rest Of The World?", Global Insolvency & Restructuring Review, 2008/09, p13.

(٤) راجع:

بالجدية، فهو غير متاح لجميع الشركات المعسرة، وإنما فقط عندما تكون هناك جدوى اقتصادية سوف تتحقق من وراء ذلك^(١). أما عدم وجود الجدوى فيجعل الإفلاس هو الأنسب^(٢).

وقد تعددت الصيغ التى بنتها النظم القانونية المختلفة فى تعبيرها عن نظام الإنقاذ الشركات من الإفلاس؛ فقد عبر عنه القانون الأمريكى بعبارة إعادة التنظيم^(٣) وسماه القانون الإنجليزى بنظام الإدارة فى المملكة المتحدة The System of Administration in the United Kingdom^(٤)، وعرف فى فرنسا بإجراءات الإنقاذ Sauvegarde des entreprises^(٥)، وعرف فى ألمانيا باسم إجراءات الإعسار فى ألمانيا

A Review of Company Rescue and Business Reconstruction Mechanisms, Report by the Review Group, Department of Trade and Industry and HM Treasury, The Insolvency Service May 2000, p10.

: راجع ibid, p24.

(٢) راجع:
Riz Mokal, Administrative Receivership and Administration -An Analysis, Faculty of Laws, UCL; Centre for Business Research, Cambridge University; 3-4 South Square Chambers, ExpressO Preprint Series, paper 1372, p. 358.
وقد ظهرت جدوى فكرة الإنقاذ من زاوية أخرى، تتعلق بالتكلفة التي يمكن أن تحملها الشركة على اثر تطبيق إجراءات الإنقاذ. وقد كان من أبرز القضايا التي أظهرت هذا الأمر ما عرض على القضاء الأمريكى من طلبات لإعادة الهيكلة طبقاً للمادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى من قبل شركة Trans World Airlines وشركة Midway Airlines وشركة R.H. Macy Company بالإضافة إلى حوالي ٤٦٠٠ شركة أخرى. حيث تبين أن أكثر من ٨٠٪ من حالات الإنقاذ لم تتم بنجاح ولم تتجنب العودة إلى إجراءات ما قبل إعادة التنظيم. وقد دعا هذا الأمر إلى إلغاء الفصل الثاني من المادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى. بينما دعا آخرون إلى إعادة النظر في هذه المادة مع الإبقاء عليها، بينما لا يزال البعض الآخر يدافع عن المادة (١١) ويتمسك بتطبيقها. ويدعى البعض بأن خفض تكاليف المادة (١١) يتطلب تعديل المادة (١١). وتنص هذه المادة على أمرين: /١/ الاستعاضة عن مديرى الشركة المدينية بشخاص أمناء ومحل ثقة يتولون إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ. /٢/ وضع منهجة قوية تمكن المحكمة من التأكد بقوة من الاختيار بين ما إذا كان إعادة الهيكلة أم التصفية هي المسار الصحيح في حالة معينة. راجع:

Thomas H. Jackson, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, Harvard university press, ISBN (9780674537453), November 1986, p210-11; The Bankruptcy Reform Act of 1978 (Bankruptcy Code), 11 U.S.C. §§ 101-1330 (1988 & Supp. IV 1992).
Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

: راجع (٣)

(٤) راجع:
UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.

: راجع (٥)

(^١) وعرف في إيطاليا باسم الإدارة غير العادية للشركات المعسرة Marzano Law.^(٢)

وتجدر بالذكر أن التشريعات السابقة رغم تبنيها نظام الإنقاذ، إلا أنها قد تبينت فيما بينها في طريقة تطبيقه؛ ففي النظم الأنجلوسكسونية يتم مد العون للشركات قبل دخولها في مرحلة التعثر، أي إن الإنقاذ قبل التعثر الفعلي، لمجرد ظهور مؤشرات أولية توحى بأن هناك خطرًا يقترب من الشركة المعسرة، سواء لظروف ذاتية أم لظروف خارجية. أما النظم اللاتينية فمحاولات الإنقاذ لا تبدأ إلا بعد أن تكون الشركة قد دخلت بالفعل في مرحلة التعثر، بحدوث انخفاض في السيولة أو الملاعة.^(٣).

وقد حرصت العديد من التشريعات العربية على أن تتحقق بركب التشريعات الأمريكية والأوروبية التي تبنت نظم الإنقاذ، وكان في مقدمتها تونس، التي سعت منذ عام ١٩٩٥ إلى وضع تشريع متكامل لإنقاذ المشروعات التي تمر بصعوبات

LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises,
Disponible sur le site suivant:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000632645&categorieLien=id>

(١) راجع:

"Insolvenzordnung vom 5. Oktober 1994 (BGBl. I S. 2866), die zuletzt durch Artikel 24 Absatz 3 des Gesetzes vom 23. Juni 2017 (BGBl. I S. 1693) geändert worden ist"

(٢) راجع:

Gabriella Covino and Rita Gismondi – Gianni, Origoni, Grippo, The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy, May 2009, p1.

(٣) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, Jones Day, one firm, (n.d) p7, available at:

[http://www.jonesday.com/files/Publication/1ec093d4-66fb-42a6-8115-be0694c59443/Presentation/PublicationAttachment/e5b46572-7aeb-4c34-ab2e-bee2f8f3d3c2/Comparison%20of%20Chapter%2011%20\(A4\).pdf](http://www.jonesday.com/files/Publication/1ec093d4-66fb-42a6-8115-be0694c59443/Presentation/PublicationAttachment/e5b46572-7aeb-4c34-ab2e-bee2f8f3d3c2/Comparison%20of%20Chapter%2011%20(A4).pdf)

اقتصادية^(١)، والذي شهد عدداً من التعديلات في عام ١٩٩٩^(٢) وعام ٢٠٠٣^(٣) وعام ٢٠١١^(٤) وعام ٢٠١٦^(٥). وكذلك المشرع المغربي^(٦)، الذي سار على ذات خطى المشرع الفرنسي في التخلّي عن نظرية الإفلاس التقليدية منذ عام ١٩٦٧، وعدل قانون التجارة ليسمح بإنقاذ المشروعات المعسرة اقتصادياً^(٧). ثم حرص في مرحلة لاحقة على تنظيم الإنقاذ بتشريع خاص ومستقل؛ وهو القانون الصادر في ١ مارس ١٩٨٤ الخاص بالوقاية من الصعوبات المالية للشركات التجارية^(٨). ثم قام في ٢٥ يناير ١٩٨٥ بإصدار قانون خاص بالتسوية القضائية والتصفية القضائية^(٩)،

(١) راجع: القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ إبريل لسنة ١٩٩٥ الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي، العدد (٣٣)، السنة ١٣٨، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥ - ٢٥ إبريل ١٩٩٥.

(٢) راجع: القانون العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٩ الخاص بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المورخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٥٧)، السنة ١٤٢، الجمعة ٣ ربوع الثاني ١٤٢٠ - ١٦ يونيو ١٩٩٩.

(٣) راجع: القانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٥ المورخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المورخ في ١٥ يونيو ١٩٩٩ المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، العدد (١٠٤)، السنة ١٤٦، الثلاثاء ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

(٤) راجع: الأمر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ الخاص بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠١١ المورخ في ٢٨ فبراير ٢٠١١ المتعلق بإجراءات طرفية لمساعدة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٧)، السنة ١٥٤، الثلاثاء ١٠ ربوع الثاني ١٤٣٢ - ١٥ مارس ٢٠١١.

(٥) راجع: القانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩ إبريل لسنة ٢٠١٦ الخاص بإجراءات الجماعية، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣٨)، سنة (١٥٩)، الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ - ١٠ مايو ٢٠١٦.

(٦) راجع: تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، تحت عنوان "إجراءات وقاية وإنقاذ المقاولة ومعالجة صعوباتها"، المغرب بتنفيذها الظهير الشريف ١.٩٦.٨٣ بتاريخ ١٥ ربوع الأول لسنة ١٤١٧.

(٧) راجع:

Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, disponible sur:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878028>

(٨) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, disponible sur:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068829>

(٩) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, disponible sur:

اللذين تم تعديلهما بموجب القانون ١٠ يونيو ١٩٩٤ ليتبني من خلالهما عدداً من التعديلات التي نص عليها الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي في تعديله الصادر في سنة ٢٠٠٠^(١).

ويبدو لنا أن مصطلح الإنقاذ المستعمل من قبل القانون الفرنسي ومن بعده القانون التونسي هو الأكثر دقة، بكونه الأكثر ارتباطاً بالهدف من هذا النظام القانوني، بالنظر إلى أن باقي المصطلحات (إعادة الهيكلة أو إعادة التدوير) تصف الإجراءات المتتبعة ولا تصف الهدف المقصود من ورائها.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693911>

(١) راجع:
Code de commerce, Dernière modification: 01/10/2017, Edition : 12/10/2017.

٢- تقييم نظام الإفلاس والصلح الواقى منه فى قانون التجارة المصرى فى ضوء
أحكام الإنقاذ المقررة فى التشريعات الحديثة:

نظم المشرع المصرى أحكام إفلاس الشركات فى ١٤ مادة فقط (المواد من ٦٩٨
إلى ٧١١) من مجموع ٢٢٣ مادة تنظم أحكام الإفلاس فى قانون التجارة الجديد رقم
١٧ لسنة ١٩٩٩^(١).

وباستقراء هذه المواد نصاً ومضموناً ومقارنتها بواقع قوانين الإفلاس المقارنة،
يلاحظ ما يلى:

١/ أنه ترك مصير الشركة المفلسة فى يد مجموعة من الدائنين، دون مراعاة
للأسباب القهرية التى تكون قد دفعتها للإفلاس، وما يتربى عليه من آثار سلبية
تطال المجتمع بأسره، وهو ما حرصت عديد من التشريعات على تفاديه^(٢).

٢/ أنه وضع تنظيمياً قانونياً موحداً لشهر الإفلاس وقرر سريانه على جميع
الأشخاص سواء الطبيعية أم المعنوية. بل إنه جعل الأحكام الخاصة بإفلاس
الشخص الطبيعى تسرى على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا الأحكام الخاصة
بوصف الشخص الطبيعى، غير مبالٍ بطبيعة الاختلافات فيما بينهما، وأن الأحكام
التي تسرى على الشخص الطبيعى قد لا تلائم خصوصية الشركات. فالтельع لقانون
إفلاس الأشخاص الطبيعية لإفلاس الشركات وليس العكس. فالمطالع لقانون
إفلاس الانجليزى مثلاً، يلاحظ أنه وضع أحكاماً خاصة بإفلاس الشركات مختلفة
عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية^(٣).

(١) راجع: قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٩٩٩/٥/١٧.

(٢) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012; FEDERAL RULES OF BANKRUPTCY PROCEDURE, DECEMBER 1, 2014 UNUM E PLURIBUS, 113TH CONGRESS, "COMMITTEE PRINT No. 7, 2nd Session.

The Insolvency Act 1986, the Act is applied Regulations

(٣) راجع:
2012.

٣/ يخلو هذا القانون من نصوص خاصة تراعي حقوق العمال والموظفين بالشركة، سواء من حيث محاولة إنقاذ الشركة بهدف الحفاظ على عقود عملهم، أو من حيث إنهائها بطريقة تضمن حقوقهم وتصونها في حالة تصفية الشركة. يأتي هذا في ظل أن هناك كثيرا من التشريعات باتت تولى أهمية خاصة لهذا الأمر.

٤/ لم يSEND قانون الإفلاس المصري لأى جهة (مثل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة - اتحاد الصناعات - الغرف التجارية والصناعية) مهمة تجنب الشركات التجارية شهر الإفلاس، أو حتى إنشاء صندوق للتأمين ضد مخاطر تعذر هذه الشركات، مع وضع لائحة تتنظم شروط استحقاق الصرف منه، والجهات التي سوف يSEND إليها مهمة تمويل هذا الصندوق، وطبيعة الدور المنوط للغرف التجارية في هذا الصدد.

٥/ أثبتت الدراسات البحثية أن نظام المعلومات الائتمانية في مصر غير كاف ل توفير المعلومات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومديونياتها قبل منحها ائتماناً معيناً (كبيع آجل أو قرض)، وأن الأمر يحتاج إلى إنشاء شركات خاصة أو مؤسسات عامة لتوفير مثل هذه المعلومات، وهذا ما تأخذ به التشريعات الحديثة، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولي لنظام الإعسار، وإرشادات الأونيسيد (الدليل التشريعي لقانون الإعسار) ^(١).

٦/ ثبت أن دعاوى شهر الإفلاس تستغرق وقتاً طويلاً، وتتسبب في تدني نسبة سداد الديون، وتزيد من الكلفة، والتي قد تؤدي إلى استهلاك جزء كبير من موجودات الشركة المعسرة ^(٢).

(١) راجع: قانون الأونيسيد النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منظمة الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠١٢.

(٢) وقد كشفت الإحصاءات الصادرة عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية أن مصر وفقاً مؤشرات قبل حسن ممارسة أنشطة Doing Business للأعمال () احتلت مركزاً متقدماً جداً، حيث جاءت في المركز ١٤٦ من أصل ١٨٥ في عام ٢٠١٤، كما كشفت الإحصائيات أيضاً عن أن المدة الزمنية لدعوى شهر الإفلاس أمام المحاكم تختلف ما بين ٤-٢ سنوات، ورغم طول هذه المدة فإن ما تم تحصيله من هذه الديون لم يتتجاوز ٣٠ % ، بالإضافة إلى أن تكلفة تحصيل هذه الديون وصل إلى ٢٢ % من قيمة موجودات وأصول المفلس. راجع: تحديث نظام الأفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والتراخيص، لبنان - بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩.

٧/ لم يستوعب هذا القانون كثيراً من المستجدات التي شهدتها أساليب تقييم سلوكيات الشركات التجارية والتغيرات التي شهدتها سوق التجارة المصري. فمن يحاول أن يحصى عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد المتداولة في مصر الآن، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك في فرض أسعار للفائدة بالمخالفة لحكم القانون، يدرك حكم التغير الذي شهدته السوق المصرية. وقد كشف هذا الوضع عن الطبيعة النظرية للكثير من قوانين التجارة والإفلاس. ناهيك عن التغيرات التي تمكّن المتقاضين من استغلالها لإضاعة الحقوق وإطالة أمد المنازعات. وقد تسبّبت هذه العوامل وغيرها في إحداث نوع من الصعوبة في الخروج من الاستثمار، خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١، التي أحدثت هزة عنيفة للكثير من المشاريع الاستثمارية. الأمر الذي دعا عديداً من المستثمرين إلى التحسّب قبل الاستثمار في مصر، مما أفسر عن تأخر ترتيب مصر على مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي^(١)، الذي كشف عن أن مصر تحتل مركزاً متقدماً بين الدول التي تسهل الخروج من الاستثمار.

وعلى صعيد آخر، حرص المشرع المصري في قانون التجارة سابق الذكر على تنظيم قواعد الصلح الواقى من الإفلاس بشكل مفصل في الباب الخامس، وذلك كأحد البداول التي يمكن من خلالها تفادى شهر الإفلاس^(٢). وقد نصت المادة (٧٢٥) منه على "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر

(١) راجع:

Doing Business, 2017 Egypt, Arab Rep, International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, available at: <http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/egypt>

(٢) والملاحظ أن قانون التجارة المصري الأول قد صدر عام ١٨٨٣ وقد جاء متاثراً بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٨٣٨ والمعدل ١٨٨٢، كما حرص هذا القانون على استطلاع موقف قانون التجارة الإنجليزي في كثير من أحكامه، كما راعى أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تضمن هذا القانون في جزء منه أحكاماً تتعلق بالإفلاس. وقد أدخل على هذا القانون تعديل يتضمنه أحكام الصلح الواقى من الإفلاس رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥. وقد استمر العمل بهذا القانون حتى صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

العادى أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع^(١).

والملاحظ على هذا النص أنه لا يلبى الطموحات المرجوة منه فى وقایة الشركات من الإفلاس، وذلك لإھاطته بعيداً من القيود التي قلصت فرص الاستفادة منه، أهمها:

١/ أنه ربط الاستفادة من الصلح بوجود اضطراب في الأعمال المالية للشركة على نحو من شأنه أن يؤدى إلى توقفها عن الدفع. ومن ثم استبعد تطبيقه على باقى صور المشاكل المالية والاقتصادية التي لا ترقى إلى حد اضطراب الأعمال المالية للشركة، رغم أنها الحالات الأغلب.

٢/ أنه قيد الاستفادة من نظام الصلح باشتراط إثبات الشركة حسن نيتها، وهو أمر يتسم بعديد من الصعوبات العملية^(٢).

٣/ أن المادة (٧٢٦) من قانون التجارة المصرى اشترطت لتقديم طلب الصلح موافقة أغلبية الدائنين أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وهو ما قد يتسبب في تعطيل الاستفادة من الصلح.

٤/ يؤكد الواقع العملى بخلاف قلة طلبات الصلح الواقى من الإفلاس التي تعرض على المحاكم المصرية، مما يؤكد عدم جدوى الاستفادة منه.

٥/ منح القانون للمحكمة والنيابة العامة الحق في تحريك دعوى شهر الإفلاس ولم يمنحهما ذات الحق بخصوص الصلح الواقى من الإفلاس.

وبهذا يفقد نظام الصلح الواقى من الإفلاس كثيراً من جدواه، ويظل الحل الأقرب لاضطراب الأوضاع المالية للشركة بقصاءها عن طريق شهر إفلاسها. ومما يخفف من غلواء هذا الوضع، ما قررته المادة (٧٠٢) من قانون التجارة، والتي نصت صراحة على "يجوز للمحكمة من تقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها

(١) وقد نصت أيضاً المادة (٣٠) من مشروع قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على نظام الصلح الواقى بذات الصياغة.

(٢) السيد رفوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية"، المعهد العالى للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، للمعهد العالى للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص.١.

المالى أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة".

ويرى جانب من الفقه (١) بحق إلى أن هذا النص يتسم بعدم الوضوح، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات واجبة الاتباع. كما أن النص قرر فقط تأجيل شهر الإفلاس ولم يتطرق لمسألة إعادة الهيكلة أو الإنفاذ. كما لم يوضح ما إذا كان سيتم تغيير إدارة الشركة أم سيتم الاحتفاظ بإدارتها القديمة، وكذلك الوضع القانونى للعاملين لديها. كما أنه لم يواكب المستجدات التى تبنتها التشريعات المناظرة له كالتشريع التونسي والمغربي فى تبنى نظام قانونى خاص فى مجال الإنفاذ وإعادة الهيكلة. كما غفل عن معالجة حالة التعثر التى تتعرض لها الشركة، والسابقة على إفلاسه، عن طريق جدولة ديونه أو منحها آجالاً للوفاء أو متابعة نشاطها ورقابته لبعض الوقت.

لكن لا يمكن القول بأن هذا القانون جاء خالياً من كل فضيلة؛ ففى عام ٢٠٠٨ تم إدخال بعض التعديلات على قواعد الاختصاص القضائى للمحاكم المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس، حيث أسد الاختصاص بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، كشكل من أشكال القضاء المتخصص فى المسائل الاقتصادية والتجارية. لكن هذه المحاولات فى واقع الأمر لم تكن ذات تأثير واضح فى انتعاش المناخ القانونى لممارسة التجارة، ولم يحسن كثيراً من أوضاع الدائنين أو التجار المتعثرين، ولم يسهم بشكل ملحوظ فى استقطاب الاستثمار الأجنبى، فالامر فى مجموعه لم يتجاوز كونه مجرد تغيير فى تسمية المحكمة.

ويتبين من جملة ما سبق، أن نظام الصلح الواقى من الإفلاس فى القانون المصرى عديم الجدوى، ليس فقط لقصر الاستفادة منه فى حدود ضيقه، ولكن أيضًا لمحدودية الفائدة التى يمكن أن تعود على الشركة من تطبيقه، لافتقاره إلى فكرة الصعوبات الاقتصادية كمؤشر يستدعي تفعيل نظم الإنفاذ، وغيرها من الإجراءات التى تمكن الشركة من النهوض من كبوتها. وقد أكدت ذلك عديد من الدراسات

(١) د. بشار حكمت ملاوى، إنفاذ المنشروقات التجارية المعصرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الاماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص٥.

الإحصائية^(١) التي أجريت في هذا الصدد، والتي كشفت عن بعض النتائج المهمة الخاصة بالإفلاس، والتي أكدت أهمية تبني قانون التجارة المصري لنظام خاص بإيقاد الشركات التجارية من الإفلاس.

١/ ارتفاع حالات إفلاس الأفراد والشركات الصادرة عن الدوائر الابتدائية المحاكم الاقتصادية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٣ بنسبة ٤٢% مقارنة بشهر نوفمبر ٢٠١٢، وعن الدوائر الاستئنافية كانت النسبة ٢٠% عن ذات الفترة.

٢/ ارتفاع معدل إفلاس الشركات بنسبة ٨٠% خلال فترة يناير ومارس ٢٠١٢ مقارنة بذات الفترة عام ٢٠١١. كما زاد عدد دعاوى الإفلاس المرفوعة خلال هذه الفترة بنسبة ٦٨% مقارنة بما كان عليه الحال خلال ذات الفترة.

٣/ ارتفاع تكلفة شهر الإفلاس في مصر، والتي قدرت بحوالى ١٨% من إجمالي قيمة أصول التقليدية، وهذه النسبة مرتفعة إذا ما قورنت بدول أخرى^(٢).

وقد شعر المشرع المصري بعظم الأمر وأهميته لعديد من الشركات التجارية التي باتت مهددة بالإفلاس؛ خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، وما تبع ذلك من ثورات شعبية، أثرت بشكل واضح على التوازن المالي لعديد من الشركات التجارية، وباتت مهددة بالإفلاس. يضاف لذلك، استغراق دعاوى شهر الإفلاس وقتاً طويلاً، وتندى نسبة سداد الديون، والتكلفة العالية لشهر الإفلاس والتي قد تؤدي إلى استهلاك جزء كبير من موجودات الشركة. ومن ناحية أخرى، تسعى الدولة المصرية بكلفة مؤسساتها في الآونة الأخيرة إلى جذب الاستثمارات المختلفة، وتوفير المناخ القانوني المناسب لذلك.

وقد دفعت هذه العوامل مجتمعة المشرع المصري إلى إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس^(١)، والذي حرص من خلاله على وضع تنظيم قانونى مفصل ومستقل عن أحكام قانون التجارة، ومكملاً لأحكامه في ذات الوقت.

(١) راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) وقد كشفت الإحصائيات السابقة عن انخفاض كفاءة نظام الإفلاس في مصر، وعدم شجاع الدائنين على الاعتماد عليه كأداة رسمى للمطالبة بالحقوق، حيث يكتفى بعضون على الوسائل غير الرسمية لاستجادة حقوقهم. وقد تسبب هذا الأمر في غياب فكرة الأمان القانوني التي من شأنها إهانة حقوق الدائنين وضياع حقوق ذوى المصلحة لغير ضوابط عاملة. ومن ثم يجد لنا في ضوء ما سبق، أن نظام الإفلاس في مصر ينقصه التوازن المنշود. فالإفلاس باعتباره وسيلة للخروج من الاستثمار، يجب أن ينظر إليه على أنه آلية محفزة ومدعمة للاستثمار.

وفي الواقع لم يكن هذا القانون مليئاً للطموحات والأمال المتوقعة من ورائه، فقد غاب عنه الكثير من القواعد الإجمالية والتفصيلية، وذلك على النحو الذي سوف تظهره هذه الدراسة. ليس هذا فحسب، ولكنه أيضاً لم يميز بوضوح بين إجراءات إعادة الهيكلة المالية والصلح الواقى من الإفلاس وكيف يمكن للمدين أن يختار بين هذه البدائل. الأمر الذى تسبب فى الخلط بين هذه الخيارات، لأن هناك تشابهاً بين الشروط الموضوعية لهذه الخيارات، وهذا أمر يتسم بعدم المنطقية. ومن ثم المطالع لهذا القانون يبدو له أن الصلح الواقى من الإفلاس إجراء زائد ولا داعى له فى ظل ما تقدمه إجراءات إعادة الهيكلة من فرص للتسوية أفضل وأكثر إفادة.

٣- أهمية موضوع الدراسة:

تتعلق أهمية موضوع الدراسة من الهدف الذى تسعى إليه، وهو محاولة إعادة النظر فى كثير من ثوابت نظام شهر الإفلاس المصرى، الذى لم يعد ملائماً لحال الشركات التجارية ومناخ الاستثمار المنشود. فعلى الرغم من مساعى المشرع المصرى الحميدة للأخذ ببعض التوجهات الإصلاحية فى قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فقد ظلت هذه المحاولات قاصرة عن بلوغ الهدف المنشود، خاصة بعد أن كشف الواقع العملى فى مصر أن هناك أزمة مالية تعانى منها المشروعات الصغيرة والقطاع العام، وأنه لو لا أن الأخير مملوك للدولة لكان مصيره التصفية. فهذه المشروعات فى حالة إفلاس غير معنون. ولو تم اتباع نظم المحاسبة المالية بطريقة علمية صحيحة لكان الإفلاس مصير معظمها. كما تبين أن مواجهة هذه المشاكل لم يكن أبداً بتحويله إلى قطاع خاص، ولكن الأمر يحتاج إلى إدارة ذات كفاءة. وأن السبب الوحيد وراء الإبقاء على هذه الشركات ليس ما تدره من ربح، ولكن الرغبة فى عدم تسريح العماله^(٢).

٤- إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول خلو قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المصرى الجديد لسنة ٢٠١٨ من تنظيم قانوني متكملاً خاص بإعادة هيكلة الشركات

(١) راجع: القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، الجريدة الرسمية المصرية العدد (٧) مكرر (د)، ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

(٢) د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطهير، مرجع سابق، ص. ٣.

التجارية لإنقاذها من الإفلاس، وهو ما كشفت عنه بجلاء المقارنة مع الأنظمة القانونية المختلفة التي بنت فكر الإنقاذ وآلياته، سواء على صعيد الأنظمة اللاتينية أم الأنجلو-ساكسونية. فقد غاب عن القانون المصري المرتبك الكثير من العموميات والتفاصيل القانونية (نظام الإشعار بالصعوبات الاقتصادية وبنى نظام للتسوية الودية وحماية حقوق الدائنين ومصالح العمال وتنظيم طرق الطعن على الأحكام) التي يخشى معها أن تكون حلوله ومعطياته ذات طبيعة نظرية بحتة، تفتقر إلى الإدراك الحقيقى والواقعى لكثير من قضايا إعادة الهيكلة لإنقاذ الشركات من الإفلاس فى مصر، وذلك على النحو الذى قد يتسبب فى وجود فراغ شرعى - رغم وجود القانون - لكثير من المسائل القانونية الهامة.

٥- مناهج البحث:

فرضت إشكالية الدراسة تبني المنهج التحليلي؛ بهدف الوقوف على مدى قابلية نظريات وأحكام الإفلاس فى مصر إلى استيعاب خصوصية أحكام الإنقاذ وإعادة الهيكلة، من خلال رد مقتراحات الإنقاذ المستجدة إلى الأصول المستقرة فى هذا القانون.

كما استدعت خصوصية الدراسة الاستعانة بالمنهج التأصيلي؛ بهدف استقراء النصوص والأحكام القضائية والأراء الفقهية التى تناولت فكر إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس وإعادة هيكلتها فى مصر، بهدف التوصل إلى نظرية عامة أو تنظيم قانونى موحد يعالج الإنقاذ بما يتناسب مع واقع السوق التجارى المصرى ومتطلبات الاستثمار فيه.

يضاف لكل ذلك، أن الأنظمة القانونية العربية والأمريكية والأوروبية بمختلف مشاربها وأيديولوجيتها قد تبارت فيما بينها فى طرح تصورات لإنقاذ الشركات المعسرة، الأمر الذى يقتضى المقارنة فيما بينها وبين النظام القانونى المصرى، للوصول إلى أفضل الحلول فى هذا الصدد، بما يفرض الاستعانة بالمنهج المقارن.

٦- خطة الدراسة:

مبحث تمهيدى: ماهية إنقاذ الشركات التجارية المعسرة واستيعاب القانون المصرى لمقتضياته

المطلب الأول: مفهوم إنقاذ الشركات التجارية وخصائصه القانونية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس.

المطلب الثالث: النطاق القانوني للإنقاذ وتطور معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة منه.

الفصل الأول: تطور آليات الوقاية من الإفلاس وموقف القانون المصري منها.

المبحث الأول: الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية

المطلب الأول: ماهية الصعوبات الاقتصادية المبررة للإنقاذ

المطلب الثاني: صاحب الصفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية.

المطلب الثالث: نتائج الإشعار بالصعوبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: التسوية الودية لإنقاذ الشركة.

المطلب الأول: تعريف نظام التسوية الودية وتحديد أطرافها

المطلب الثاني: شروط التسوية الودية.

المطلب الثالث: صلاحيات القاضي بخصوص طلب التسوية الودية.

الفصل الثاني: التدابير القضائية لإنقاذ الشركات من الإفلاس وموقف القانون المصري منها (التسوية القضائية)

المبحث الأول: شروط فتح التسوية القضائية وصلاحيات رئيس المحكمة.

المطلب الأول: شروط فتح التسوية القضائية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص طلب التسوية القضائية.

المبحث الثاني: فترة المراقبة وخطة الإنقاذ.

المطلب الأول: فترة المراقبة.

المطلب الثاني: خطة الإنقاذ.

الفصل الثالث: قصور القانون المصري في تنظيم ضمانات تنفيذ تدابير الإنقاذ.

المبحث الأول: المسئولية عن عدم تنفيذ برامج الإنقاذ ودور النيابة العامة.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ.

المطلب الثاني: المسئولية المدنية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في مجال الإنقاذ.

المبحث الثاني: آليات تحصيل الديون.

المطلب الأول: الآليات المترتبة مع سير إجراءات الإنقاذ.

المطلب الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ.

المطلب الثالث: شهر افلاس مدير الشركة.

الفصل الرابع: الطعن على أحكام التسوية وسلطة المحكمة في إنهاء بعض العقود

الجارية

المبحث الأول: الطعن على أحكام التسوية.

المطلب الأول: الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ.

المطلب الثاني: الطعن على حكم المصادقة على برنامج الإنقاذ.

المطلب الثالث: الطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في إنهاء بعض العقود الجارية لأسباب اقتصادية.

المطلب الأول: ضوابط الحكم بإنهاء عقود العمل

المطلب الثاني: دور المحكمة في إنهاء عقود العمل.

المطلب الثالث: تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل.

مبحث تمهيدى

ماهية إنقاذ الشركات التجارية المعسرة واستيعاب القانون المصرى لمقتضياته

٧- تستدعي حداة فكرة الإنقاذ فى الفكر القانونى المصرى والعربي، التعرض بشئء من التفصيل لإبراز مفهومه القانونى، وتسليط الضوء على أهم صور التطور الذى شهدتها فكرة الإنقاذ فى التشريعات التجارية المختلفة، ونطاق تطبيقه، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

مفهوم إنقاذ الشركات التجارية وخصائصه القانونية

٨- يقتضى الحديث عن ماهية إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس الوقوف على تعريف قانوني محدد له، وإبراز أهم خصائصه القانونية، بغية تمييزه من غيره من النظم التى تتشابه معه، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ المفهوم القانونى لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

٩- تتطرق أهمية الوقوف على تعريف قانوني محدد لنظام الإنقاذ من الإفلاس ليس فقط لحداثة الفكرة بالنسبة للقانون المصرى، ولكن أيضًا لعدم وضوحها بشكل كاف واختلاطها بكثير من الأنظمة التى تتشابه معها، كنظام الصلح الواقى من الإفلاس^(١). فضلًا عن ذلك، غياب تحديد دقيق لأساس الإنقاذ، وهل يتعلق الأمر بضائقة مالية أم بصعوبات اقتصادية، أم أن الأمر يرتبط بوجود توقف عن الدفع بمفهومه المستقر فى نظام الإفلاس التقليدى.

إعادة الهيكلة وفق ما ورد فى الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى عبارة عن الإبقاء على إدارة الشركة بالاستعانة بأحد بدائل الإفلاس إما من خلال خطة لإعادة الهيكلة أو سلسلة من المبيعات المستمرة أو خطة لتصفية الشركة إذا أخفقت الحلول السابقة^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د.حسين الماحى، أحكام الإفلاس فى ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

أما القانون الإنجليزي فقد جعل من الإدارة وسيلة لضمان بقاء الشركة واستمرارها مع الاستفادة من نظام الوقف الاحتياطي للمطالبة بالديون، بهدف إعادة الهيكلة وإعطائها الوقت الكافي للترتيب المستقبلي بدلاً من التصفية وبيع أصولها وفرض الحراسة الإدارية عليها^(١).

وفي فرنسا، عُرف الإنقاذ بأنه عبارة عن نظام يهدف إلى مساعدة الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية عبر خضوعها للإشراف القضائي، بغية إعادة هيكلتها أو تصفيتها^(٢).

كما عرفه الدليل التشريعى لقانون الإعسار الصادر عن لجنة القانون التجارى الدولى (اليونستيرال) بأنه عبارة عن برنامج يهدف إلى توفير حلول الشركة بعيداً عن تصفيتها، من خلال تجميد مطالبات الدائنين لفترة محددة لتعافي من ضعف التدفق النقدى^(٣).

عرف أيضاً بأنه عبارة عن محاولة تجديد وجود شركة بدلاً من إنهاء وجودها عبر سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى الإبقاء على ملكية المشروع للمدين وتوفير الوسائل الالزمه لتشغيله والحفاظ على الوظائف، وتمكين الدائنين من استيفاء ديونهم^(٤).

وغير عنه البعض^(٥) بمصطلح إعادة تدوير الشركة "corporate recycling" وعرفها بأنها عبارة عن إعادة إنقاذ الشركة المعسرة من خلال سداد

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act (١) راجع: 1986.

LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des (٢) راجع: entreprises.

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Legislative Guide on Insolvency Law, 2004, p27. (٣) راجع:

S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002", op.cit, p247. (٤) راجع:

N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom", (1997) 2 I. L. & P. pp. 3- 4. (٥) راجع:

ديونها من أرباحها وتجنب تقسيم أصولها. كما عرفه آخرون بأنه عبارة عن تدخل رئيسي وضروري لتجنّب الشركة الفشل والخساره^(١).

والملاحظ على جملة التعريفات السابقة أنها اتحدت في الهدف (وهو تجنّب الشركة الإفلاس)، واختلفت فيما بينها في الوسيلة المتبعة؛ فبعضها يخضع الشركة للإشراف القضائي formal in-court والبعض الآخر يكتفى ب المباشرة إجراءات الإنقاذ خارج المحكمة out-of-court procedures^(٢). وبعضها يبقى على إدارة الشركة لمديرتها خلال فترة الإنقاذ، والبعض يسند الإدارة لخبراء متخصصين تعينهم المحكمة لهذا الغرض، وهي ما تعرف بالإجراءات المختلطة التي تجمع بين فوائد الإشراف القضائي وسهولة وقلة تكلفة الإشراف غير القضائي.

وعن موقف قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المصرى من تعريف نظام الإنقاذ أو كما يطلق عليه إعادة الهيكلة، فقد عرّفها فى المادة (١) من الفصل الأول من الباب الأول بأنها عبارة عن "الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالى"^(٣).

والملاحظ على هذا التعريف - مقارنة بما سبقه من تعريفات - أنه اتسم بالعمومية الشديدة التى اوقعته فى الغموض والإبهام؛ حيث لم يحدد إجراءات معينة تتم من خلالها إعادة الهيكلة؛ فمثلاً لم يشترط أن تتم هذه الإجراءات تحت الإشراف القضائى أو بمعرفة مفوض عن المحكمة. كما لم يشترط للاستفادة من إعادة الهيكلة

(١) تفضل غالبية دول الاتحاد الأوروبي اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لإعادة الهيكلة والإفلاس (فيما عدا بلغاريا). ونادرًا ما يترتب على الإجراءات الرسمية أى مشكلة خاصة بالنسبة للشركات والمشروعات الصغيرة، تكون التكلفة المترتبة عليها قليلة وثابتة. وجدير بالذكر، أن الإطار القانوني غير الكامل لبرامج الإنقاذ الذى تم خارج المحكمة يمكن أن يؤدي ببعض الشركات التى تمر بصعوبات إلى الإفلاس الفعلى وإلى التصفية قبل الآوان. وهذا يؤدي إلى إغلاق الشركات التى يمكن لها أن تستمر وتبقى، حيث يؤدي ذلك إلى خسائر مالية يتبعها إنهاء وظائف وفرص عمل، بما يعود بالسلب على الدائنين والمجتمع باسره.

A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law (Sweet & Maxwell, London, 1997), p12.

(٢) راجع:

Mihaela Carpus Carcea and others, The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU, European Commission Directorate-General for Economic and Financial Affairs, septamper 2015, p3.

(٣) راجع: مشروع بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، سابق الاشارة.

أن يكون الأمر قد وصل إلى حد التوقف عن الدفع عسرًا (وفقاً لمفهومه التقليدي)^(١) وإنما استعمل عبارة "الاضطراب المالي" الأمر الذي زاد من الغموض. فضلاً عن ذلك، هذا التعريف اتسم بالقصور الشديد، الذي تمثل في أنه قصر الهدف من وراء إعادة الهيكلة فقط على تجنب التاجر الاضطراب المالي، وهو ما لا يتوافق مع الهدف الشمولي للإنقاذ^(٢)، والذي يهدف علاوة على إنقاذ الشركة، إلى تمكين الدائنين من استيفاء ديونهم، وهو ما لم يصرح به النص رغم أهميته.

ويبدو لنا في ضوء ما سبق تعريف نظام الإنقاذ بأنه عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

ثانياً/ الخصائص القانونية لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس:

١- يفرد نظام الإنقاذ من الإفلاس بمجموعة من الخصائص القانونية التي تميزه من غيره من الأنظمة التي تتشابه معه، وتتمثل في إبراز ماهيته، وتقسام هذه الخصائص إلى موضوعية وإجرائية، وذلك على التفصيل التالي:

١/ الخصائص الموضوعية لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

١١- يتسم نظام الإنقاذ بمجموعة من الخصائص الموضوعية المتعلقة بطبيعة الهدف والغرض من ورائه، والتي تضمن أن يسير في اتجاه محدد، وهي:
أ/ انصراف الهدف من الإنقاذ إلى الشركة المدينة وليس إلى أعمالها وفق إجراءات جماعية من قبل الدائنين:

يأتي في مقدمة الخصائص القانونية لنظام الإنقاذ أن هدفه يجب أن ينصرف إلى الشركة وليس إلى أعمالها؛ فكثير من الفقه^(٣) قد خلط بين مفهوم إنقاذ الشركة وإنقاذ

(١) راجع: د. صفوت بهنساوى، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية – بنى سويف، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom" op.cit,

(٢) راجع:

p34.

Ibid,

(٣) راجع:

p35.

الاعمال. والرأى الصحيح أن الإنقاذ ينصرف إلى الشركة ككل، من خلال تمكينها من المحافظة على أصولها وتمكينها من مواصلة نشاطها والحفاظ على عمالها، وفي ذات الوقت إرضاء الدائنين سواء من أصحاب الضمانات أو من غيرها.

وتتأتى على رأس الضمانات التي من شأنها تحقيق التوازن فى علاقة الشركة والمدينة ودائنيها بخصوص الإنقاذ، أن تتم إجراءاته بشكل جماعي من قبل الدائنين (كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الإفلاس) وبعيداً عن الإجراءات الفردية التي يمكن أن تفتح باباً من المزايا الفردية لكل دائن على حساب باقى الدائنين^(١). وسيضمن هذا الأمر أن يأتي اتفاق الإنقاذ وإجراءاته ملبياً لمصالح جميع الأطراف^(٢).

ب/ ارتباط الإنقاذ بالضائقة المالية وليس بالضائقة الاقتصادية:

على الرغم من أن كلتيهما يعبر عن فشل الشركة، لكنهما مختلفان من حيث درجة الفشل، ومدى جدوه الإنقاذ بالنسبة لكل واحدة منهما؛ فالضائقة المالية تشير إلى أن الشركة تواجه مشكلة في التدفق النقدي، بما يعني عدم قدرتها على سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، وهذا ما يسمى بـ "cashflow test"؛ وهي: الديون المستحقة، وعدم كفاية الأصول السائلة لا يعني عدم القدرة على الدفع، والتختلف عن الدفع دليلاً كامل على عدم القدرة على الدفع.

ومن الجدير بالذكر أن فشل التدفق النقدي لا يعني بالضرورة فشل الشركة بشكل لا رجعة فيه؛ فعدم توافر السيولة وحجم الديون الكبيرة في الوقت القصير أمر معناد في المعاملات التجارية التقليدية، وتتسبب بطبيعتها في عجز مؤقت للشركة عن سداد

(١) راجع:

S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" op.cit,p 247.

(٢) راجع:

GD Pont and L Griggs, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47, 51, p 61.

(٣) راجع:

R Goode, *Principles of Corporate Insolvency Law* (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.4.154.23.

ديونها. لذلك لوحظ أن الشركة المعسرة مالياً قد يكون لديها القدرة على استعادة قواها، ومن المحتمل أن تتحقق أصولها قيمة عالية. لذلك لا يجدى أمر إفلاس هذه الشركة، بل على العكس سوف يؤدي الإفلاس إلى حدوث أضرار؛ مثل تسريح العمالة وتصفية أصول الشركة^(١). ومثل هذه الحالة هي المناطق الحقيقية والطبيعى للإنقاذ. أما المخنة الاقتصادية فتعرف بأنها الحالة التي تكون القيمة الصافية للأصول الشركة التي تمر بأوضاع مضطربة أقل من قيمة أصولها إذا ما بيعت بشكل منفصل وجزاً^(٢). وهذا يعني أن الشركة فاشلة تماماً ولا يمكن إنقاذها، بل الأفضل تصفيتها من خلال شهر إفلاسها، بهدف تدارك ما بقى من الأصول لتوزيعه على الدائنين لتمكينهم من استيفاء حقوقهم وفق مبدأ المساواة مادام لاأمل في إنقاذهما. وهذا يعني أن أصول الشركة سوف تنتقل إلى شركات ومؤسسات أخرى أقدر على استخدامها وتوظيفها^(٣)؛ فقوانين الإنقاذ غير ملائمة لهذه الشركات، وأن أي تأخير في تصفية هذه الشركة من شأنه أن يزيد من عثرتها وتفاقم أزمتها^(٤).

٢/ الخصائص الإجرائية لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

١٢- يتسم نظام الإنقاذ بالطابع الإجرائي لكثير من جوانبه، وهو ما يفرض ضرورة إبرازها على النحو التالي:

أ/ تنويع أساليب الإنقاذ بما يتلاءم مع طبيعة المشاكل التي تواجه الشركة المدينـة:

(١) راجع:

Riz Mokal, *Administrative Receivership and Administration - An Analysis*, op.cit, p358.

(٢) راجع:

E Ehlers, "Statutory Corporate Rescue Proceedings in Germany: The Insolvenzplan Procedure" in K Gromek Broc and R Parry (eds), *Corporate Rescue: An Overview of Recent Developments from Selected Countries*, (2nd edn, Kluwer Law International, 2006), p151.

(٣) راجع:

Vanessa Finch, *Corporate insolvency law Perspectives and Principles*, second edition, Cambridge University Press, 2009, p 121-122; **G Lightman**, "Voluntary Administration: 'The New Wave or the New Waif in Insolvency Law'" 2 *Insolvency Law Journal* 59, 1994, p62.

(٤) راجع:

R Goode, *Principles of Corporate Insolvency Law* (3rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.10.16.

يجب أن يسمح النظام القانوني للإنقاذ بتنوع الوسائل والبدائل التي يمكن الاعتماد عليها لتجنّب الشركة الإفلاس، فيمكن أن يتم بمعرفة المحكمة وتحت إشرافها؛ من خلال تعيين خبراء ومراقبين يسيطرون على أصول الشركة وإدارتها، أو بعيداً عنها بموجب الاتفاق الذي يتم بين الشركة المدينة ودائنيها بموجب أحكام التشريعات والقوانين الخاصة^(١). كما يمكن الإبقاء على إدارة الشركة كما هي^(٢)، أو تعيين طاقم إداري جديد. ويجب إقرار خطة للإنقاذ واقتراح تنفيذها خلال فترة زمنية محددة^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن فاعلية نظام الإنقاذ مرتبطة بشكل كبير بملاءمتها لظروف كل شركة، بحيث يراعى نظام الإدارة فيها، وعدد الموظفين والعمال، وحجم الإنتاج، وعدد الدائنين. وعلى الرغم من أهمية هذا الاعتبار، فإن هناك عدداً من الأنظمة القانونية تقرر معاملة موحدة للإنقاذ جميع أنواع الشركات المعاصرة، كما هو الحال في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، والفصل (٣/٥) من قانون الشركات والإفلاس الكندي^(٤). وعلى العكس من ذلك، قامت المملكة المتحدة البريطانية بوضع العديد من نظم الإنقاذ التي تتناسب مع ظروف كل شركة. كما حرصت في عام ٢٠٠٦ أن تضيف نظام الإنقاذ الشركات العامة بموجب الفصل (٢٦) من قانون

(١) راجع:

The World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems (Revised Draft 2005), p24.

(٢) يفضل دائناً الإبقاء على الإدارة القديمة، بالنظر إلى أن مثل هذا النهج من شأنه أن يمكن الموظفين من مواصلة نشاط المؤسسة بذات خط الإنتاج المعروف لهم مسبقاً تحت ذات الملكية. وأن هذا الاتجاه يشكل ميزة نفسية ومعنوية للعمال والموظفين، حتى لا يتاثروا بتغيير شكل الإدارة وطبيعتها. راجع:

PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7th edn, Sweet & Maxwell, London, 2003), p33.

من أشهر النظم القانونية التي تحرص على الإبقاء على الإدارة أثناء الإنقاذ، قانون الإفلاس الأمريكي، الذي حرص في الفصل (١١) منه على الإبقاء على إدارة الشركة، وطرح عدداً من البدائل، إما من خلال خطة لإعادة الهيكلة أو سلسلة من المبيعات المستمرة أو خطة للتصفية. راجع:

Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

(٣) راجع:

M Hunter, "The Nature and Functions of a Rescue Culture" [1999] J.B.L. 491.

(٤) راجع:

Bankruptcy and Insolvency Act, R.S.C., 1985, c. B-3, Last amended on February 26, 2015, Published by the Minister of Justice at the following address: <http://laws-lois.justice.gc.ca>

الشركات عرف باسم "arrangements and reconstructions"^(١). كما خصمت نظام الإنقاذ شركات التأمين المعسرة، عرف باسم "a rescue vehicle" قبل أن يصير قانون الخدمات والأسوق المالية الإنجليزى لسنة ٢٠٠٠ نافذاً^(٢). وجدير بالذكر أن هذا النوع لا يجزئ نظام الإنقاذ في القانون الإنجليزى، ودليل ذلك أن أي شركة تستفيد من أي شكل من أشكال الإنقاذ طبقاً لهذا القانون سوف يسمح لها بالاستفادة من نظام CVAs^(٣).

ب/ جدوى خطة الإنقاذ من الناحية القانونية والواقعية:

حرفت التشريعات التجارية التي نظمت الإنقاذ من الإفلاس على إقرار ما يسمى بخطة الإنقاذ^(٤) كوسيلة لتنظيم خطواته بشكل مرتب، وضمان تفيذه خلال فترة زمنية محددة، وذلك بهدف ضمان جدية الإنقاذ. لكن لما كان الإنقاذ يرتكب بعض الأمور التي تمثل انتهاكاً من حقوق الدائنين؛ مثل تجميد حقوقهم في رفع أو مباشرة الدعوى تجاه الشركة المديونة، وتمكين الأخيرة من إدارة ممتلكاتها والتصرف فيها بما قد يهدد الضمان العام للدائنين^(٥). فإن هذه الأمور ليس من الملزم أن تستمر حتى نهاية مدة الخطة، ولكن يجب أن تكون هناك آلية تضمن التحول إلى طرق بديلة إذا ما ثبت أن ما تم الاتفاق عليه لا يتم تنفيذه، أو لم يعد هناك جدوى من تنفيذه. الأمر

(١) راجع:

Companies Act 2006 chapter 46, part 26 "arrangements and reconstructions", available at:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf

(٢) راجع:

D.Milman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role" [2001] Insolv. L. 145.

(٣) هو اتفاق قانوني يلزم دائني الشركة بالحصول على قيمة ديونهم بعد فترة من الزمن. ويعرف أيضاً بأنه عبارة عن نظام تكوين فردى يسمح للشركة التي لديها مشاكل في ديونها أو التي في حالة إعسار أن تتوصل لاتفاق مع دانبيها التجاريين بخصوص إعادة التسوية لكل ديون الشركة أو جزء منها بموجب اتفاق. راجع:

Keith Steven, Expert Guide to The Company Voluntary Arrangement Process, company rescue, available at:
<http://www.companyrescue.co.uk/documents/company-voluntary-arrangement-CVA-guide-v2.pdf>

(٤) راجع:

U.S.A Bankruptcy Code paragraph 1121; also, French commercial law, article L626-29 and L626-30.

(٥) راجع:

S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" op.cit.

الذى يحتم وجود بدائل يمكن اللجوء إليها حتى لا يكون الإنقاذ وسيلة لاستغافذ ما تبقى من أصول الشركة المدينة، ومن ثم مزيد من الإضرار بحقوق الدائنين؛ ففشل خطة الإنقاذ يمكن أن يتسبب في خسائر تفوق ما يحدث في مرحلة التصفية الفورية. لذلك يجب أن تكون هناك حلول بديلة سريعة تضمن التدخل بشكل مناسب لاستبدال القائمين على إدارة الشركة بمراقب تعينه المحكمة ويعمل تحت إشرافها^(١) ليتولى الإشراف على أعمال الشركة بشكل كلى أو جزئي^(٢). كما أن هذا التدخل يمكن أن يتم بصورة تدريجية أو بشكل كامل لإحداث تغييرات جذرية من شأنها تغيير مسار الخطة بالكلية وتغيير سيناريوات الإدارة والتشغيل (وهي ما يطلق عليه التحوّلات الهيكلية)^(٣)؛ مثل بيع جزء من أصول الشركة^(٤) لتوفير التمويل الذى تحتاج إليه^(٥). أو تسريح عدد من العمال يشكلون عبئاً على الشركة، وعائقاً فى طريق إنقاذهـا^(٦).

(١) راجع:

J Westbrook, "The Control of Wealth in Bankruptcy" (2004) 82 Texas.L.R.795.

(٢) يحدث هذا غالباً في حالات الإبقاء على الإدارة القديمة في شركات المساهمة، حيث تسند الإدارة إلى الشركاء المساهمين خلال فترة الإنقاذ، ويكون لديهم ميل إلى القيام ببعض الأنشطة المتسنة بالخطورة الشديدة بغية تحويل مسار الشركة وسرعة تحقيق أهداف الإنقاذ غير مكتفين لمسؤولياتهم المحددة بحدود حصتهم في الشركة، الأمر الذي يزيد من خسائر الدائنين.

PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7 th edn, Sweet & Maxwell, London, 2003), p33; TH Jackson, The Logic and Limits of Bankruptcy Law (BeardBooks, Washington, D.C.2001), p89.

(٣) راجع:

A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, op.cit, p12

(٤) يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية سوق قوية لتداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المضاربة مالياً، وللبيون المصرفية للشركات المعاشرة. وتلقى هذه الأسواق إقبالاً كبيراً من قبل العديد من المستثمرين النشطين في مجال الديون والأوراق المالية للشركات المعنية مالياً. وتلعب هذه الأسواق دوراً كبيراً في توفير السيولة الالزامية للشركات المعنية من خلال تحفيز راغبي الاستثمار في الاكتتاب في أسهم هذه الشركات، حيث يمكن الاستفادة من هذه الأموال في إنهاص الشركة أو سداد ما عليها من ديون. كما يلجأ كثير من أصحاب الأسهم في الشركة المعنية إلى بيع هذه الأسهم حتى ولو في حدود قيمتها الأساسية، وذلك لاستعادة الأموال التي سبق أن اكتتبوا بها في رأس مال الشركة. ومن ثم تخلق هذه الأسواق فرصاً وحوافز لجميع الأطراف، حيث قد يجد للمسامح فرصة في الفروج من شركة متعرّضة، ويجد المكتب الجديد فرصة في استعادة الشركة قواها، لفرض سوف تحصل عليه أو احتفال استمرار عملها.

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p16.

(٥) راجع:

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), op.cit, p27.

(٦) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

يضاف لكل ما سبق، أن فاعلية خطة الإنقاذ وجدواها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلة بإنفاذها في الوقت المناسب، فمن شأن أي تأخير أن يخوض من فرص الإنقاذ وإعادة التأهيل. وإذا كانت الشركة المعسورة قد خضعت بالفعل لإجراءات الإفلاس، يجب تمكينها من الاستعانة ببرنامج الإنقاذ بشكل تدريجي^(١) بالنظر لحالة الضعف التي تتتباه. ويستدعي الحديث عن الوقت المناسب للتدخل بالإنقاذ، الوقف على جدواه هذا التدخل؛ فقد تكون الشركة في حالة اضطراب اقتصادي شديد يجعلها في حالة فشل حقيقي، الأمر الذي لا يجدي معه الإنقاذ^(٢).

الطلب الثاني

التطور التاريخي لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس

١٣- عند استعراض التطور التاريخي لنظام الإنقاذ من الإفلاس، فإن أول ما يلاحظ ارتباطه الوثيق بتقدم اقتصاد السوق الأوروبي والأمريكي وازدهاره. فمن المعروف أن آليات الرأسمالية تدفع المتعاملين فيها نحو المنافسة بشكل كبير، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من فرص إفلاس الشركات وتصفيتها على أثر أن الضعيف لن يجد لنفسه مكاناً إلا تحت أقدام الأقوياء، الأمر الذي يضعف بشكل كبير من عرى الاقتصاد القومي للدول. ولم تتمكن تشريعات الإفلاس التقليدية السائدة في منتصف القرن التاسع عشر من تقديم حل لإسراف الرأسمالية في دعم المنافسة على حساب إعتبارات حماية الشركات التي تمر بضائقة مالية لظروف تخرج عن إرادتها. ويقتضي الأمر التعرض لهذا التطور في النظم الأنجلوسكسونية والنظم اللاتينية، وذلك على النحو التالي:

(١) راجع:

Len Sealy-David Milman-Peter Bailey, Annotated Guide to the Insolvency Legislation 2017, Sweet & Maxwell, 20th Edition, Volumes 1 & 2, 18 Apr 2017, p523.

(٢) راجع:

A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law,op.cit, p12

أولاً/ تطور إنقاذ الشركات من الإفلاس في النظم الأنجلوسكسونية:

٤- يعد القانون الإنجليزي والأمريكي من أكثر الأنظمة الأنجلوسكسونية التي جسدت تطور فكرة إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس منذ بدايات ظهورها. وبقتضي الأمر تسليط الضوء عليهما، وذلك على النحو التالي:

١/ قانون الإفلاس البريطاني لسنة ١٩٨٦ Company Voluntary Arrangements (CVAs)

٥- بدأ الحديث عن إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس في بريطانيا منذ عام ١٩٨٦ مع إرهاصات صدور قانون الإفلاس، والذي تضمن نظاماً مبتكرًا للتعامل مع الشركات المعسرة بعيدًا عن التصفية، عرف باسم Company Voluntary Arrangements^(١)، حيث سمح لهذه الشركات أن تتفاوض مع دائنائها للتوصل إلى اتفاق يصاغ في شكل خطة لإعادة هيكلة نشاطها وتسوية ديونها في علاقتها مع دائنائها^(٢).

وتعتبر شركة "Anglo Belgian" أولى الشركات الإنجليزية التي استفادت من هذا النظام، وتربت على استفادتها منه عديد من النتائج الإيجابية، التي تمثلت في أن الإنفاق الذي تم بين الشركة ودائنها تدارك كثيرًا من الأمور التي غفل القانون عن تنظيمها، حيث تضمنت خطة الإنقاذ آليات مبتكرة لإعادة هيكلة ديون الشركة خارج نطاق الإجراءات التقليدية، وضمنت في ذات الوقت تسوية ديون الدائنين. والغريب أن التطبيق العملي على شركة Anglo Belgian بكل ما له من مزايا وعيوب كان مرجعية لكثير من التعديلات التي شهدتها قانون الإفلاس الإنجليزي فيما بعد، مثل التعديلات المدخلة بموجب نص المادة (٢٦) من قانون الشركات لعام ٢٠٠٦، والإصلاحات التي أدخلت على قانون الإفلاس الإيطالي لسنة ٢٠٠٥^(٣).

(١) راجع:

Company Voluntary Arrangement (CVA) Law, Section 1 of the Insolvency Act 1986.

(٢) راجع:

A Smith and M Neill, "The Insolvency Act 2000" (2001) 17 *Insolvency Law & Practice* 84; Cork Report, paras.428430.

(٣) راجع:

D Milman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role", op.cit, p45.

وتجدر الإشارة إلى أن الفائدة الحقيقة في مجال الإنقاذ في ذلك الوقت ظهرت في الاتفاques التي أبرمت بين الشركة والدائنين بمناسبة قضية شركة "Anglo Belgian" ، وما تضمنته من ترتيبات خاصة بتسوية الديون، والتي تسببت في إظهار ضعف الإجراءات المقررة من قبل قانون Company Voluntary Arrangements لسنة ١٩٨٦ . فالأخير لم يقدم المعنى الحقيقي للإنقاذ، ولكن لا يمكن إنكار أنه تسبب في إحداث نقلة نوعية في القانون الإنجليزي من ثقافة التصفيه إلى ثقافة الإنقاذ^(١) .

ويقترب نظام(CVAs) إلى حد كبير من نظام الصلح الواقى من الإفلاس فى القانون المصرى، وقد كان من أهم ما تميز به هذا النظام الإنقاذ ما يلى:

١/ أنه نظام طوعى واختيارى بالنسبة للشركة المدينة، تتمكن من خلاله عثرتها المالية بشكل مبكر، خاصة وهى لا تزال تتمتع بقدرة على العمل وقدر من الائتمان التجارى. كما يمكنها من تقليل مخاوف مديرى الشركة بخصوص مسؤولياتهم عن الممارسات التجارية الخاطئة *wrongful trading liabilities*^(٢).

٢/ يستطيع مديرى الشركة بموجب هذا النظام أن يظلوا باقين فى الإدارة تحت إشراف مراقب *the proposed nominee* تعينه المحكمة بعد الموافقة على خطة الإنقاذ من قبل الدائنين^(٣).

(١) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, Thesis at School of Law - University of Leicester, September 2008, p 47.

(٢) راجع:

V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" [2003] J.B.L.527, p333-334.

(٣) ويقترب هذا النظام من نظام المدين الحائز "debtor-in-possession" المقرر فى الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى. راجع:

IF Fletcher, "UK Corporate Rescue: Recent Developments—Changes to Administrative Receiverships, Administration, and Company Voluntary Arrangements—the Insolvency Act 2000, the White Paper 2001, and the Enterprise Act 2002" (2004) 5 EBOR 119, 127.

٣/ يتسم هذا النظام بالبساطة والسرعة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التصويت التي يمارسها الدائنين أثناء اجتماعاتهم، حيث يجعل جميع الدائنين على درجة واحدة (صوت لكل دائن).

٤/ يغلب الطابع العقدي والاتفاقى على هذا النظام، حيث يتم بين الشركة المدينة ودائنيها خارج المحكمة، ولا يظهر للأخرية دور إلا في حدود التأكيد من موافقة الدائنين ومتابعة تنفيذ خطة الإنقاذ، ومواجهة صعوبات تطبيقها^(١).

وعلى الرغم من كل المزايا السابقة، فإن نظام (CVA) لم يقم بالدور المتوقع منه في إنفاذ الشركات من الصعوبات المالية. حيث إن الإحصائيات الرسمية أظهرت عدم الاعتماد عليه بشكل كبير من قبل الشركات المعسرة. كما أظهرت احتوائه على كثير من العرائيف التي تعيق استخدامه^(٢)، والتي كان أبرزها؛ عدم تنظيمه لفكرة الوقف الفورى للدعوى، ومن ثم تظل الشركة عرضة للتنفيذ الجبرى عليها من الدائنين. الأمر الذى يقلل من أهمية هذا النظام إلى حد كبير^(٣). وعلى الرغم من أن هذه العقبة كان من الممكن التغلب عليها عن طريق طلب خاص يقدم للمحكمة، فإن هذا الأمر مكلف، ولا تستطيع الشركات الصغيرة تحمل تبعاته^(٤).

(١) راجع:

K Gromek Broc, “England and Wales: The Impact of the Revised Company Voluntary Arrangement Procedure”, in K Gromek Broc and R Parry (eds) *Corporate Rescue: an overview of recent developments from selected countries* (2 nd edn, Kluwer Law International, Hague, 2006), p989.

(٢) راجع:

Company Voluntary Arrangements and Administration Orders: A Consultative Document, the Insolvency Service, October 1993; **Paul Omar**, “Benchmarking Voluntary Administration on its 20-Year Anniversary” his paper is based on a presentation titled “Corporate Rescue in the UK: Ten Years after the Enterprise Act 2002 Reforms”, organized by the Bankruptcy and Insolvency Law Scholarship Unit at the Adelaide Law School, Adelaide, Australia on 26 July 2013, p12.

(٣) راجع:

K Pranai and R Miller, “Company Voluntary Arrangements: the landlord position” op.cit, p 87.

(٤) راجع:

A Smith and M Neill, “The Insolvency Act 2000” (2001) 17 *Insolvency Law & Practice* 84, op. cit, p 428- 430.

وقد استمر العمل بنظام الإنقاذ (CVA) فترة طويلة من الزمن، إلى أن تم تعديل قانون الإفلاس سنة ٢٠٠٠^(١)، حيث قدمت هذه التعديلات ما طال انتظاره، بإدخال أحكام الوقف الفوري على نظام الإنقاذ، مما أضفى مزيداً من الفعالية على هذا القانون، وتجنب الشركة رجوع الدائنين عليها خلال فترة الإنقاذ. وقد ساعد هذا التعديل بشكل كبير في نجاح نظام الإنقاذ لأنه أسهم بشكل كبير في تخفيف أعباء الشركة المدينة، وقلل من إرهاقها ركضاً خلف الدعاوى الفردية للدائنين، كى تتفرغ لاستعادة قواها.

ورغم التسليم المطلق بالفائدة التي عادت على الشركة الخاضعة للإنقاذ من هذا التعديل، فإنه لا يمكن تجاهل الأثر السلبي لذلك على الدائنين، باعتبار أن تجميد حقوقهم في رفع أو مباشرة الدعاوى ضد الشركة المدينة من شأنه أن يزيد من مخاطر حصولهم على ديونهم، سواء من حيث عدم السداد أو من السداد الناقص لفترة المبالغ المتاحة للتنفيذ عليها، خاصة إذا ما فشلت خطة الإنقاذ. وقد كان جديراً بهذا القانون أن يضع آلية للتخفيف من قلق الدائنين من الاستغلال السيئ لوقف الدعاوى من قبل الشركة المدينة^(٢).

وقد فرض هذا الوضع على المراقب المقترح the proposed nominee التأكد من حجم أصول الشركة ومديونياتها والعملة لديها بناء على المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة، وتقييم ذلك بشكل دقيق، للتأكد من جدوى الإنقاذ قبل الموافقة على الخطة، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية حصول الشركة على الأموال خلال فترة التوقف لتسخير نشاطها. أيضاً لا يسمح للشركة أن تقوم ببيع أصولها خلال فترة الإنقاذ إلا لخدمة أغراض الإنقاذ. كما فرضت هذه التعديلات على المرشح أن يتواصل بشكل مستمر مع أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ.

Company voluntary arrangements, April 2004, available

(١) راجع:
at:

https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch13-24/Chapter20/part2/part_2.htm

V Finch, "The Recasting of Insolvency Law", op.cit,p 727-

(٢) راجع:
728.

وقد تأثرت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بالتصصيات التي جاءت في تقرير "Cork Report" ^(١)، الذي عكَف على دراسة سلبيات نظام الإنقاذ المقرر في القانون القديم، وحرص على تقديم عديد من المقترنات (تضمنها القسم الثاني من قانون الإفلاس لسنة ١٩٨٦)، كان أهمها، أنه أوصى بتبني أحكام الحراسة الإدارية في مجال الإنقاذ، التي تنظم حق الدائنين في تعيين شخص يسمى الحراس الإداري *administrative receiver* يعمل على ضمان الحفاظ على حقوقهم أثناء عملية الإنقاذ. من ناحية أخرى، عالج هذا القانون مشكلة الأجرة المستحقة لهذا الحراس الإداري، التي رأى كثير من الدائنين أنها كانت تشكل إرهاقاً شديداً عليهم في ظل القانون القديم، خاصة إذا استغرق برنامج الإنقاذ وقتاً طويلاً، وكانوا على أثرها يفضلون طلب شهر إفلاس الشركة هروباً من هذه النفقات ^(٢). لذلك حرص تقرير "Cork Report" على تلافي هذه المشكلة بتقرير أولوية لسداد هذه الرسوم من أموال الشركة، مثل تلك المقررة للرسوم القضائية في حالة الإفلاس.

أيضاً من المشاكل التي حرص هذا القانون على مواجهتها، السماح للدائنين بالاعتراض على طلب الإنقاذ المقدم من الشركة المدينة، وهو ما يفرض على الأخيرة أن ثبت أنها معسرة أو على وشك الإعسار، وأن هناك احتمالاً كبيراً لإنقاذهما إذا تم التدخل في الوقت المناسب. وهو ما يستدعي تخصيص جلسات استماع وتعيين مستشارين متخصصين للتأكد من إعسار الشركة. يضاف لذلك، المحكمة ستكون حذرة جداً، وستحتاج إلى تحقيق عميق للتأكد من جدية الاعتراض المقدم من الدائنين. وقد حاول تقرير "Cork Report" أن يرصد هذه السلبيات ويقترح لها حلولاً، كان أهمها تعيين مدراء جدد للشركة أثناء الإنقاذ، وتمكنهم من تجنب المسؤولية الناشئة عن الالتزامات غير المشروعة (كالالتزامات الناشئة عن

(١) راجع:

Report of the insolvency law review committee, final report, 2013, p53, available at:

<https://www.mlaw.gov.sg/content/dam/minlaw/ipto/assets/documents/Report%20of%20the%20Insolvency%20Law%20Review%20Committee.pdf>

(٢) راجع:

White Paper issued by the UK Department of Trade and Industry entitled "Insolvency – A Second Chance", 2001 (Cm. 5234) at p10

تجاوز حدود الاختصاص أو إساءة لاستعمال السلطة) للمدراء السابقين من خلال استصدار أوامر إدارية من المحكمة بذلك إذا كانت الشركة في وضع مالي سيء^(١). كما اقترح أن يمكن المشرف الخارجي على الإنقاذ المعين من قبل المحكمة أن يتدخل للتعاون مع إدارة الشركة في الوقت المناسب من أجل اقتراح الحلول المناسبة. علاوة على ذلك، يمكن لهذا المشرف أن يطالب باقالة المديرين وتعيين أي شخص جديد ليكون مديرًا للشركة^(٢). وقد حققت هذه المقترنات نجاحاً كبيراً في إنقاذ العديد من الشركات المعسرة^(٣).

وقد أعيد تحدث نظام الإنقاذ سابق الذكر مرة أخرى في عام ٢٠٠٢؛ حيث حل القسم (٢٤٨) منه محل الجزء الثاني من القانون القديم، ووضع نظاماً جديداً لإدارة الشركات المعسرة، والتي هدفت إلى توفير نظام إنقاذ حقيقي وفعال، تجنباً للأثار الضارة للإفلاس. والجدير باللاحظة أن التعديلات الجديدة لم تكتف بمجرد تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية، ولكنها تطرقت أيضاً إلى إعادة هيكلة حقوق الملكية والتلاوين^(٤) بين جميع الجهات الفاعلة في عملية الإنقاذ^(٥). كما نجحت في تبسيط العديد من الإجراءات المتتبعة لتقديم طلب الإنقاذ من الشركة المديونة. فضلاً عن ذلك، سمحت هذه التعديلات بإمكانية إلغاء تقرير مزايا تفضيلية للدائنين، وإنشاء صندوق لتمويل استحقاقاتهم، خاصة للدائنين من غير أصحاب الضمانات لتحسين وضعهم الضعيف^(٦).

٢/ الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي:

Insolvency Act 1986, s 14 (2).

(١) راجع:

(٢) راجع:

BG Carruthers and TC Halliday, *Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States* (Clarendon Press, Oxford, 1998), p286.

(٣) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, op.cit, p7

(٤) راجع:

V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" op.cit,p 527, 529.

Enterprise Act 2002, s 251 (1); the EA 2002, s 252.

(٥) راجع:

١٦ - بداية تجدر الإشارة إلى أن نظام الإنقاذ أو ما يعرف بإعادة الهيكلة في قانون الإفلاس الأمريكي لم يشهد تعديلات كثيرة كما حدث في القانون الإنجليزي، وذلك لحرص المشرع الأمريكي منذ تبنيه لثقافة الإنقاذ أن يقيمه على أساس قوية، تلبى طموحات الشركات التجارية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين، وهو ما جعل أحکامه مرجعية لكثير من التشريعات التي بُنِتَ الإنقاذ فيما بعد.

وقد بدأ تبني نظام الإنقاذ في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن عانت من عديد من الأزمات المالية، خاصة تلك التي وقعت عام ١٩٢٩ واجتاحت العالم الرأسمالي بأسره. وقد أظهرت هذه الأزمة بجلاء وما صاحبها من ركود طويل، وهن أنظمة الإنقاذ في قانون الإفلاس، ودعا إلى ضرورة إدخال إصلاحات على هذا القانون. وفي هذا السياق، صدر قانون جديد للإفلاس عام ١٩٣٤^(١). ثم حرص المشرع الأمريكي بعد أزمة البترول التي وقعت عام ١٩٧٠ على اقتراح عدة إصلاحات والتي صاغها بالتعديلات التي أضيفت بموجب أحکام الفصل (١١) من قانون الإفلاس لسنة ١٩٧٨.

وفي هذا السياق قام الفصل (١١) سابق الذكر بإرساء فكرة إعادة هيكلة الشركات "Reorganization" بشكل غالية في الدقة، ووضع نموذجاً احتوى به عديد من التشريعات الأخرى، خاصة في أوروبا؛ مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا. ومنذ ذلك الحين، فإن موجة إنقاذ الشركات عمت كثيراً من الدول، سواء الدول النامية أو المتقدمة ب مختلف أنظمتها القانونية. وفي السنوات الأخيرة، وصل معدل الإصلاح في أنظمة الإنقاذ إلى أعلى مستوياتها، منذ اندلاع الأزمة المالية الآسيوية ١٩٩٧، ومن بعدها سادت ثقافة الإنقاذ الحديثة في مختلف دول العالم^(٢).

(١) راجع:

J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934", op.cit, p173

(٢) راجع:

B Eichengreen, Toward a New International Financial Architecture: A Practical PostAsiaAgenda, (Institute for International Economics Washington, D.C. 1999), p2830.

وتنس عملياً إعادة الهيكلة وفق القانون الأمريكي بأربع خصائص، نجملها على النحو التالي:

- ١/ يترب على البدء في إجراءات إعادة الهيكلة التوقف الفوري للدعوى التي رفعها الدائنون، للحيلولة دون التنفيذ على أموال الشركة. وهو ما أسهم بشكل كبير في تمكينها من مواجهة مشكلاتها المالية خاصة في ظل قلة التدفقات النقدية، وذلك من خلال إعادة هيكلة الديون وترتيب شئونها التجارية، والحصول على تمويل جديد^(١) خلال فترة إعادة الهيكلة^(٢).
- ٢/ لا يشترط للاستفادة من نظام إعادة الهيكلة أن تكون الشركة معسرة بالفعل أو على وشك الإعسار (التوقف الفعلى عن الدفع)، وإنما يكفي أن يكون هناك اضطراب في شئونها المالية يوحى بوجود صعوبات (التوقف المحتمل عن الدفع). وقد أسهم هذا المعيار في توسيع نطاق الاستفادة من إعادة الهيكلة، وجسد المعنى الحقيقي للإنقاذ قبل وصول الشركة لمرحلة صعبة من التدهور.
- ٣/ يحتفظ مديرو الشركة أثناء إعادة الهيكلة بوظائفهم تحت رقابة المحكمة طبقاً لأحكام (DIP) Debtor in possession^(٣)، الذي يضمنبقاء أموال الشركة تحت حيازتها وإدارتها خلال فترة إعادة الهيكلة، بما يساعدها على إعادة هيكلتها، ويمكن أن يشجع المديرون على المساعدة في إنقاذ الشركة في الوقت المحدد لذلك، وذلك دون الخوف من أن يفقد المديرون وظائفهم^(٤).

(١) راجع:

G McCormack, "Superpriority new financing and corporate rescue" [2007] J.B.L, p 702, 707.

(٢) راجع:

G McCormack, "Control and corporate rescue -an AngloAmerican evaluation" (2007) 56 I.C.L.Q, p 515.

(٣) تشير هذه الفكرة إلى إمكانية قيام المدين سواء أكان فرداً أم شركة طلب الحماية من الإفلاس طبقاً لأحكام الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي ، من خلال الإبقاء على حيازة أموال المدين وإدارته تحت يده حتى ولو كان للدائن على هذه الأموال حق رهن أو امتياز. راجع:

Paul H. Zumbro Partner, DIP and Exit Financing Trends and Strategies in a Changing Marketplace, Cravath, Swaine & Moore LLP, Thomson Reuters/Aspatore, 2016, p4.

(٤) راجع:

D Skeel, "The Past, Present and Future of DebtorInPossession Financing" Cardozo Law Rev, 25:5, 2004, p1905.

٤/ وفقاً لهذا القانون يصنف الدائنين في مجموعات مختلفة للتصويت، طبقاً لطبيعة المصالح وأحتياجات نجاح خطة الإنقاذ، والعبرة بموافقة أغلبية عدديّة (٥٠٪ + ١) بشرط أن تحوذ على أغلبية قيمية (أغلبية تلبي قيمة الديون). وإذا رفضت أغلبية الدائنين خطة الإنقاذ فإن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية في إقرارها، من خلال ما تتمتع به من سلطة تقديرية تسمى سلطة إعادة هيكلة الديون "cramdown". ويتبع على القضاء وهو بقصد استعمال سلطته التقديرية أن يراعي مصالح الأطراف المتعارضة، وضمان معاملة عادلة لهم. فعلى سبيل المثال؛ يمكن للأقاضى استبعاد الدائنين أصحاب الضمانات من التصويت على خطة الإنقاذ، اكتفاء بحقهم في التنفيذ المتقدم بموجب ما لهم من ضمانات^(١).

ويبدو لنا من جملة الخصائص السابقة مدى ما اتسمت به قواعد إعادة هيكلة المقررة في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي من واقعية، بما حققه من توازن بين اعتبارات إعادة هيكلة الشركة كى تستعيد قواها وتستأنف نشاطها، وبين اعتبارات حماية مصالح الدائنين. فقد وسعت نطاق الاستفادة من الإنقاذ لكل شركة تجارية تمر بصعوبات مالية، حتى ولو لم تصل إلى حد الإعسار، والسماح بتجميد حق الدائنين في رفع الدعاوى و مباشرتها ضد الشركة، والإبقاء على إدارة الشركة لتسخير شؤونها باعتبارهم الأقدر على معرفة تفاصيل تسخير شؤونها، والأكثر توائلاً مع موظفيها وعملائها، كما سمحت في ذات الوقت من حماية مصالح الدائنين، من خلال تمكينهم من التصويت على المراحل المختلفة للخطة، دون أن يشكل هذا الأمر عائقاً، من خلال تنظيمهم في صورة مجموعات بحسب مصالحهم المشتركة. ولعل ما سبق، يبرر كيف أن أحكام الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي بدت كمراجعة لعديد من التشريعات التي سعت لتبني نظام الإنقاذ.

(١) راجع:

J Friedman, "What courts do to secured creditors in Chapter 11 cram down", Cardozo Law. Rev, (1993) 14. p1495

ثانياً/ تطور إنقاذ الشركات من الإفلاس في النظم اللاتينية:

١٧- يعد القانون الفرنسي والتونسي من أبرز النظم القانونية اللاتينية التي عالجت فكرة الإنقاذ بشكل مفصل، وذلك على النحو التالي:

١/ تطور الفكرة في القانون الفرنسي:

١٨- بدأ اهتمام القانون الفرنسي بتنظيم وسائل إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٧، (تاريخ تعديل قانون الإفلاس الفرنسي)، حيث حرص على تعزيز سلطات المحكمة في مساعدة هذه الشركات، من خلال التدخل لوضع برنامج يمكنها من التغلب على الصعوبات المالية والاقتصادية التي تمر بها المؤسسة الاقتصادية^(١). وفي عام ١٩٨١ سمح المشرع الفرنسي للنيابة العامة بالتدخل في تسيير إجراءات التسوية والتصفية الجماعية^(٢).

وعلى الرغم من كل هذه المحاولات، فإن المشرع الفرنسي شعر أنه لم يحقق ما يصبو إليه؛ حيث بدت الإجراءات الجماعية التي قررها غير كافية لمواجهة التغيرات الاقتصادية التي أثرت على عديد من الشركات التجارية. وقد شهدت ساحات القضاء الفرنسي على ذلك، ولم تتمكن المحاكم من تحقيق مصالح الشركة ودائنيها بالشكل المطلوب^(٣). وقد ترتب على ذلك تدخل المشرع من جديد في عام ١٩٨٤ لمواجهة أوجه القصور في التشريعات السابقة، بإصدار قانون الوقاية من الإفلاس والتسوية الرضائية، حيث استحدث في هذا القانون فكرة الإخطار أو الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية، يصدر عن مراقب الحسابات وإدارة الشركة باعتبارهم الأقرب إلى وضعها المالي، بغية التدخل المبكر^(٤) لإنقاذ الشركة وهي لا تزال تتمتع بشيء من

(١) راجع:

Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes - Article 29

(٢) راجع:

Loi n° 81-927 du 15 octobre 1981 relative au droit d'action du ministère public dans les procédures collectives d'apurement du passif des entreprises.

(٣) السيد رفوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص. ٣.

(٤) كشف عديد من التقارير والإحصائيات في هذا الشأن على أن حوالي ٤٥٠٠٠ مشروعًا فرنسيًا يتم تصفيفه فقط بسبب التأخير في اللجوء للقضاء، وذلك بسبب هاجس يراود المديرين دائمًا يمنعهم من ايداع ميزانيتهم، وأنهم لا يتقدرون على هذه الخطوة إلا بعد الوصول إلى مرحلة الترقق عن الذرع. راجع: دخليل فيكتور تادرس، الطريق الويبي والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار الهضبة العربية - القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ٣٥.

الائتمان، قبل أن يصل الأمر إلى وضع ميؤوس منه. كما أقر القانون فكرة الصلح الالتفاقي بين الشركة وجماعة الدائنين^(١).

وبتاريخ ٢٥/١/١٩٨٥ أصدر المشرع الفرنسي قانونا خاصا بالتسوية والتصفية القضائية، استهدف بشكل أساسي إلى الإبقاء على الشركة وتجنبها الإفلاس واستمرار العمل فيها أولاً، ثم سداد الديون المستحقة عليها في مرحلة لاحقة؛ فالإنقاذ يتم على مراحلتين: الأولى من خلال محاولة موازنة الاعتبارات الاقتصادية للشركة أو المؤسسة ومنحها بعض الدعم لتحقيق ذلك. فإذا كانت النتائج إيجابية يتم الانتقال للمرحلة الثانية، والتي تهدف إلى السماح للشركة بمواصلة نشاطها، أما إذا كانت النتائج سلبية فإنه يتم تصفيتها^(٢). يضاف لذلك، أن هذا القانون سمح للمحاكم الاستعانة بخبراء مساعدين لإجراء تحقيق فعلى بشأن حالة الشركة التي تمر بإعسار. ويكون ممثلا عن النائب العام حاضرا في جلسة الاستماع، وكافة جلسات الصلح المبكر أو إجراءات الإنقاذ الحر. ويجوز لمكتب النائب العام وللمحكمة الحصول على بيان بحالة الشركة، ويدعى أمين الصلح للحضور. وطبقا للمادة (١.٦٢١-١٢) من أحكام القانون التجاري الفرنسي يجوز للمحكمة ألا تتقييد بما جاء في تقرير الخبراء، وتقرر البدء في إجراءات الإنقاذ رغم أن آراء الخبراء جاءت سلبية. ثم تنظر المحكمة بعد ذلك في تاريخ فتح إجراءات الإنقاذ، وتاريخ التوقف عن الدفع بأثر رجعي. ويسمح القانون الفرنسي للمحكمة إذا حدث توقف عن الدفع في مرحلة لاحقة للبدء في إجراءات الإنقاذ أن تحول إلى إجراءات إعادة الهيكلة القضائية، وإذا لم تُجد الأخيرة يتم التحول إلى التصفية القضائية. وتتجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيس هو إعادة التنظيم من أجل مواصلة الشركة لنشاطها وحماية العمالة فيها، والتخلص من الالتزامات والمسؤوليات.

(١) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

(٢) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises

وفي عام ١٩٩٤ تم تنقيح القانون سالف الذكر في محاولة لحماية مصالح الدائنين، حيث قرر خضوع الشركة خلال فترة الإنقاذ لرقابة المحكمة للتأكد من التزامها بما تم الاتفاق عليه، وذلك للتأكد من جديتها قبل حسم الأمر في تصفيتها أو الإبقاء عليها^(١). وقد اقتبس القانون الفرنسي هذا الموقف من القانون الإيطالي^(٢) والنمساوي^(٣).

وفي عام ٢٠٠٥ حرص المشرع الفرنسي على تعديل أحكام الإنقاذ بشكل جذرى، حتى إن هذا التعديل وصف بأنه الخطوة الصحيحة التي جسدت الفكر الصحيح للإنقاذ. وقد كان من أهم ما تميز به هذا القانون ما يلى:

١/ أنه استبدل التوقف عن الدفع بالصعوبات المالية كأساس لعملية الإنقاذ، بحيث يكفى أن تمر الشركة بصعوبات مالية من شأنها التأثير على نشاطها، ولا تستطيع الأخيرة التغلب عليها في أحوالها العادية، حتى ولو لم تكن قد توقفت عن دفع ديونها. وما لا شك فيه أن هذا المعيار من شأنه أن يسهم في دعم فكرة الإنقاذ المبكر للشركة.

٢/ طبقاً للمادة (L.620-1) من أحكام القانون التجارى الفرنسي^(٤) يمكن الاستفادة من إجراءات الإنقاذ من قبل كل شخص فردى أو مؤسسة تعمل بالنشاط التجارى وأصحاب الحرف والزراعة والمهن الحرة، على أن تختص المحكمة المدنية بإجراءات إنقاذ المهن الحرة والمزارعين والحرفيين غير المسجلين، وتتظر المحكمة التجارية دعاوى الإنقاذ الأخرى.

٣/ حرص المشرع الفرنسي على الأخذ بفكرة المدين الحائز "debtor in possession" التي سبق أن تبنّاها الفصل (١١) من أحكام قانون الإفلاس

(١) راجع:

La loi n° 84-148 du 1er mars 1984 et maintenue par la réforme de la loi n°94- 457 du 10 juin 1994.

(٢) راجع:

The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy, the Italian Law Decree no. 347/2003 as subsequently amended (the so-called " Marzano Law") 2009.

(٣) راجع:

Austrian Insolvency Code, Insolvency Proceedings (Reorganization and Bankruptcy Proceedings). Section 1.), available at:

http://www.rautner.com/en/files/2016/05/3645187_Austrian_Insolvency-Code_ENG.pdf

(٤) راجع: L. 620-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12.

الأمريكي (لكن ليس بذات الآلية). حيث سمح هذا القانون للشركة أن تطلب بالبدء في إجراءات الإنقاذ وتبادرها بنفسها، دون أن تملك توكيلاً أحد عنها ل القيام بذلك. ويجب على المحكمة أن تساعد الشركة، من خلال تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطها في جلسة استماع تضم مدير الشركة، وممثل الموظفين، والهيئة المهنية المختصة. ويجوز لها أيضاً أن تسمع لأى شخص تراه مناسباً، مثل مراجع الحسابات. والمحكمة تملك سلطة تقديرية كاملة في تحليل هذه الآراء.

٢/ القانون التونسي:

١٩ - وبعد القانون التونسي من أكثر القوانين العربية التي جسدت معانى الإنقاذ الشركات التجارية وأفكارها، متأثراً في ذلك بأحكام القانون الفرنسي. وقد بدأ القانون التونسي مشواره مع الإنقاذ منذ عام ١٩٨٨ بمحاولة استقطاب وسائل الإنقاذ المختلفة لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في قانون المالية الصادر عام ١٩٨٨، الذي منح البنوك امتيازات ضريبية إذا ما قبلت التنازل عن بعض ديونها لصالح الشركات المعسرة^(١). من ناحية أخرى، حرصت تونس على الانضمام لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ منطقة للتبادل الحر، والذي تم التصديق عليه بموجب قانون ٦-٩٥ بتاريخ ٢٣/١/١٩٩٥، والذي اتجه نحو تغيير الوسائل القانونية الخاصة بالصلح الاحتياطي الذي يراعي فقط مصلحة الدائنين، لمحاولة النظر بعين الاعتبار لمصلحة الشركة أو المؤسسة لإيقادها من الإفلاس^(٢).

وقد أولى المشرع التونسي منذ التاريخ السابق اهتماماً ملحوظاً بهذا الأمر، حيث تابع عبر عدة تشريعات متلاحقة ترسیخ فكرة الفصل بين الشركة وبين مالكيها ومديريها. وقد كانت البداية في عام ١٩٩٥، الذي جاء متأثراً بشكل كبير بالقانون الفرنسي (قانون ١ مارس ١٩٩٥، وقانون ٢٥ يناير ١٩٨٥). وقد حرص هذا

(١) راجع الفصل السادس من القانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٨٨ مورخ في ٢ جوان ١٩٨٨ يتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة ١٩٨٨.

(٢) اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1298/agadirtext.doc>.

القانون على مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، والمحافظة على وظائف العمالة، والوفاء بحقوق الدائنين، وذلك من خلال مجموعة متابعة من الإجراءات؛ تبدأ بالإشعار بوجود صعوبات اقتصادية، ثم التسوية الرضائية، ثم التسوية القضائية^(١).

وقد سجل هذا القانون نتائج طيبة بخصوص إنقاذ المؤسسات الاقتصادية؛ ففي عام ٢٠٠٣ تم إنقاذ ٧٧٧ شركة من الإفلاس بموجب التسوية الرضائية. و٦٧ شركة بموجب التسوية القضائية. و٨٠ شركة بموجب نظام الإشعار. وقد تسبب هذا الأمر في إنقاذ ما يقرب من ٤٧٪ من جملة الشركات التي كانت معرضة للإفلاس، والمحافظة على ما يقرب من ٦٦٪ من الوظائف المختلفة، وسداد ما يقرب من ٧٢٪ من الديون البنكية. أما الشركات التي أفلست فبلغت حوالي ٣٦٩ ، مما تسبب في تسريح ١٢٪ من نسبة العمالة^(٢).

وعلى الرغم من ذلك تدخل المشرع التونسي في عام ٢٠٠٣ لتنقيح القانون السابق، بعدما ثبت أن بعض الشركات قد اعتمدت عليه للتهرب من ديونها والتراماتها، مما أضر كثيراً بالدائنين، وتسببت في الانحراف بهذا القانون عن تحقيق أهدافه في بعض الحالات. وعلى أثر ذلك تدخل المشرع التونسي بالقانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بغية الحد من سوء استخدام قانون الإنقاذ وضياع مصالح الدائنين، وذلك من خلال النص على مجموعة من الضوابط المهمة في هذا الشأن؛ أهمها^(٣):

- ١/ تفعيل نظام الإشعار (الإخطار بوجود صعوبات اقتصادية)، بغرض الحث على اتخاذ التدابير اللازمة لتقاضي الإفلاس.
- ٢/ إنقاذ الشركات التي تواجه صعوبات اقتصادية.
- ٣/ شهر إفلاس الشركات التي تواجه وضعاً مالياً ميئوساً منه، لا جدوى لوسائل الإنقاذ معه.
- ٤/ إقرار مسؤولية الوكلاء أو المسيرين عن أخطاء التسيير.

(١) قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ مورخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، سابق الاشارة إليه.

(٢) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٣) دمنتف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، (بدون دار نشر)، ٢٠١١، أصل ١١.

ولم يكن للأهداف السابقة أن تتحقق دون تضافر عديد من الجهود البشرية التي تسعى للمحافظة على وجود الشركة، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية وتحليلها، وتزويد الجهات والأجهزة المعنية بها لتمكنها من اتخاذ القرار المناسب، وهو ما حرص عليه بالفعل القانون سالف الذكر. فقد تعددت الأطراف المتدخلة لتفعيل أحکامه؛ ومن أهمها^(١):

- ١/ القضاء.
- ٢/ الخبراء.
- ٣/ صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.
- ٤/ لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.
- ٥/ المرصد الوطني لتجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.
- ٦/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٧/ هيئة المحاسبة العمومية.

وقد واصل المشرع التونسي حرصه على متابعة المستجدات في مجال إنقاذ الشركات التجارية؛ فصدر عنه مؤخراً في عام ٢٠١٦ أحدث تشريعاته في مجال الإنقاذ، والذي حرص من خلاله على فرض الطابع الجماعي على إجراءاته، ليوفر مزيداً من الحماية للشركات خلال فترة الإنقاذ، ويضمن المساواة بين الدائنين في الاستفادة من معطيات الإنقاذ^(٢).

٢٠ - ثالثاً/ الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن منظمة الأمم المتحدة:
لم تكن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بعيدة عن المشهد؛ حيث حرصت على إصدار الدليل التشريعي لقانون الإعسار، كمرجعية أو دليل يهدف إلى مساعدة الدول على إنشاء إطار قانوني لتمكين المدينين المعسرین على تخطي الضائقـة المالية^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) راجع: قانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ مورخ في ٢٩ ابريل ٢٠١٦ يتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة ١٥٩، عدد ١٣٨ الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧ ١٠-١٤٣٧ ٢٠١٦.

(٣) راجع: الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأويسطال)، الأمم المتحدة - نيويورك ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

وقد قدم هذا الدليل بياناً مفصلاً بالمبادئ التي يجب أن تتبعها التشريعات القانونية الخاصة بالإفلاس لدى الدول المختلفة، بهدف إصلاح هذه القوانين. حيث ظهر هذا الدليل كمرجعية يمكن للسلطات التشريعية في الدول المختلفة أن تعتمد عليها.

والملحوظ إجمالاً على المبادئ التي جاءت في هذا الدليل أنها حرصت على إقامة نوع من التوازن بين إنقاذ المدين المعسر الذي يمر بضائقة مالية بشكل يتسم بالكفاءة، وبين مصالح الدائنين (بما في ذلك الدولة ومؤسساتها العامة) وأيضاً مصالح العاملين في الشركة أو المؤسسة المعرضة للإفلاس.

وقد حرص هذا الدليل أيضاً على التأكيد على التزام الهيئات والمؤسسات على فكرة الإشعار المبكر خاصة من قبل مديرى الشركات والمنشآت التجارية المختلفة، وذلك بغية الإسراع باتخاذ الخطوات الازمة لحفظ مصالح الشركة ومصالح العمال وتخفيف النفقات وزيادة فرص القروض الائتمانية.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الدليل النموذجي سوف يسهم بشكل كبير ليس فقط في حمل التشريعات الوطنية على تبني مسار مختلف في تعاملها مع الشركات المعسرة، ولكن أيضاً سيسهم في توحيد القواعد على مستوى الدول في التعامل مع مثل هذه الشركات، بما سيساعد على خلق فرص متكافئة من المنافسة.

الطلب الثالث

النطاق القانوني للإنقاذ وتطور معيار التوقف عن الدفع كأساس للاستفادة منه

٢١- ليس كل شركة تجارية تمر بصعوبات اقتصادية يمكن إنقاذهما، لكنَّ هناك نطاقاً معيناً للاستفادة من هذا الإنقاذ. من ناحية أخرى شهد التوقف عن الدفع كأساس للإنقاذ تطوراً جديداً في نظر قوانين الإنقاذ كان له تأثير على هذا النطاق؛ وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ النطاق القانوني للاستفادة من الإنقاذ:

٢٢- يعد تحديد مناطق الاستفادة من تدابير الإنقاذ من أهم ضمادات نجاح هذه التدابير وتحقيق الاستفادة المثلث منها؛ فتدابير الإنقاذ تتطوى على عديد من المزايا وأوجه إفادتها للشركات المعسرة، ومن ثم لن تكون هذه المزايا متاحة للجميع، وإنما فقط

الشركات التي تحتاج إليه، وليس تلك التي تسعى إلى الاستفادة منه دون أن يكون لها أحقيّة في ذلك. فتمكّن الشركات غير الجديرة بالاستفادة منه، من شأنه أن يضر بالدائنين والجهات المانحة للقروض مثل البنوك وشركات الإيجار التمويلي. ولا يعني ما سبق التشدد في ضوابط الاستفادة من هذا النّظام على النحو الذي يمنع الشركات الجديرة بالإنقاذ من الاستفادة من هذه التدابير، ومن ثم وجوب تحديد مناط الاستفادة.

١/ ضوابط الاستفادة من نظام الإنقاذ.

٢٣- خلا القانون المصري من معالجة فكرة إنقاذ الشركات كوسيلة لتجنبها ويلات الإفلاس. الأمر الدافع للتعرّف على أبعاد التنظيم القانوني لهذا النّظام في التشريعات المقارنة، والمطالع للقانون التجاري الفرنسي يلاحظ أنه وضع ضابطين في هذا الصدد:

الأول/ الشكل القانوني للمدين:

باستثناء البنوك وشركات التأمين، فإن كل من يمارس نشاطا تجاريًا في فرنسا يمكنه الاستفادة من نظام الإنقاذ، مثل^(١):

أ/ مؤسسات القانون الخاص؛ مثل شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ب/ كل من يكتسب صفة تاجر.

ج/ أصحاب الحرف.

د/ المزارعين.

هـ/ أصحاب المهن الحرة (مثل الأطباء والمحامين).

ويبدو لنا ضرورة رصد مجموعة من الملاحظات على موقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد، أهمها:

١/ من المعلوم أن المشرع الفرنسي منذ وقت بعيد (عام ١٩٨٥) صار يسوى إلى حد كبير في سريان القانون التجاري بين التجار والحرفيين والمزارعين. لكن يظل النص السابق يحمل شيئاً من الغرابة؛ حيث إنه ربط الاستفادة من نظام الإنقاذ بكل من يمارس نشاطا تجاريًا، ثم قام بتعداد الأشخاص المستفدين منه، فجعل من بينهم

(١) Rاجع: L. 620-2, Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 3.

حتى غير التجار؛ مثل أصحاب المهن الحرة. ويبعدونا أن المشرع الفرنسي اراد من وراء هذا الربط، أن يسمح بالاستفادة من نظام الإنقاذ لكل من يمارس نشاطه في شكل مؤسسة أو مشروع، سواء كانت تجارية أم مدنية أم حرفية. بمعنى أن تعداد أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرفة ضمن المستفيدين لا يعني أن جميعهم يمكنهم الاستفادة من نظام الإنقاذ، ولكن فقط من يعمل منهم في صورة مؤسسة أو مشروع (دون أن يتطلب أن يتبع أحد أشكال الشركات التجارية المعروفة). ولعل هذا الموقف من المشرع الفرنسي من وجهة نظرنا يؤكد حرصه على العدول عن المعيار الشكلي في تحديد الأعمال التجارية، وذلك بالنظر إلى أنه هناك بعض الأنشطة التي تقوم على الربح والمضاربة مثل الزراعة والمهن الحرة والحرف متى بوشرت في شكل مشروع أو مؤسسة دون أن تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية. وتبدو الحكمة من وراء كل هذا في توسيع نطاق الاستفادة من معطيات الإنقاذ لكل من يمارس نشاطاً ينطوي على المضاربة في شكل مشروع أو مؤسسة، بالنظر إلى تأثير الأضطرابات والصعوبات المالية التي تواجههم على حسن سير مشروعاتهم.

٢/ أن مفهوم الإنقاذ ليس مرتبطة بمفهوم الإفلاس؛ بمعنى أن الاستفادة من الإنقاذ ليس مقصوراً فقط على كل تاجر يجوز شهر إفلاسه، وإنما يشمل حتى المؤسسات التي لا تخضع لنظام شهر الإفلاس؛ ك أصحاب المهن الحرة. ولعل هذا ما يفسر كيف أن الاستفادة من الإنقاذ ليس مرتبطة بالتوقف عن الدفع، وإنما فقط بوجود صعوبات اقتصادية.

٤/ النص السابق قد استبعد صراحة من نطاق الاستفادة من نظام الإنقاذ البنوك وشركات التأمين، ولا يخفي الحكمة من هذا الاستثناء، والذي يبرره أن الدولة دائماً ضامنة لمعاملات البنوك وشركات التأمين. ومن ثم آليات إنقاذهما تتم بمعرفة الدولة. ويبعدونا أن هذه التوسيعة التي حرص عليها المشرع الفرنسي من شأنها أن تلعب دوراً كبيراً في تعظيم الاستفادة من نظام الإنقاذ من ناحية، ومن ناحية أخرى عكست خصوصية نظام الإنقاذ مقارنة بنظام شهر الإفلاس والصلح الواقي منه.

وعلى صعيد الوضع في القانون التونسي، يلاحظ أنه لم يتبنَ ذات النطاق الموسع للاستفادة من الإنقاذ، وإنما ربطها بالضوابط التالية^(١):

- أ/ كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة يمارس نشاطاً تجاريًّا أو حرفياً.
- ب/ الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً زراعيًّا أو نشاطاً في ميدان الصيد البحري.

ويوضح من هذا النص أن القانون التونسي قد قصر تطبيق أحكام الإنقاذ على كل من اكتسب صفة التجار؛ سواءً أكان شخصاً طبيعياً احترف ممارسة العمل التجاري وفق أحكام الفصل (٢) من أحكام المجلة التونسية^(٢)، أم شخصاً معنوياً اتخذ أحد أشكال الشركات التي نظمها القانون. ويبدو أن ذكر القانون التونسي للشركات التي تمارس نشاطاً زراعيًّا أو تمارس أعمال الصيد، كان الغرض منه التأكيد على أن كل الشركات لها أن تستفيد من قانون الإنقاذ حتى ولو كانت تمارس نشاطاً مدنيًّا. ويستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية^(٣) على معنى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ المتعلقة بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية^(٤).

(١) راجع الفصل (٤١٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع القانون عدد (١٢٩) لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٥٩ يتعلق بإجراءات القانون التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (٦١) نوفمبر ١٩٥٩.

(٣) عرف هذا القانون المقصود بالمنشآت العمومية بأنها عبارة عن:
- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. - الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً أكثر من ٥٠% من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك. - تعد مساهمات عمومية، مساهمات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً.

(٤) راجع: الفصل (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ الخاص بالمساهمات والمنشآت العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (٩)، السنة ١٣٢، ١١، ١٣٢ المؤرخ ٧ فبراير لسنة ١٩٨٩ من ناحيته حرص المشرع الإماراتي على تنظيم إطار الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة فقر أن الاستفادة من أحكام إعادة الهيكلة تكون لكل من (١):

١/ الشركات الخاصة لأحكام قانون الشركات التجارية.
٢/ الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تتبع تشريعات إنشائها أو عقوباتها التأسيسية أو انتظاميتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.
٣/ الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

٤/ أي شخص يفتتح بصفة التجار وفق أحكام القانون.
٥/ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.
ويعكس هذا التعداد أيضاً رغبة المشرع الإماراتي في توسيع نطاق الاستفادة من مעתיק نظام الإنقاذ، حيث لم يقتصرها فقط على التجار ولكن تشمل على أصحاب المهن الحرة بشرط أن تمارس من خلال شركة منفصلة. راجع: مرسوم يقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٤، السنة السادسة والأربعين بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦.

والملحوظ أيضاً على هذا النص أنه عمد إلى تقرير استفادة النشاط الزراعي ونشاط الصيد، رغم أنها لا يعдан من قبيل الأنشطة التجارية من حيث الأصل، لكنه ربط استفادة هذه الأنشطة من نظام الإنقاذ بشرطين:

الأول/ إذا تم ممارستها من خلال شركة تجارية، سواء أكانت شركة تجارية من حيث الشكل (شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم)، أم شركة تجارية من حيث الموضوع (مثل شركة المحاصة وتجمع المصالح الاقتصادية وشركات التوصية البسيطة وشركة المفاوضة).

الثاني/ أن تكون هذه الشركة خاضعة للضريبة حسب النظام الحقيقى^(١). ولعل الغرض من وراء هذا الشرط ينصرف إلى التأكيد من جدية المؤسسة طالبة الإنقاذ، وأنها تخضع لإجراءات الشفافية الضريبية. فالإنقاذ ميزة لا يستفيد منها إلا المؤسسات المنتظمة.

وبناء عليه، فالنشاط الزراعي لا يستفيد من نظام الإنقاذ كأصل عام، إلا إذا تمت ممارسته في شكل شركة.

ولعل هذا الموقف من وجهة نظرنا يعكس شيئاً من التطور المنشود في استدراج النشاط الزراعي لحظيرة النشاط التجارى، خاصة في ظل ما تشهده أنشطتها من مضاربة واسعة النطاق، تتجاوز حدود النشاط الحرفي .

ويبدو أن نطاق الاستفادة في تونس أقل اتساعاً مقارنة بالوضع في فرنسا؛ حيث سيقتصر نظام الإنقاذ على كل من يكتسب صفة تاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. ومن ثم يخرج عن هذا النطاق أصحاب الحرف والمزارعين وأصحاب المهن الحرة الذين يمارسون نشاطهم في غير أشكال الشركات أو المشروعات.

وعلى صعيد الوضع في مصر، فقد نظم قانون إعادة الهيكلة نطاق الاستفادة من معطيات إعادة الهيكلة بموجب المادة الأولى والمادة (١٥) من الفصل الأول. فقد نصت المادة الأولى على أن "تنظم أحكام القانون المرافق إعادة الهيكلة والإفلاس والصلاح الواقى منه، وتسرى على التاجر وفقاً للتعریف الوارد في المادة (١٠) من

(١) النظام الحقيقى للضريبة: وهو نظام ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يباشرون نشاطاً صناعياً وتجارياً وفق مفهوم الفصل (٩) من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات الصادرة بمقدسى القانون عدد ٨٩ - ١٤ / ١٢١ من تاريخ ١٩٨٩ . وهم المتلزمون بموجب الفصل (١٢) من المجلة التجارية بواجب مسك الدفاتر التجارية.

قانون التجارة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاسبة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام". كما نصت المادة (١٥) من قانون إعادة الهيكلة على أن "لكل تاجر لا يقل رأسمه عن مليون جنيه ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة".

ويلاحظ على النصين السابقين عدة ملاحظات؛ وذلك على التفصيل التالي:

١/ أن المادة الأولى منع سريان أحكام الإفلاس والصلح الواقى وإعادة الهيكلة على شركات المحاسبة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. وإذا كان هذا المنع مبرراً ومفهوماً بالنسبة لشركة المحاسبة، بالنظر إلى أنها لا تكتسب صفة التاجر وليس لها ذمة مالية مستقلة^(١)، لكن هذا المنع يبدو غريباً بالنسبة لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. فالأخيرة تكتسب صفة التاجر (حيث إنها شركات مساهمة)، وت تخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٢)، وتتأثر بما يتاثر به سائر الشركات التجارية الأخرى من اضطرابات وأزمات مالية. وقد جرى العمل منذ صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام سنة ١٩٩١ على خضوع شركات قطاع الأعمال العام للإفلاس^(٣)، وهو ما كان يمثل نقطة نوعية في هذا الصدد، بالنظر إلى أن خضوعها لأحكام الإفلاس سوف يعظم من فكرة المسؤولية عن ديونها، وتحديد المسؤول عن توقيتها عن الدفع بما ينعكس على حرص مدربتها، وذلك حتى ولو كانت الدولة ضامنة للوفاء بديونها. وأن القول بغير ذلك سوف يعني أن مثل هذه الشركات سوف تزيد من أعباء الدولة. كما أنه لم يعد هناك خوف من تصفية هذه الشركات، إذا ما بدأ المشرع المصري في تبني آليات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، بالنظر إلى أن هذه الآليات من شأنها تغيير الهياكل الإدارية المقصرة، واستقدام شركات قطاع الأعمال العام من جدولة ديونها وغيرها من المزايا القانونية للإنقاذ، خاصة وأن ذلك يتواافق مع مقتضيات الشخصية التي تبنتها مصر. لذلك يبدو لنا أن نهيب بالمشروع

(١) راجع: د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، ص. ١٢٦.

(٢) راجع: القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، السنة الرابعة والثلاثون - العدد (٤) مكرر، ٧ ذي الحجة ١٤١١ - ١٩ يونيو سنة ١٩٩١.

(٣) د. محمد هلالية، الإفلاس، (دون دار شر)، (دون سنة نشر)، ص. ٣٥.

المصرى كى يعيد النظر فى المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة، والسامح بإفلاس شركات قطاع الأعمال العام والسامح بإعادة هيكلتها لإنقاذها من الإفلاس.

٢/ اشترطت المادة (١٥) أن يكون المتقدم لطلب إعادة الهيكلة متمتعاً بصفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (كالشركات التجارية)، وهو ما يعكس مستوى أكثر ضيقاً مقارنة بسابقيه، لأنه لم يسمح باستفادة المزارعين وأصحاب الحرفة وأصحاب المهن الحرة من هذا النظام، حتى ولو في صورة مشروع. بمعنى آخر، ربط القانون المصرى نطاق الاستفادة من إعادة الهيكلة بنطاق شهر الإفلاس. وهذا الموقف منتقد ولم يعد مستقيماً مع التطور الذى تشهده الأوضاع فى مصر؛ فالنشاط الزراعي والحرفى لم يعد يسعى من يمارسه لمجرد الارتزاق لتوفير قوت يومه بأدوات بسيطة، وإنما صار يمارس فى الغالب الأعم بهدف المضاربة وتحقيق الربح وفي شكل مشروع، ومن ثم يجب تمكين ممارسيه من الاستفادة من معطيات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، بالنظر للفائدة التى يمكن أن تعود عليهم، من خلال تخطى عثراتهم التى يمكن أن تؤدى إلى تصفية مشروعاتهم.

٣/ اشترطت المادة (١٥) أيضاً ألا يقل رأس المال عن مليون جنيه. ولعل هذا النص قد اتسم بالغموض الشديد؛ حيث إنه لم يوضح هل يشترط أن يكون التاجر مالكاً لهذا المبلغ فقط، أم أن يكون هذا المبلغ هو المستثمر فى التجارة؟ فإذا كان الفرض الأول، فما الحكمة من وراء اشتراط أن يكون رأس مال التاجر لا يقل عن مليون جنيه حتى يستفيد من نظام إعادة الهيكلة؟ وإذا كان الفرض الثانى، فإن هذا الأمر من شأنه أن يقصر الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية الكبيرة، دون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو أمر غير مبرر. كما أنه لا يتفق مع الغاية التى قرر من أجلها المشرع تبنى نظام إعادة الهيكلة، والتى بدت واضحة في صلب المادة (١٨) من ذات القانون، والتى تجسدت في إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية لتنظيم خروجه من مرحلة الاضطراب المالى.

ولم يتضمن القانون سالف الذكر المؤسسات غير الربحية التي تمر بصعوبات اقتصادية، لكن يرى بعض الفقه^(١) أن المحاكم يمكنها أن تتسع في تطبيق النص السابق ليشمل هذه المؤسسات.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الاتجاه؛ لأن نظام الإنقاذ ذات طبيعة استثنائية، تمثل خروجاً على القواعد العامة في الوفاء بالديون والمستحقات، وذلك لأهداف تتعلق بحماية المقدرات الاقتصادية من خلال المحافظة على المؤسسات الاقتصادية، سواء التجارية بطبيعتها أم حتى تلك التي تهدف إلى تحقيق الربح. ومن ثم المؤسسات غير الربحية لا مبرر لها لاستفادة من هذه الميزة.

الثاني/ الوضع المالي للشركة:

لم يكفل المشرع الفرنسي بتحديد الشكل القانوني للمدين، ولكن اشترط أيضاً أن يكون قد وصل إلى وضع مالي معين؛ وهو أن يكون لدى الشركة صعوبات غير قابلة على مواجهتها بمفردها ومن شأنها أن تؤدي إلى توقفها عن دفع ديونها، من خلال عدم قدرتها على سداد ديونها المستحقة من أصولها المتاحة، ولا يشترط أن يكون قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع^(٢).

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي قد ميز بين الإنقاذ والإفلاس؛ فلا يشترط للاستفادة من الإنقاذ توقف الشركة عن دفع ديونه كما هو الحال بالنسبة للإفلاس، وإنما يكفي أن تكون هناك صعوبات اقتصادية تمر بها الشركة، وأن هذه الصعوبات تتصف بأمرتين:

الأول/ عدم قدرة الشركة على مواجهة هذه الصعوبات بمفردها.

الثاني/ أن يكون من شأن هذه الصعوبات أن تتسبب في وقف الشركة عن دفع ديونها.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي في هذا الصدد، حيث إنه جعل النص يستجيب لاحتياجات الواقع؛ فجدوى الإنقاذ الحقيقة لن تظهر إلا عندما تكون هناك أزمات

(١) د. بشار حكمت ملکاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الإمارati، مرجع سابق، ص. ٧.

(٢) art. 12, L. 620-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - راجع:

واضطرابات مبكرة، قبل أن تصل الأمور إلى مرحلة ميؤوس منها وهي التوقف عن الدفع. فمحاولات التسوية الودية والصلح مع الدائنين ومن ثم إنقاذ الشركة فرصها تزيد كلما كان التدخل للإنقاذ في وقت مبكر، وبالعكس نقل كلما تعقدت الأوضاع المالية ووصلت الشركة إلى حد التوقف عن الدفع.

وقد سار المشرع التونسي على ذات خطى القانون الفرنسي؛ حيث اكتفى لتمكين الشركة من الاستفادة بنظام الإنقاذ أن يثبت مرورها بصعوبات اقتصادية، ولم يشترط توقفها عن الدفع^(١). وهذا الضابط يختلف عما قرره بخصوص شهر الإفلاس، الذي يشترط بخصوصه التوقف عن الدفع أو أن تكون الشركة قد خسرت أموالها الخاصة كاملة، أو سجل خسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على إمتداد ثلاثة سنوات متالية^(٢).

وعن الوضع في القانون الإماراتي، فإنه يلاحظ أنه لم يكتف لاستفادة الشركة من إعادة الهيكلة مجرد مروره بصعوبات اقتصادية، وإنما أن يكون قد وصل إلى حد التوقف عن الدفع. ولعل هذا الأمر يثير شيئاً من الغرابة، بسبب أن المادة (٧) من هذا القانون كانت تكتفى قبل ذلك لاستفادة الشركة من إعادة الهيكلة مجرد وجود صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو مستقبلية^(٣).

وعن موقف قانون إعادة الهيكلة المصري، فإنه لم يصرح باشتراط وضع مالي للمدين بشكل صريح وبماشر، ولكنه يستشف من النصوص المتفرقة في هذا القانون، أنه يكتفى لاستفادة الناشر من إعادة الهيكلة أن يكون قد وصل إلى حد الاضطراب المالي^(٤).

ويبدو لنا أن هذا القانون سعى إلى اقتباس ذات المعيار المتبعة بشأن الصلح الواقى من الإفلاس، ليعتمد عليه بخصوص إعادة الهيكلة. ولعل هذا المعيار يتسم إلى حد

(١) راجع الفصل (١٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٧١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) فقد نص مشروع قانون إعادة الهيكلة الإماراتي في المادة (٧) منه على "لكل شخص أو كيان مشار إليه في المادة (٢) من هذا القانون أن يقدم بطلب إلى اللجنة لمباشرة إجراءات إعادة تنظيم مالي إذا كان يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة.....".

(٤) نصت المادة (١٨) من القانون المصري على "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال الناشر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من الاضطراب المالي وسداد ديونه.....".

فقد نص قانون إعادة الهيكلة المصري في المادة (١-١٩) منه على "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ شائه وما اتخذ بشأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة أثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

كبير بالدقة، لأنه يمثل حالة وسط بين معيار الصعوبات الإقتصادية وبين معيار التوقف عن الدفع عرضاً. فالصعوبات الإقتصادية قد لا تستدعي التدخل الإنقاذ للشركة، لأنها رغم الصعوبات والمشاكل إلا أنها لا تزال تحفظ بِإِتْنَانِهَا التجاري وتستطيع من خلاله أن تتغلب على هذه الصعوبات بشكل ذاتي دون حاجة إلى التدخل الخارجي للإنقاذ. أما فكرة التوقف عن الدفع عرضاً، فهي تظهر وصول الشركة إلى وضع ميؤوس منه، فقدت معه إِتْنَانِهَا، ومن ثم قد يصعب الإنقاذ، وينتهي الأمر بإفلاسها. أما فكرة الإضطراب المالي فهي تعكس وصول الشركة إلى مرحلة متطرفة من الصعوبات، بلغت حد زعزعة الإئتمان، وتذر بِإِقْرَابِ الشِّرْكَةِ من التوقف عن الدفع عرضاً إذا لم يتم التدخل للإنقاذ. ويفضل أن يترك تحديد مضمون الإضطراب المالي للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى يجب عليه أن يستشرف آفاق المستقبل فى ضوء معطيات الواقع، ليطمئن من وجود مقدمات سوف تؤدى في النهاية إلى حدوث توقف الشركة عن دفع ديونها عرضاً بما يتاسب مع ظروف كل واقعة.

٣/ حسن نية الشركة:

حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على ربط انتفاع التاجر بإعادة الهيكلة بثبوت حسن نيته، والذي عبرت عنها المادة (١٥) بقولها " .. ولم يرتكب غشاً ..". وهذا الشرط منتقد من زاويتين:

الأولى: أنه لم يوضح المقصود بالعش الذى يمنع التاجر من الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة، الأمر الذى يعني ترك الأمر لمطلق تدبر محكمة الموضوع.

الثانية: أنه قرر صيغ نظام إعادة الهيكلة بصبغة شخصية، من خلال ربط الاستفادة من هذا النظام بسلوكيات التاجر. وهذا مسلك بدأ التشريعات الحديثة في التخلي عنه (قانون الإنقاذ التونسي)، الذي لم يشترط مثل هذا الشرط، والذي يسعى إلى إنقاذ المشروع — خاصة إذا تعلق الأمر بشركة تجارية — بصرف النظر عن سلوكيات أشخاصه، حتى ولو اضطر إلى إحالة المؤسسة إلى الغير ليقوم بإدارتها وتشغيلها، باعتبار أن المشروع التجارى هو وحدة بناء النظام الاقتصادي

لأى دولة، والمحافظة على بقائه واستمراره أسمى من التوقف عند حدود سلوكيات من يسيره.

ومما يؤكد عدم جدواً لهذا الشرط أن المشرع التونسي كان يأخذ به من قبل في قانون الإنقاذ لسنة ٢٠٠٣^(١)، حيث لم يكن يسمح بالانفصال بنظام الإنقاذ في حالتين:

الأولى/ المؤسسة التي تماطل في دفع ديونها رغم قدرتها على الدفع.

الثانية/ المؤسسة التي توقفت نهائياً عن ممارسة نشاطها لمدة عام كامل.

ويبدو أن الحكمة من الحالة الأولى تتمثل في أن المؤسسة التي تماطل في دفع ديونها رغم قدرتها تكون قد أظهرت سوء نيتها، ولا تستحق معه الاستفادة من نظام الإنقاذ. ومن ناحية أخرى لا يحق للمؤسسة التي توقفت نهائياً عن نشاطها الاستفادة من مزايا الإنقاذ، على اعتبار أنها مقررة أساساً بغرض تمكين المؤسسات المعسورة منمواصلة نشاطها.

ويفهم مما سبق أن المؤسسات الاقتصادية التي تستحق الإنقاذ هي تلك التي تمر بصعوبات اقتصادية ولا تزال تمارس نشاطها، وتسعى لسداد ديونها بحسن نية.

ولم يستمر موقف المشرع التونسي كثيراً، حيث ألغى تماماً بموجب قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٠، ليؤكد انفصال المؤسسة عن مسراورها. بمعنى أن الهدف من الإنقاذ الإبقاء على المشروع، حتى ولو ثبت غش وسوء نية الشركاء فيها أو تقصير المدير، ودليل ذلك إمكانية إحالة المؤسسة للغير ببيعها أو إيجارها أو التوكيل في إدارتها مع التخلص من المديرين أو الشركاء أصحاب النوايا السيئة.

ويفضل للمشرع المصري أن يعيد النظر في المادة (١٥) من قانون إعادة الهيكلة بهذه الصورة. فعليه أن يدرك الفارق بين الفلسفة التي يقوم عليها نظام الإنقاذ وفلسفة نظام الصلح الواقى الذي يأخذ به قانون التجارة الذي يشترط لاستفادة التاجر من الصلح الواقى ثبوت حسن نيته. حيث إن النظام الأخير بهذه الصورة قد ثبت عدم جدواه ولم يتمكن من تجنب شهر الإفلاس في الأغلب الأعم من الحالات خاصة

(١) نصت الفقرة الثانية من الفصل الثالث تنص على أنه " لا تنتفع بهذا النظام كل مؤسسة تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على ذلك وكذلك كل مؤسسة توقفت نهائياً عن النشاط مدة لا تقل عن عام كامل".

بالنسبة للشركات التجارية، التي يصعب ربط إنقاذها بثبوت حسن نية مديرتها أو مالكيها، وإنما الأصوب أو الأرجح الإبقاء على المؤسسة أو المشروع وعدم التفريط فيه بصرف النظر عن سلوكيات مسيروه.

٤/ استمرار الشركة في ممارسة نشاطها:

يتسم هذا الشرط بالمنطقية، بالنظر إلى أن نظام الإنقاذ أو إعادة الهيكلة يهدف في المقام الأول إلى إقفال الشركات المعسرة، ومساعدتها علىمواصلة نشاطها، وهذه الأهداف لا تتوافق في الحالة التي لا تتوى مواصلة نشاطها.

وقد عبر القانون المصري عن هذا الشرط في أكثر من موضع؛ فقد نصت المادة (٢١٥) من أنه "لا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في درجة التصفية". ونصت أيضًا المادة (١١٧) من القانون على أنه "لا يجوز طلب إعادة هيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي". ونصت أيضًا المادة (٢٤) على أنه "يستمر التاجر أو غيره عند الاتفاق في إدارة أمواله طوال فترة إعادة هيكلة".

من ناحيته حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على هذا الشرط في قانون الإفلاس الجديد، حيث جاء فيه "لا يجوز للمحكمة أن تقرر إعداد خطة إعادة هيكلة أعمال المدين إلا إذا أبدى المدين استعداده للاستمرار في أعماله، وتبيّن للمحكمة من خلال المستندات والبيانات المتوفرة لديها، وبعد سماع أقوال الأمين، أن هناك احتمالاً لعودة أعمال المدين إلى الربحية خلال فترة معقولة تتناسب مع حجم وطبيعة أعماله ومقدار مديونيته"^(١).

أكَدَ أيضًا قانون الإنقاذ التونسي هذا الأمر في الفصل (٤١٥) من قانون الإجراءات الجماعية؛ حيث جاء فيه "يهدف نظام الإنقاذ أساساً إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية علىمواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها".

(١) راجع نص المادة (٤٩٨) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٤٦٠، السنة السادسة والأربعين بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

ويبدو لنا أن هذا الشرط يجب ألا يقيم في ضوء رغبة أو إرادة المديرين أو الشركاء، وإنما في ضوء جدو الإنقاذ وفوائده للشركة، وهو ما يجب تقييمه في ضوء أمرين:

الأول/ أن تكون الشركة في حاجة فعلية إلى الإنقاذ: فيما أن برنامج الإنقاذ نظام استثنائي ومرتبط بهدف معين؛ وهو إنقاذ الشركة المعسرة، فإنه لا يجوز أن يصيّر وسيلة لتهريبها من التزاماتها وإجراءات التنفيذ القضائي. لذلك لا يجوز للشركات التي ليست بحاجة للإنقاذ أن تطالب بالاستفادة منه، لما في ذلك من إضرار متعمد بمصالح الدائنين.

الثاني/ توافر بوادر الإنقاذ لدى الشركة: بمعنى ألا تكون قد وصلت لحالة ميؤوس منها، أي أن تكون مضطربة مالية، لكن لديها ما يؤهلها لتخطى كبوتها والاستجابة لبرامج الإنقاذ. ولاشك في أن مثل هذا الشرط من شأنه أن يُفعّل جدو الاستفادة من الإنقاذ، ويحد من الاستفادة منه دون مبرر. من ناحية أخرى سوف يسهم هذا الأمر في قبول الدائنين لبرنامج الإنقاذ، والمساعدة على تحقيقه، حيث إنهم سوف يطمئنون إلى جدو الإنقاذ.

ومن ثم المحكمة لا تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير استمرار الشركة من عدمه، كما يجب عليها ألا تتقيّد بسعى الشركاء لاستمرارها من عدمه، وإنما يجب أن تقرر ذلك في ضوء الضابطين السابقين.

ثانياً/ تطور معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة من الإنقاذ:

٤- عند الوقوف على الفلسفة التي قامت عليها التشريعات القانونية المختلفة بخصوص الإنقاذ، فإنه يلاحظ أنها بنت العديد من الآليات والخيارات (مثل التسوية الودية والتسوية القضائية) التي يمكن أن تستفيد منها الشركة للخروج من أزمتها وتجنب الإفلاس. كما لوحظ أن المقصود من هذا التعدد هو تمكين الشركة من اختيار أنساب هذه الخيارات للتعامل مع الصعوبات التي تواجهها. لكن مطالبة الشركة الاستفادة من الإنقاذ وهي في حالة توقف عن الدفع من شأنه أن يحد من قدرتها كثيراً على الاختيار.

ويتوقف نجاح الإنقاذ برمه على الآلية التي سوف تتبع. وأيا ما كانت الآلية التي سوف تراها المحكمة مناسبة فإنها تتسم بالنسبة، بمعنى أنه من الممكن ألا يُؤتى الحل المختار ثماره في إنجاح عملية الإنقاذ، وهنا تبدو أهمية الحلول البديلة والاختيار فيما بينها.

وقد ظل القانون التجارى الفرنسي فترة طويلة من الزمن يعتمد على التوقف عن الدفع كمعيار رئيس يفيد بأن هناك صعوبات مالية تبرر الاستفادة من معطيات الإنقاذ، من خلال البدء فى إجراءات إعادة التنظيم القضائى أو التمهيد للتصفية. وقد قرر التعديل الوارد على قانون الإفلاس لسنة ٢٠٠٥ بأن يتم الإعلان عن الرغبة فى بدء إجراءات التصفية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع^(١). وهذا لا يمنع الشركة من المطالبة خلال هذه الفترة بالاستفادة من إجراءات التسوية الرضائية. كما تسمح المادة (L.620-1) من القانون التجارى ببدء إجراءات الإفلاس بناء على طلب من المدين حتى ولو لم يكن فى حالة توقف عن الدفع، لكنه يرى أنه يواجه صعوبات لن يتمكن من التغلب عليها.

وفي عام ٢٠٠٨ بدأ القانون الفرنسي فى التخلى عن فكرة التوقف عن الدفع كأساس للاستفادة من برامج الإنقاذ، حيث استعراض عنها بفكرة الصعوبات الاقتصادية التى لا يستطيع الشركة التغلب عليها، ومن شأنها أن تؤدى إلى التوقف عن الدفع. وقد قصد من وراء ذلك توسيع نطاق الاستفادة من إجراءات الإنقاذ لمجرد وجود صعوبات اقتصادية، حتى ولو لم ترق إلى حد التوقف عن الدفع.

وقد كشف هذا التوجه الجديد عن الدور القوى الذى تلعبه إدارة الشركة فى تمكينها من الاستفادة من الإنقاذ من عدمه. حيث أنها تتحمل إثبات طبيعة الصعوبات التى تمر بها، والتتنسيق مع الدائنين لقبول التفاوض على الإنقاذ. ليس هذا فحسب،

(١) راجع:

"The commencement of these proceedings must be requested by the debtor at the latest within forty-five days following the cessation of payments if the debtor has not requested the commencement of conciliation proceedings within this time limit. In the event of failure of the conciliation proceedings, if the court notes, while ruling according to the second paragraph of Article L631-4, that the conditions referred to under Article L640-1 are satisfied, it will commence liquidation proceedings".

Article L640-4 (inserted by Act No 2005-845 of 26 July 2005, Article 1 I, Article 97, Official Journal of 27 July 2005, in force on 1 January 2006 subject to Article 190).

وإنما سوف تسهم الإدارة بشكل كبير في تفعيل الفكر الاستباقي للإنقاذ، القائم على التنبؤ بالصعوبات الاقتصادية قبل وقوعها، والقدرة على مواجهتها، لتجسيد مفاهيم الكشف المبكر، ومن ثم تجنب التوقف عن الدفع. لكن الإدارة سوف تمارس هذا الدور تحت رقابة القضاء، الذي سوف يتأكد من مصداقية ما تقدمه الإدارة، وذلك حتى لا تكون إجراءات الحماية مطية لتهرب إدارة الشركة من التزاماتها تجاه الدائنين. وقد جسد القانون الفرنسي هذا الفكر متبوعاً في ذلك خطى المشرع الأمريكي.

وعلى صعيد متصل، يمكن للشركة أن تستفيد من جميع إجراءات الحماية، من خلال طلب الاستفادة من إجراءات التوفيق، فإذا لم تصلح، تم اللجوء إلى التسوية القضائية، وفي حالة فشل كل ما سبق، يتم اللجوء إلى مرحلة التصفية. ولا يشترط أن تطلب الشركة الاستفادة من كل مرحلة، فقد تطلب التسوية الودية فيرفض، فيطلب لها التسوية القضائية أو التصفية من قبل النيابة العامة أو المحكمة من تقاء نفسها، إذا ما تأكد لها استحکام حالة التوقف عن الدفع^(١).

ويكتسب التدخل الوقائي أهمية خاصة في نظام الإنقاذ، بالنظر إلى أنه يجسد معانى الوقاية المبكرة من الإفلاس، حيث تكون الأوضاع المالية للشركة لم تصل إلى حد التدهور التام، وأن الشركة لا تزال تحظى بقدر من الائتمان التجارى وثقة المتعاملين معها، وذلك على النحو الذى يجعل للإنقاذ جدوى وفائدة.

وتتعدد صور التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة الصعوبات الاقتصادية التي تتعرض لها الشركات لتفادي الإفلاس. وقد كان من أهم ما نظمته التشريعات التي عرفت نظام الإنقاذ في هذا الصدد، إخبار القاضي عند ظهور بوادر بصعوبات اقتصادية، وفتح إجراءات التسوية الرضائية، ومسايرة القاضي لإرادة الأطراف، والمصادقة على اتفاق الأطراف، وذلك على الذي سوف يتم تفصيله لاحقاً.

(١) راجع:

Daniel Valdman, *Loi de sauvegarde: quelle procédure pour quelles difficultés des entreprises?*, Gazette du Palais, 23 and 24 January 2008, p18.

وبعد الانتهاء من الدراسة التمهيدية لموضوع البحث، يقتضى الأمر تسلیط الضوء على المحاور الرئيسية للدراسة؛ حيث يعالج الفصل الأول آليات وقلة الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية من الإفلاس. والثاني: يعالج آليات إنقاذ الشركات التي شهر إفلاسها.

الفصل الأول

تطور آليات الوقاية من الإفلاس و موقف القانون المصري منها

٢٥- تعددت صور التدابير القانونية التي تبنتها التشريعات المختلفة، والتي ظهرت في صورة بدائل تتلاءم مع الظروف المالية والاقتصادية لكل شركة. ويقتضي الأمر التعرض لها بمزيد من التفصيل، على أن يسبق ذلك تسلیط الضوء بشكل سريع على تطور معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة من التدابير الواقعية من الإفلاس، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية

٢٦- بعد الإشعار المبكر بوجود صعوبات اقتصادية من مستحدثات قوانين الإنقاذ من الإفلاس، وهو ما يقتضي إبراز ماهيته، ومن له صفة القيام به، والنتائج المترتبة عليه، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

ماهية الصعوبات الاقتصادية المبررة للإنقاذ

٢٧- يقتضي الأمر التعرض لتعريف الصعوبات الاقتصادية في مجال الإنقاذ، ونتبع ذلك تمييز هذه الصعوبات عن الحالات المشابهة لها، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً/ تعريف الصعوبات الاقتصادية في مجال الإنقاذ:

٢٨- لم تعرف النظم الأنجلوأمريكية (قانون الإفلاس الأمريكي وقانون الأعسار البريطاني)، فكرة الصعوبات الاقتصادية كمؤشر على حاجة الشركة للإنقاذ، وذلك على عكس ما قررته النظم اللاتينية في هذا الصدد، التي حرصت على أن تربط الاستفادة من الإنقاذ بوجود صعوبات اقتصادية لدى الشركة.

فقد سمحت المادة (L.620-1) من قانون التجارة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (1345-2008) لسنة ٢٠٠٨ للشركة المدينة إذا ما واجهت صعوبات اقتصادية لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع عسراً ولا تستطيع التغلب عليها، أن تقوم بإبلاغ المحكمة للبدء في إجراءات الإنقاذ^(١). نص أيضاً الفصل (١) من قانون الإنقاذ

(١) راجع:

"Il est institué une procédure de sauvegarde ouverte sur demande d'un débiteur mentionné

التونسي على أن "يهدف نظام الإنقاذ أساساً إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها". كما نص مشروع قانون إعادة الهيكلة الإماراتي في المادة (٧) منه على "لكل شخص أو كيان مشار إليه في المادة (٢) من هذا القانون أن يقدم بطلب إلى اللجنة لمباشرة إجراءات إعادة تنظيم مالي إذا كان يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة، ولكنه لا يعد في حكم المتوقف عن دفع ديونه أو لا يعد مديناً على نحو مفرط لمدة تتجاوز خمسة وأربعين يوماً متالياً".

والملاحظ أن القانون المصري الجديد الخاص بإعادة الهيكلة لم يستخدم مصطلح "الصعوبات الاقتصادية" كمؤشر على حاجة الشركة لإعادة الهيكلة، واستعراض عن ذلك بمصطلح "الاضطراب المالي"، وهو ما نصت عليه صراحة المادتان (١٨) و(١٩). وهو معيار منضبط كما سبق أن ذكرنا، لكونه يعكس الوضعية التي تبرر التدخل وإنقاذ الشركة.

ويلاحظ أن التشريعات التي تبنت معيار "الصعوبات الاقتصادية" كأساس للتدابير الواقية من الإفلاس لم تضع تعريفاً مباشراً وصريحاً له رغم أهمية ذلك، ليس فقط في بيان ماهية هذه الصعوبات، ولكن أيضاً لتمييزها من مصطلح "الاضطراب المالي" الذي اعتادت قوانين الإفلاس على استخدامه كأساس للصلح الواقى أو مصطلح "التوقف عن الدفع" كأساس لشهر الإفلاس. والأمر على هذا النحو من شأنه أن يصعب من مهمة القاضى وهو بصدده تطبيق نظام الإنقاذ، كما سيصعب من مهمة الشركة فى إثبات حاجتها للاستفادة من هذا النظام.

وقد أشار قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بصورة غير مباشرة لمفهوم الصعوبات الاقتصادية، حيث نصت المادة (٦٩) منه على "إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة ان يبادر إلى دعوة

à l'article L. 620-2 qui, sans être en cessation des paiements, justifie de difficultés qu'il n'est pas en mesure de surmonter. Cette procédure est destinée à faciliter la réorganisation de l'entreprise afin de permettre la poursuite de l'activité économique, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif. La procédure de sauvegarde donne lieu à un plan arrêté par jugement à l'issue d'une période d'observation et, le cas échéant, à la constitution de deux comités de créanciers, conformément aux dispositions des articles L. 626-29 et L. 626-30" L. 620-1
Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12

الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها". نصت أيضًا المادة (١٢٩) من ذات القانون على "في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العامة امر حل الشركة ويشرط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية الازمة لتعديل عقد الشركة. و اذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزين لربع رأس المال. و اذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى اقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن ان يطلب حل الشركة"^(١). عرف هذه الصعوبات كذلك قانون الإنقاذ التونسي بشكل غير مباشر بمناسبة معالجته لالتزام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالإشعار في حالة مواجهة المؤسسات الاقتصادية لصعوبات اقتصادية؛ حيث نص الفصل (٤١٨) من أحكام الإجراءات الجماعية التونسي لعام ٢٠١٦ على "..... و تبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلاثة رأسملها وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها،....".

والملاحظ على النص التونسي أنه وسع من مفهوم الصعوبات الاقتصادية الداعية للإشعار، بحيث لا تكون مقصورة على بلوغ خسارة الشركة ثلاثة رأس مالها، ولكن أيضًا إذا وقعت احداث من شأنها أن تهدد نشاطها واستمرار أعمالها؛ فإذا كان المعيار الأول معيارا كميا يقيس الصعوبات بخسارة ثلاثة رأس مال الشركة، فإن المعيار الجديد المضاف بموجب التعديل معيار حكمي وتقديرى تتولى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تقديره.

ويبدو لنا عدم دقة التعاريفات الواردة في النصوص السابقة بطريق غير مباشر؛ حيث اعتمدت على معيار كمى يحدد معنى الصعوبات بخسارة الشركة نصف رأس مالها أو ثلاثة رأس مالها، رغم أن الشركة قد تمر بصعوبات اقتصادية ولو لم تبلغ خسارتها هذا الحد. كما أن العبارة التي أضافها التعديل "وضعيات أو أعمال تهدد

(١) راجع: القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

استمرار نشاطها" زادت من غموض التعريف، حيث إن هذه العبارة في حد ذاتها تحتاج إلى تعریف وتوضیح.

وفي ظل غياب نص يعرف بوضوح الصعوبات الاقتصادية، عرفها جانب من الفقه^(١) بأنها عبارة عن عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها الحالية، ولا يخل من ذلك حصولها على ائتمان من خلال تأجيل سداد هذه الديون، أو إيرائها من جزء من مبلغ الدين المستحق أو تقسيطه على آجال متفاوتة أو بتخفيف الأعباء المالية من عليها أو عدم إقالتها بالضرائب والرسوم على النحو الذي قد يؤدي إلى توقف نشاطها بصورة نهائية.

ويبدو لنا أن التعريف السابق لم يعالج مفهوم الصعوبات الاقتصادية ولكنه أوضح الآثار والنتائج المترتبة على هذه الصعوبات وكيفية معالجتها. كما أن هذا التعريف لا يميز بوضوح بين الصعوبات المالية والعوارض التي تتشابه معها وتعترض نشاط الشركة، مثل الاضطراب المالي والتوقف عن الدفع.

- وعلى صعيد آخر، رأى جانب من الفقه^(٢) أن يعرفها بالتمييز بين الفشل الاقتصادي والفشل المالي، على النحو التالي:

١/ الفشل الاقتصادي:

وهو يقىس النجاح أو الفشل في ضوء العائد من رأس المال، بحيث تعد الشركة فاشلة اقتصادياً إذا لم تتمكن من تحقيق العائد المناسب مع حجم رأس المال المستثمر، وحجم المخاطر المتوقعة. فهو عبارة عن كافة الظواهر والمؤشرات الداخلية والخارجية التي تدل على اختلال توازن الشركة وصعوبة ممارستها لنشاطها، وتجعلها في حاجة للإنقاذ^(٣).

٢/ الفشل المالي:

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٠٢

للتبليغ بإفلاس الشركات، ص ٢٩، بحث متاح على Z-score^(٢) د. حاكم محسن محمد - م.م، على عبد الأمير فليفل، استخدام دالة الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ زيارة الموقع ٨-٢٠١٧)، www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition7/economy7_2.doc

(٣) راجع:

Klaus J. Hopt, Modern Company Law Problems: A European Perspective Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000, p6.

وهو يقيس عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيده استحقاقها، وتحدد عندما تمارس الشركة نشاطها، ويتبين ذلك تنازلها عن ممتلكاتها أو موجوداتها لصالح الدائنين، أو عدم القدرة على استرجاع العقار المرهون والجز عليه، أو وضع ممتلكات الشركة تحت الحراسة القضائية. فهو يشير إلى وجود خسائر في رأس مال الشركة، تلوح بوادر أزمة مالية، وأن مرور الوقت من شأنه أن يزيد من هذه الأزمة^(١). ومن أهم الظواهر الدالة على الفشل المالي للشركة؛ ثبوت خسارتها لكامل أموالها أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية، وعدم وجود فرص جدية لإنقاذها^(٢).

ويبدو لنا أن التفرقة السابقة بين الفشل الاقتصادي والفشل المالي تظهر بوضوح طبيعة الفارق بين الصعوبة الاقتصادية كأساس لإجراءات الإنقاذ الوقاية وبين التوقف عن الدفع كأساس للإفلاس. ويؤكد ذلك، أن التشريعات التي تبني آلية الإنقاذ الوقائي من الإفلاس ربطه بالفشل الاقتصادي وليس المالي؛ فالمادة (L620-1) من قانون الإنقاذ الفرنسي تنص على أن المدين يستفيد من إجراءات الإنقاذ إذا واجه صعوبات اقتصادية لا يستطيع التغلب عليها ولا تصل إلى حد التوقف عن الدفع، وذلك بهدف إعادة تنظيم شؤون الشركة بما يسمح باستمرار نشاطها، والحفاظ على العمالة. كما تبني قانون الإنقاذ التونسي ذات المعنى؛ حيث نص الفصل (٤١٩) منه على أن "يتبعن على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببواشر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة توافقها إلى التوقف عن الدفع"^(٣).

(١) راجع:

Une analyse comparative des procédures de faillite: France, Allemagne, Royaume-Uni, Regards sur les PME n° 16, Observatoire des PME, OSEO, 2008, p4.

(٢) راجع:

John Armour, Henry Hansmann, Reinier Kraakman, The Essential Elements of Corporate Law What is Corporate Law?, Harvard john M. olin center for law, economics, and business, Discussion Paper No. 643 7/2009, p10.

(٣) راجع: قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ موزع في ١٧ إبريل ١٩٩٥ (يتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية).

ويبدو لنا تعريف الصعوبات الاقتصادية بخصوص الإجراءات الواقية من الإفلاس بأنها عبارة عن مجموعة المشاكل المالية التي تتسبب في ضعف المركز المالي للشركة وتضر بائتمانها التجارى (دون أن تصل إلى وضع ميئوس منه)، ومن شأنها إذا استمرت أن تؤدى إلى توقفها عن الدفع على المدى القريب. وفي ضوء هذا التعريف، يمكن القول بأن أهم الأسئلة على الصعوبات الاقتصادية التي تبرر الإنقاذ، ما يلى^(١):

- أ/ عدم قدرة الشركة على الوفاء بديونها المستحقة بالأموال المتاحة لديها أو من مما يمكن لها تحصيله خلال آجال زمنية قريبة.
 - ب/ وجود بعض الدلائل التي يترجح معها أن تفقد الشركة قدرتها على التوازن خلال المدى القريب.
 - ج/ وجود بعض الصعوبات الوقتية العابرة التي تحتاج فقط لإعادة جدولة الديون لتتمكن الشركة من السداد.
- كما يمكن استبعاد وصف الصعوبات الاقتصادية بالمعنى السابق عن الحالات الآتية:
- أ/ إذا كان لدى الشركة سيولة مالية.
 - ب/ إستمرار الدورة الإنتاجية للشركة.
- ج/ الشركة التي تكون في وضعية ميئوس منها، كالتي أغلقت مراكز نشاطها، ولاذ أصحابها بالفرار.
- د/ الشركة التي خسرت أصولها وأموالها الذاتية مع عدم وجود أي فرصة جدية لإنقاذه.

والملاحظ على الصياغة التي ظهرت عليها النصوص التي نظمت تدابير الإنقاذ الواقية أنها منحت إدارة الشركة سلطة تقديرية بخصوص المشاكل التي تتعرض لها، لنقرر ما إذا كانت تجأ إلى الإنقاذ أم لا، وذلك بحكم أنها الأقدر على إبراز حقيقة

(١) راجع:

Klaus J. Hopt, Modern Company Law Problems: A European Perspective Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000, p6.

وضعها المالي، فيقررون اختيار الحماية لأنفسهم في مواجهة الدائنين ولا ينتظرون إلى أن تتفاقم الأزمة في ضوء ما يحقق مصلحة الشركة. فالطابع الاختياري أهم ما يميز مرحلة التدابير الوقائية، ونجاح الأمر سيتوقف على إدراك طبيعة الصعوبات من قبل المدراء في الوقت المناسب. فالمسألة ليست مرتبطة بالقدرة على التبؤ بالصعوبات، ولكنها مرتبطة بإدراكها وقت وقوعها والقدرة على مواجهتها. والأمر على هذا النحو، يفرض على الشركة طالبة الإنقاذ أن تقدم ما لديها من مستدات وأدلة لتثبت بشكل قاطع ما تمر به من صعوبات اقتصادية تبرر الاستفادة من الإنقاذ، وذلك حتى لا يكون الأمر وسيلة للمرواغة والمماطلة من الوفاء بحقوق دائن الشركة.

وفي سبيل تحديد المقصود بالصعوبات الاقتصادية في نظام عمل الشركة يمكن التمييز بين العقود البسيطة *soft contract* والعقود المركبة *hard contract*⁽¹⁾. ومثال على العقود المركبة "قسائم السندات" *a coupon-paying debt contract*؛ حيث تتطوى على مدفوعات دورية تقوم بها الشركة لحاملي السندات، ومن ثم إذا لم تقم الشركة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق المقرر فإنها بذلك تكون قد خالفت اتفاقيها مع حاملى السندات، بما يعطىهم الحق في إجبارها على الوفاء، ومن ثم تعد الشركة في حالة صعوبة اقتصادية. ويعد من العقود المركبة أيضاً عقود الموردين والموظفين. أما العقود البسيطة، فهي تشير إلى الالتزامات الناشئة عن الأسهم العاديّة والممتازة للشركة، والتي لا يعد عدم قدرة الشركة على السداد مؤشراً على مرورها بصعوبات اقتصادية. فعلى الرغم من أن المساهمين لديهم توقعات بتلقى مدفوعات دورية من الشركة (الأرباح)، فإن اتخاذ الشركة قرار بتوزيع أرباح، وعدم قيامها رغم ذلك بتوزيع أرباح أو توزيع أرباح أقل من المستحق، ليس مؤشراً على مرور الشركة بصعوبات اقتصادية، بالنظر إلى أن عدم توزيع الأرباح قد يقف وراءه عديد من الأسباب والتي ليس من بينها تعسر الشركة؛ مثل حرصن الشركة

(1) راجع:

William (Gang) Li, Corporate Financial Distress and Bankruptcy Prediction in North American Construction Industry, Thesis, Duke University - Durham, North Carolina April 16, 2014, p3.

على توجيه الارباح إلى تكوين احتياطيات أو إجراء توسعات أو حتى عدم تحقق الشركة لأرباح لا يكشف كأصل عام على تعسرها^(١).

ومن ناحية أخرى يمكن أن تصنف أصول الشركة بناء على معيار السيولة إلى أموال سائلة وأصول غير سائلة؛ فالأولى مثل النقود والأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلة للتحويل إلى سيولة نقدية. أما الثانية فهي مثل الاستثمارات طويلة الأجل، كالآلات والمصانع. وهذا التصنيف لهذه العقود والأصول يعد أساساً لتعريف الصعوبات الاقتصادية؛ حيث تعد الشركة في حالة صعوبة اقتصادية متى كانت الأصول السائلة غير كافية للوفاء بالعقود المركبة. وتقوم آليات حل مثل هذه الصعوبات على إعادة هيكلة الأصول أو عقود التمويل^(٢) أو كلاهما معاً^(٣). ومن ثم مواجهة الصعوبات الاقتصادية يكون بالاعتماد على الأموال السائلة (بيعها بشكل كلّي أو جزئي لتوفير السيولة النقدية من أجل الوفاء بالالتزامات الحالية)، وليس الأصول الثابتة. فيبيع الأصول قبل أو أنه قد يؤدي إلى الإضرار باستقرارية نشاط الشركة ويعظم من تكلفة التصفية. وتقدر هذه التكلفة بالفارق بين القيمة المستقبلية للأصول الجارية وأعلى قيمة يمكن أن تتحقق على أثر البيع الفوري لهذه الأصول^(٤).

ولعل قرار إعادة الهيكلة أو التصفية مرهون بالمقارنة بين تكلفة التصفية وتكلفة إعادة الهيكلة^(٥)؛ فتكلفة إعادة الهيكلة تعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل، مثل

(١) راجع:

Patrick Bolton and David S. Scharfstein Charfstein, a theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, *The American Economic Review*, Vol. 80, No. 1 (Mar., 1990), pp. 93-106.

(٢) راجع: **V. Finch**,

"Reinvigorating Corporate Rescue", op.cit, p538

(٣) راجع:

EDITH S. HOTCHKISS and others, *Bankruptcy and the resolution of financial distress*, Chapter 14, E.S. Hotchkiss et al, 2008, p4.

(٤) راجع:

Kimber Bascom and Julie Santoro – Sylvie Leger and Chris Spall, *The Evolution of Fair Value Measurement Questions and Answers*, U.S. GAAP and IFRS, December 2015, p17.

(٥) راجع:

Milton Harris and Arthur Raviv, *The Theory of Capital Structure*, *the Journal of Finance*, Vol. 46, No. 1. (Mar, 1991), pp. 297-355.

أى جزء من الأصول يحتاج إلى البيع. والعلاقة بين الأصول المصفاة وتلك التي سيتم الاحتفاظ بها، أيضًا من العوامل المؤثرة، ما إذا كان من الممكن بيع أصول الشركة كحزمة واحدة بدلاً من التجزئة، ومن ثم تكلفة التصفية قد تكون أقل، وأيضًا إذا تم بيع الأصول في مزاد على تنافسى لبائع لديه المقدرة على استخدام هذه الأصول بكفاءة. فتحليل محددات تكاليف التصفية ترتكز على جوانب مختلفة من سيولة السوق، وتشتمل على القيود الائتمانية في الصناعة، والأصول التبادلية (عدد الاستخدامات والمستخدمين لأصل معين) وقيود المشاركة (مثل اللوائح المتعلقة بعمليات الاستحواذ والقيود المتعلقة بالاحتكار) ^(١).

ولعل حرص المحكمة على الوقوف على توصيف دقيق للصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة من شأنه أن يساعدها على تحديد الطرق البديلة المناسبة لمواجهة هذه الصعوبات، مثل إعادة هيكلة العقود المالية، أو إعادة التفاوض مع الدائنين، وإعادة صياغة شروط العقود المركبة، بحيث يتم تخفيض الالتزامات الواردة في العقد أو تأجيل دفعها في تاريخ لاحق بما يتناسب مع احتياجات الشركة للإنقاذ. كما أن من الطرق البديلة أيضًا، استبدال العقد المركب بأوراق أو سندات بسيطة يكون لها فوائد أقل، أو تصحيح المسار من خلال استعادة التوازن بين الأصول الحالية والالتزامات العقد المركب بما يؤدي إلى **تدفق السيولة**، بإصدار سندات جديدة تدر تدفقات نقدية جديدة. فعلى الرغم من أن العقود المركبة القديمة سوف تظل قائمة دون تغيير فإن إصدار سندات جديدة من شأنه أن يوفر تمويلاً جديداً ^(٢) قد يكون أكثر بساطة في شروطه أو يتمتع بفترة طويلة للسداد، يساعد

Ibid, p. 298.

(١) راجع:

(٢) راجع:

S Davies QC (ed), Insolvency and the Enterprise Act 2002 (Jordans, Bristol, 2003), p21.

الشركة على أن تخفف من معاناتها واستعادة قواها^(١). فآليات تسهيل إعادة هيكلة الديون سوف تسهم بشكل كبير في تقليل تكلفة إعادة الهيكلة^(٢) وتحديد الصعوبات الاقتصادية سوف يسهم أيضًا في تحديد ما إذا كانت مواجهتها سوف تتم من خلال الإجراءات القضائية الرسمية أو من خلال التسوية الودية خارج المحكمة. ويتوقف اختيار كل طريقة على نفقاتها النسبية والمنافع التي يمكن أن تعود من ورائها.

ثانيًا/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن الحالات المشابهة لها:

٤٩ - ولمزيد من توضيح المقصود بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركات، تبدو أهمية تمييزها عن المفاهيم التي قد تخلط بها، وذلك على التفصيل التالي:

١/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن خلاف الشركاء:

٣٠ - احتمام الخلاف بين الشركاء من شأنه تهديد نشاط الشركة، كما هو حال الصعوبات الاقتصادية، الأمر الذي يشير أوجه الشبه فيما بينهما. ومن أمثلة الخلافات بين الشركاء، نتازعهم في التصويت على أحد قرارات الشركة، أو الاختلاف حول نصيب كل شريك من الأرباح أو الخسائر^(٣).

ولا يمكن القول بأن وجود مثل هذا الخلاف من شأنه أن يبرر اتخاذ الإجراءات الجماعية الخاصة بإيقاد الشركة، لأنها لا تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية حتى ولو انتهت هذه الخلافات بحل الشركة، وذلك لأنها لا تؤثر على التئمان الشركة وقدرتها على مواجهة التزاماتها المالية كأصل عام. فمثل هذه الخلافات تواجه من

(١) راجع:

Patrick Bolton and David S. Scharfstein Charfstein, A Theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, op.cit, pp 93-106.

(٢) راجع:

Milton Harris and Arthur Raviv, the Theory of Capital Structure, op. cit, pp. 297-355.

(٣) راجع: David Bartos, partnership disputes and remedies, p2, available at:

<http://www.davidbartos.co.uk/media/PARTNERSHIPDISPUTESAND.pdf.pdf>; THE NEW YORK AND NEW JERSEY PARTNERSHIP DISPUTE GUIDE, Charles N. Internicola, Esq, Charles N. Internicola, 2012, p13.

خلال اللجوء إلى القضاء للاحتجاج إلى أحكام الشركة وأحكام القانون، وليس
بآليات الإنقاذ.

وببناء عليه، يمكن القول بأن مفهوم الصعوبات الاقتصادية ينصرف في الأساس
إلى الخلافات التي تنشأ بين الشركة وغير لأمور تتعلق بإئتمانها وعدم قدرتها على
سداد ديونها المستحقة عسراً.

٢/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن الحجز التحفظي على موجودات الشركة:
٣١- يعد الحجز التحفظي على أموال الشركة وموجوداتها من قبيل الإجراءات
الوقائية ضد سوء تصرفها في الضمان العام المقرر للدائنين^(١)، من خلال وضع
أموالها تحت يد القضاء طيلة مدة الحجز التحفظي^(٢). وقد نصت المادة (٣٦) من
قانون المرافعات المصري على أنه يحق للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على
متقولات مدینه:.... في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه^(٣).

ما لا شك فيه أن الحجز التحفظي من شأنه أن يحول دون إمكانية استفادة الشركة
من أموالها المحجوزة، بما يعطلاها عن تسيير نشاطها، خاصة إذا ما وصل الاحترام
إلى حد التنازع القضائي، وتسبب في عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.
لكن لا يبرر التدخل الإنقاذ الشركـةـ فقلة السيولة أو حتى انعدامها، بما يؤدي إلى عدم
قدرة الشركة على تغطية ديونها الجارية، ومن ثم عجزها عن موصلة نشاطها على
أثر الحجز التحفظي، لا يبرر إنقادها؛ وذلك لأن الحجز التحفظي إجراء وقائي ضد
سوء تصرف الشركة، ولا يعني بالضرورة أن يكون الأخير في ضائقة مالية، خاصة
في حالة إذا كان عدم قيامه بسداد ديونه يعود في الأساس إلى المماطلة في دفع مبلغ
الدين.

٣/ مدى اعتبار الثورات الشعبية من قبيل الصعوبات الاقتصادية:
٣٢- يشير المصطلح العلمي للثورة إلى التحركات الشعبية التي تظهر في صورة
اضطرابات أو حرب أهلية والتي تستهدف معارضنة السلطة القائمة بهدف تغيير نظام

(١) لينق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص. ٢.

(٢) يوجـلـ فـلـطـةـ الزـهـراءـ، الرـقـابةـ الضـائـنيةـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الحـجزـ، رسـلـةـ مـاجـسـتـيرـ – كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ، ٢٠١٥ـ، صـ ١١٨ـ.

(٣) راجـعـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ طـبـقاـ لـأـحـدـ التـعـديـلـاتـ رقمـ ١٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٨ـ، الـجـريـدـ الرـسـميـ، العـدـدـ (١٩)، ٩ـ ماـيـوـ، ١٩٦٨ـ.

الحكم القائم في الدولة^(١). والثورة بهذا المعنى قد تقضى إلى نتائج ذات تأثير عاشر بعديد من الشركات التجارية، بأن تأخذ بها ويتها إلى الإفلاس. فغياب الأمن وتعدد المظاهرات والإعتصامات بأماكن العمل المختلفة^(٢) سوف يؤدي إلى توقف النشاط الاقتصادي^(٣) على نحو يصعب مواجهته ودفعه^(٤).

ولم ترك أي دولة عربية ومن شهدت ثورات شعبية مؤخراً خطورة هذه التبعات إلا دولة تونس، فأصدرت عدداً من المراسيم التي تنظم مساعدة الشركات والمؤسسات الاقتصادية المتضررة من الثورة لتجنيها الإفلاس، وربطت الحصول على هذه المساعدة بمجموعة من الشروط؛ أهمها^(٥):

١/ نوع النشاط: ويشير هذا الشرط إلى تطلب ممارسة الشركة المراد إنقاذهما لنشاط تجاري معين، مثل الشركات العاملة في مجال الصناعة بمختلف أنواعها، وبعض الشركات الخدمية، خاصة السياحة (باعتبارها من أكثر الأنشطة التجارية التي تضررت من الثورة).

٢/ ثبوت الضرر: ويشير إلى ثبوت تحقق أضرار بالغة بالمنشآت والأملاك الخاصة بالشركة بفعل النهب والحرق والتخييب. ويكون إثبات الضرر في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات لتعلق الأمر بواقعة مادية.

٣/ تراجع النشاط الاقتصادي للشركة أو توقفه: ويستدل على ذلك من حجم معاملات الشركة وارتفاع مدبيونيتها بسبب أضرار الثورة.

(١) koseleck, Reinhart, historical criteria of the modern concept of revolution, clompuia UP issue, 2004, pages:43-57.

(٢) الشلبي أمل، أثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير – كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مریاح ورقلة، ٢٠١٣، ص ١١.

(٣) صلاح الدين الجورشي، ربيع تونس – التأرجح بين الأمل والخرف، التقرير العربي السنوي للتنمية الثقافية، مقالة منشورة بمجلة الفكر العربي، العدد الأول، ١٤٣٦-٢٠١٤، ص ٢١.

(٤) ففي مصر، أدى استقرار الانفلات الأمني إلى التأثير بالسلب على حرمة البيضان ومستلزمات الإنتاج، مما أدى إلى صعوبة انتظام العمل في عديد من الشركات والمصانع التي أغلقت أبوابها أو خفضت حجم التشغيل لديها. وزاد من خطورة الأمر كثرة الاحتجاجات والاعتصامات بين الموظفين والعمال، في ظل عدم استجابة الحكومات المتعاقبة لمطالبهم وانعدام القدرة على ضبط الأسواق والأسعار، وصعوبة الحصول على كثير من السلع الأساسية. وقد أدى هذه العوامل مجتمعة إلى تراجع معدل نمو الاقتصاد المصري خلال السنة المالية المنتهية في يونيو ٢٠١١ ليقتصر على نحو ١% مقابل ٩% خلال السنة المالية السابقة. راجع: د. سلوى العنزي، آثار الاقتصاد المصري بعد ثورة يناير ٢٠١١ على المهام العاجلة والاستراتيجية البدنية، من، مقالة متاحة على الموقع

(٥) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٣.

٤/ عدم خضوع المؤسسة المتضررة لنظام إنقاذ المؤسسات من الإفلاس: ويأتي هذا الشرط من اختلاف نظام الإنقاذ من الإفلاس (المقرر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥، ونظام الإجراءات الظرفية بالمراسيم عدد ٩ و٢٩ و٥٣ لسنة ٢٠١١) عن نظام المساعدة، ومن ثم لا يجوز أن تتفق الشركة بالنظامين في ذات الوقت.

٥/ شرط زمني: ويشير هذا الشرط إلى تقيد الاستفادة من هذا النظام خلال مدة زمنية معينة (وهي المدة التي لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١١ وفق ما قرره الفصل رقم ٥ من المرسوم عدد ٩).

ويبدو لنا أن الثورات الشعبية بالمفهوم السابق تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية التي تبرر الإنقاذ، خاصة وأنها تقع لأسباب تخرج عن إرادة الشركة وسيطرتها ويفصلها عنها دفعه، وتتسبّب في حدوث مشاكل مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف الشركة عن دفع ديونها. وقد أكد هذا ما قام به البنك المركزي التونسي على أثر الخسائر الضخمة التي لحقت الشركات السياحية بالسماح للبنوك التجارية بإعادة هيكلة القروض المستحقة على هذه الشركات، كما قام بمساعدة هذه البنوك من خلال ضخ السيولة اللازمة لتمكنها من مساعدة الشركات المتضررة^(١).

(١) المجلس التنيجي لصندوق النقد الدولي يختتم مشاريات المادة الرابعة لعام ٢٠١٢ مع تونس، نشرة معلومات معممة رقم ١٢/٩٦، ٣ أغسطس ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

file:///C:/Users/a-1/Downloads/pn1296apdf.pdf

الطلب الثاني

صاحب الصفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية

٣٣- حرص المشرع الفرنسي على تفخيم عديد من آليات وطرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة التجارية وتحديد من له صفة في الإشعار^(١)، وتبعه في ذلك عديد من التشريعات العربية، كان أبرزها القانون المغربي والقانون التونسي؛ اللذان تبنتا نظام الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية سواء من داخل الشركة أم من خارجها. علاوة على إخطار المحكمة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة. ولم يغيب عن المشرع المصري تبني بعض الآليات في مناسبات متفرقة للإشعار بمرور الشركة بإضطرابات مالية، وهو ما يقتضي معالجة هذا الأمر بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ الإشعار من الهيئات الداخلية للشركة:

٤- تضم الهيئات الداخلية للشركة؛ الشركاء ومراقب الحسابات ومدير الشركة. وذلك على التوضيح التالي:

١/ الإشعار من الشريك أو الشركاء:

٣٥- مما لا شك فيه أن الشريك أحضر ما يكون على نجاح الشركة وتجنبها الإفلاس، مدفوعاً إلى ذلك بما لديه من نية مشاركة، يحرص من خلالها على تحقيق أقصى ربح وتجنب أي خسائر. فهو أول من يتضرر لظهور أحوالها، خاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين الذي يشهر إفلاسه بالتبعية لإفلاس الشركة. يضاف لذلك، أن الشريك هو الأقدر على إدراك الوضع المالي والاقتصادي للشركة بحكم مشاركته في اجتماعاتها والإطلاع على ميزانيتها ودفاترها التجارية، مع الأخذ في الاعتبار قلة مشاركة المساهمين في اجتماعات شركات المساهمة لظاهره غياب المساهمين^(٢). لذلك كان من المنطقى أن يكون ذا صفة في الإشعار بالصعوبات قبل أن تتفاقم أزمتها. وقد أكد القانون التجارى资料 the french commercial law منح الشريك الصفة في الإشعار في حالة

(١) كانت بداية تبني القانون الفرنسي لوسائل الإشعار بصعبات اقتصادية في قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧، وقانون ١ مارس لسنة ١٩٨٤ الخاص بالتسوية والتصفية القضائية، المعدين لقانون التجارة، الذين اعتمد عليهما المشرع للتخلى عن نظرية الإفلاس التقليدية، وأضفى مرونة في التعامل مع الشركات المعسرة.

(٢) دربلاع محمود داخلى، النظام القانونى لدور الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٤٤٦-٥١٥، ص ١١٥.

الصعوبات الإقتصادية^(١). كما حرصت أيضاً أحكام الإجراءات الجماعية التونسية على تبني ذات النهج^(٢). وللحظ على موقف القانون التونسي أنه ميز في أحكام الإشعار بين أنواع الشركات؛ ففي شركات الأسهم (المشاركة) أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز الإشعار إلا من قبل الشريك أو الشركاء الذين يملكون على الأقل ٥% من مجموع رأس مال الشركة. أما في غيرها من الشركات الأخرى فيجوز الإشعار من قبل كل شريك بصرف النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. ويبدو لنا أن الحكمة من التفرقة التي تبناها القانون التونسي بخصوص أحكام الإشعار بين أنواع الشركات تتمثل في التحرى والتنصي من حقيقة الصعوبات الإقتصادية قبل الإشعار؛ ففي شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يكون عدد الشركاء كبيراً، وحجم رأس المال ضخماً، ومن ثم لا يمكن مجرد ملاحظة يديها أحد الشركاء حول وجود صعوبات، ولكن يجب التحرى والتتأكد من هذا الأمر باتفاق عدد من الشركاء الحائزين لـ ٥% على الأقل من رأس مال الشركة على الأقل. وهذا الأمر لا يتحقق في غيرها من الشركات، لذلك أجاز النص السابق الإشعار من قبل واحد من الشركاء فقط. ومن ناحية أخرى جاءت الصياغة التي تبناها المشرع التونسي في قانون الإجراءات الجماعية محمولة على الوجوب والإلزام، بحيث إن الشريك ليس مخيراً في القيام بالإشعار من عدمه، ولكنه ملزم بذلك، وهو ما دفع جانب من الفقه^(٣) إلى القول بأن هذا النص قد حمل الشريك

L. 621-2 Ordonnance n°2014-326

(١) راجع:

du 12 mars 2014 - NOR: JUSX1401954R.

(٢) نص الفصل (٤١٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على "يجب أن يقع الإشعار أيضاً من قبل الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يجب أن يقع الإشعار من قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال". ويلاحظ على النص السابق أنه أضاف تعديلاً على نسبة الشركاء المسموح لهم بالإشعار في شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث كانت الفقرة الثانية من الفصل رقم (٥) من قانون الإنقاذ لسنة ٢٠٠٣ تنص على ""ويجب أن يقع الإشعار أيضاً من قبل الشريك أو الشركاء الماسكين للعشر على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يجب أن يقع الإشعار من قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال". راجع: قانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ مؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتقسيم القانون عدد ٣٤ المؤرخ في ١٧ ابريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يوليو ١٩٩٩ المتعلق بإيقاد المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإقمامه، سابق الاشارة.

(٣) السيد رفوف ملكي، إيقاد المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص. ١٣

مسئوليّة مباشّرة عن إنفاذ الشركّة ووقف تردّي أوضاعها بحكم ما له من رقابة على أعمالها.

من ناحيّته، حرص القانون المغربي على تمكين الشريك من ممارسة دوره في الإشعار بوجود صعوبات اقتصاديّة^(١). ولعل موقف المشرع المغربي في هذا الخصوص يتسم بالغموض مقارنة بموقف المشرع الفرنسي والتونسي، حيث إنه لم يقرر صفة الشريك في الإشعار بشكل مباشر وصريح، ولكنه افترض بحكم ما له من حق توجيه أسئلة إلى مدير الشركّة ومسيرها حول أحداث الشركّة أنه إذا ما تبيّن له وجود صعوبات سوف يبادر إلى الإشعار لدى مفهوم الحسابات. وكان الأولى بالقانون المغربي منح الشريك صفة الإشعار إلى المحكمة أو لجنة متابعة الشؤون الاقتصاديّة للشركات، وذلك لإضفاء جديّة على الأمر.

٢/ الإشعار من مراقب الحسابات:

٣٦ - بحكم ما له من دور بالغ الأثّر في متابعة الأمور المالية للشركّة، فإنه الأكثر تأهيلاً للإشعار بوجود صعوبات اقتصاديّة^(٢). وقد فطن المشرع الفرنسي لهذا الأمر منذ عام ١٩٨٤، فأصدر قانون الوقاية من الإفلاس والتسوية الرضائليّة استحدث من خلاله فكرة الإخطار أو الإشعار بوجود صعوبات اقتصاديّة يصدر عن مراقب الحسابات باعتباره الأقرب إلى وضعها المالي، بغية التدخل المبكر لإنفاذ الشركّة وهي لا تزال تتمتع بشيء من الائتمان، قبل أن يصل الأمر إلى وضع ميئوس منه. كما أقر القانون فكرة الصلح الاتفاقي بين الشركّة وجماعة الدائنين^(٣). من ناحيّته

(١) حيث نصت المادة (٣٨٤) من مدونة التجارة المغربيّة على "يمكن لكل شريك غير مسير، مرتين خلال كل سنة مالية، أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى المسير حول كل حديث من شأنه أن يخل بالاستقرارية الاستقلال، ويطلع مفهوم الحسابات على الجواب عند الاقتضاء راجع: راجع: الكتاب الخامس من مدونة التجارة المحدث بمقتضىظهير الشريف رقم ١/٩٦/٨٣ (المورخ في ١٩٩٧/٠٨/٠١)، البريدية الرسميّة المغربيّة عدد (٥٥١١) الصادرة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦.

(٢) راجع: د. على ميد قاسم، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، بيروت تاريخ نشر، ص: ١٨٦؛ د. محمد فريد العريبي، الشركات التجاريّة (المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٦، ص: ٣١٩؛ د.حسين الماجي، الشركات التجاريّة وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النّصبة العربيّة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، ص: ٣٩٧.

(٣) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

حرص أيضاً قانون الإنقاذ التونسي على منح مراقب الحسابات الصفة في الإشعار وذلك في أكثر من موضع^(١).

وحسناً فعل قانون الإنقاذ التونسي؛ حيث فطن للدور المهم لمراقب الحسابات في معرفة تفاصيل الوضع المالي للشركة، فجعل له صفة في الإشعار. كما أنه حرص تنظيم دوره على مرحلتين؛ الأولى داخل الشركة، حيث يقوم بإشعار مجلس إدارة الشركة، أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكيد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد من مدير الشركة أو انتضاء أجل الرد. فإذا لم تُجبر هذه المرحلة في تقديم حلول عملية لقادى ما يعترض الشركة من صعوبات، فإن له الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي أن يرفع مراقب الحسابات تقريراً كتابياً إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار ذات المخاطر، وذلك في أجل شهر من إتمام إجراءات المرحلة الأولى.

وعادة ما يكون تدخل المراقب بعد الانتهاء من الميزانية السنوية، واكتشاف الصعوبات الاقتصادية. ويمكن له الاستعانة بمستشاري الشركة لمساعدة المدير على إدراك خطورة الموقف. ويحق له أيضاً الاستعانة بالقضاء (رئيس المحكمة التجارية) لتبييض المدير بحقيقة الوضع^(٢).

وفي كافة الأحوال يجب أن تكون هناك مؤشرات واضحة تصل إلى حد التهديدات التي تتبع عن خطورة، من شأنها أن تهدد بالخطر وتتذر بعواقب وخيمة من شأنها أن تؤثر على استمرارية الشركة. ويجب أن تكون هذه العواقب حالة أو قريبة الطول، ولا يكفي أن تكون هذه العواقب مجرد احتمالات أو توقعات لا تستند إلى مؤشرات حقيقة^(٣).

(١) نص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ في الفصل (٤٢٠) منه على "يسقطر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابياً عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من عمليات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال مائة أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب لو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكيد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انتضاء أجل الرد. وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريراً كتابياً إلى رئيس المحكمة ويووجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المقتدية".

(٢) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, available

at:<https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>

(٣) راجع: د. خليل فكتور ثايرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، (دون تاريخ نشر)،

وقد حرص القانون الفرنسي على إفراد الإشعار بالصعوبات الاقتصادية الخاص بشركات المساهمة والذى يقوم به مراقب الحسابات بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: استيضاح يقدم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة:
ألزم القانون الفرنسي مراقب الحسابات بعد أن يتأكد من مرور الشركة بصعوبات اقتصادية من شأنها أن تضر بالشركة، أن يقوم باستيضاح الأمر بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول من رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها، لمعرفة موقف الشركة. ويجب على المدير الرد خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالخطاب المرسل من مراقب الحسابات، ويجب أن يكون هذا الرد مشفوعاً بالتفصيلات الكافية عن استيضاح مراقب الحسابات. وليس هناك ما يمنع من أن يتضمن هذا الرد مقتراحات بالإنقاذ^(١).

المرحلة الثانية: اطلاع مجلس الإدارة على وضع الشركة:
فطن المشرع الفرنسي إلى احتمالات عدم اكتراث مدير الشركة بالرد أو قيامه بالرد غير الكافي أو المناسب لطبيعة المشاكل التي تواجه الشركة والتي لا تسمح بمواجهتها مشاكلا، لذلك أعطى مراقب الحسابات طررقاً بديلاً، يتمثل في دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للمداولة في طبيعة الصعوبات التي تواجه الشركة. وقد أوجب المشرع الفرنسي بالتعديل الذي أدخله عام ٢٠٠٥ على مراقب الحسابات أن يقوم بإرسال خطاب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة لاطلاعه على الموقف. ويجب على رئيس مجلس الإدارة خلال ثمانية أيام من تنفيه الدعوة من مراقب الحسابات أن يجتمع لمناقشة التقرير المقدم، مع إخباره لمراقب الحسابات بما تم في هذه المناقشة^(٢).

المرحلة الثالثة: دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد:

ص.٤٢

(١) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p16.

L. 234-1, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). (٢) راجع:

تعد هذه المرحلة الأكثر تطوراً في التزام مراقب الحسابات بالإشعار، حيث تواجه فشل المحاولات السابقة، سواء لعدم الاستجابة من قبل مدير الشركة أو مجلس الادارة، أو لعدم كفاية الخطوات التي اتخذوها لمواجهة المشاكل التي تواجه الشركة. حيث يتم إخطار الجمعية العامة للانعقاد من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من قبل مراقب الحسابات.

ويجب اطلاع الجمعية العامة على التقرير المعد من قبل مراقب الحسابات، والمتضمن لكافة الصعوبات التي تمر بها الشركة والأدلة الداعمة لها. كما يجب اقتراح الحلول التي يراها مناسبة وناجحة لمواجهة هذه المشاكل.

وتملك الجمعية العامة بحكم سلطاتها أن تجري تعديلات على تشكيل مجلس إدارة الشركة، أو اللجوء إلى القضاء إذا ما ثبت لديها وجود مخالفات معينة.

يضاف لذلك، يجب على مراقب الحسابات إخبار رئيس المحكمة التجارية المختصة بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الصدد، وطبيعة القرارات التي اتخاذها مجلس الإدارة وأيضاً قرارت الجمعية العامة، والذي بدوره يقوم بتقييم أوضاع الشركة في ضوء التقرير المقدم، ليقرر إما التسوية القضائية أو اللجوء إلى تصفية الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع^(١).

وعلى الرغم من حرص المشرع المصري في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على تنظيم عمل مراقب الحسابات بموجب العديد من النصوص^(٢)، فإن جميعها خلت من نصوص صريحة تكرس الالتزام بالإشعار؛ حيث جاءت هذه النصوص عامة تعالج شروط تعيين مراقب الحسابات وحقوقه في الحصول على المعلومات والبيانات ورصد المخالفات المالية. بل على العكس، جاء نص المادة (١٠٨) من هذا القانون ملزماً مراقب الحسابات بعدم الإفصاح عن ما قد يصل إلى علمه من أسرار إلى المساهمين أو غيرهم من الأشخاص بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله.

(١) راجع: L. 234-1, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٢) راجع: المولود (١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

ولعل هذا النص منتقد وبشدة، لأنه أطلق مصطلح "الأسرار" دون أن يحدد معناه ولا نطاقه. وفتح باباً للتساؤل حول مدى اعتبار المعلومات الخاصة بالصعوبات الاقتصادية تعد من قبيل الأسرار من عدمه.

٣/ الإشعار من مدير الشركة:

٣٧- يلعب مدير الشركة دوراً استثنائياً في تقدير طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، واتخاذ القرار المناسب معها، بالنظر إلى أنه الأكثر دراية بشئون الشركة وأوضاعها المختلفة^(١). وقد أدرك القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبيعة هذا الدور، فقرر صراحة أنه في حالة "خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشرط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية الالزامية لتعديل عقد الشركة ..."^(٢). والملاحظ على هذا النص أنه نظم الإشعار كوسيلة تهدف إلى المبادرة إلى حل الشركة وتصفيتها خوفاً من أن تفقد ما تبقى من رأس مالها، وليس كوسيلة تقوم على رصد طبيعة الاضطرابات المالية التي تمر بها الشركة بهدف معاونتها على تلافي هذه الصعاب وتجاوزها. أى أنه غير متشبع بفلسفة الإنقاذ وغايته، التي تهدف إلى الإبقاء على الشركة واستمرار نشاطها. ومما يخفف من غلواء هذا الأمر أن جملة قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر قد حرصت في عديد من المواقف على أن تقرر هذا الالتزام بشكل غير مباشر، من خلال ما فرضته على مدير الشركة ومدارء الوحدات المختلفة فيها (كمدير المراجعة الداخلية ومدير الادارة المالية) الإفصاح عن طبيعة الموقف المالي والمحاسبى للشركة^(٣).

(١) وقد أكدت مدونة التجارة المغربية هذا المعنى؛ حيث نصت المادة (٥٤٥) من الكتاب الخامس على "يتعين على المقاولة أن تتقدم بنفسها عن طريق الرقابة الداخلية من الصعوبات بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستقرارها واستغلالها و إلا تم ذلك عن طريق الرقابة الخارجية بتتدخل من رئيس الحكومة. وتتم معالجة المقاولة عن طريق التسوية القضائية بأعتماد مخطط الاستقرارية أو مخطط التقسيط. ويمكن أن تؤدي الصعوبات إلى إنهاء استقرارية المقاولة بالتصنيف القضائية. وقد يقتضي رئيس المقاولة، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الطبيعي المدين أو الممثل القانوني للشخص المعني المدين". مدونة التجارة المغربية الصادر بتقديمها الظهير الشريف رقم ١٩٦.٨٣ المؤرخ ب ١٥ من ربى الأول ١٤١٧ فاتح أغسطس ١٩٩٦ - منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤١٨ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦.

(٢) راجع: المانتان (١٩) و(١٢٩) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، في أول أكتوبر ١٩٨١ . وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

(٣) راجع: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١ ، ص ٢٢ وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

وقد حرص المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في أول مارس لسنة ١٩٨٤ على تنظيم بعض الإجراءات التي تسمح لمدير الشركة أن يتخذ بعض التدابير الوقائية إذا ما ظهرت بوادر الأزمة؛ أهمها طرق ملاحظة هذه البوادر ومحاولة التصدي لها بالطرق المناسبة. وقد كان من أهمها؛ ما يتصل بعلمه من معلومات محاسبية (خاصة بميزانية الشركة وأرصدقتها في البنوك) ^(١) أو غيرها من معلومات بحكم إدارته للشركة، أو ما يصله عن طريق الشركاء ^(٢). وحرص أيضًا قانون الإنقاذ التونسي على منح مدير الشركة صفة في الإشعار بمناسبة ما يصل لعلمه بحكم وظيفته في الشركة ^(٣). والملاحظ موقف القانون التونسي أنه ألزم مدير الشركة بالإشعار بشكل مباشر لدى المحكمة عن الصعوبات الاقتصادية التي قد تتعارض سير الشركة. يضاف لذلك أنه كلف المدير أيضًا بالإشعار بشكل غير مباشر، وذلك بمناسبة استفسار مراقب الحسابات منه بحكم دوره في تسخير الشركة، وسهولة اكتشاف الأعمال التي تهدد استمرار نشاطها ^(٤).

وعلى صعيد الوضع في القانون الإنجليزي يلاحظ أنه رغم عدم تنظيمه لآلية الإشعار، فإنه أعطى لمدير الشركة صفة في رفع الدعوى للمطالبة بتطبيق أمر الإدارة *An administration order*. ويمكن اعتبار طلب رفع الدعوى المقدم من قبل المدير في مثل هذه الحالة إشعار منه للمحكمة بوجود صعوبات اقتصادية

(١) د. طريبيش عبد الحق، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعرّضة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، جانفي ٢٠١١، ص ١٦١.

(٢) راجع:

"Le tribunal compétent est le tribunal de commerce si le débiteur exerce une activité commerciale ou artisanale. Le tribunal de grande instance est compétent dans les autres cas. A la demande de l'administrateur, du mandataire judiciaire, du débiteur ou du ministère public, la procédure ouverte peut être étendue à une ou plusieurs autres personnes en cas de confusion de leur patrimoine avec celui du débiteur ou de fictivité de la personne morale". Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, Version consolidée au 30 janvier 2017.

(٣) نص الفصل (٤١٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على أن "يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة توافقها إلى التوقف عن الدفع".

(٤) نص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ في الفصل (٤٢٠) منه على: "يتسرّر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابياً عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بهما من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعوه عند التأكيد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد....".

لديها تبرر الإنقاذ^(١). وقد كان الأولى أن يمنح لمدير الشركة صفة في الإشعار قبل اللجوء لرفع الدعوى، باعتباره إجراءً وقائياً يمكن أن يوفر فرص الإنقاذ المبكر للشركة.

ويبدو لنا أن النصوص السابقة لم تتبّن الصياغة اللاحقة بخصوص إلزم مدير الشركة ومراقب الحسابات بالإشعار في حالة حدوث صعوبات اقتصادية، وذلك من خلال ترتيب جزاءات مدنية توقع عليهم إذا ما أخلوا بالقيام بالإشعار أو قاموا به في وقت غير مناسب، بالنظر إلى خطورة التبعات والآثار المترتبة على هذا التقصير منهم، باعتبارهم أمناء على مصالح الشركة والأكثر قدرة على استشعار الخطر الذي يدهمها. علاوة على ذلك، فإن الإشعار الذي يتم في وقت غير مناسب يكون عديم الجدوى والفائدة، خاصة إذا كانت الشركة قد وصلت إلى مرحلة ميؤوس منها، ويصعب معها الإنقاذ بشتى صوره. يضاف لكل ما سبق، أن قيام المدير بالإشعار في التوقيت المناسب من شأنه إثبات حسن نيته، وذلك بما يجعله أهلاً لكسب ثقة المحكمة المشرفة على الإنقاذ، بما يجعلها تبقى عليه في إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ^(٢). وهذا ما حرص القانون التجاري الأمريكي على تأكيده^(٣).

وجدير بالإشارة، أن تفاوت الإحاطة بالمعلومات الخاصة بالشركة بين الدائنين من شأنه أن يمثل عائقاً دون التوصل للإنقاذ، خاصة إذا كان هناك عدد كبير من الدائنين يتباين مستوى علمهم بالموقف الاقتصادي للشركة وطبيعة الصعوبات التي تمر بها Asymmetric information، مما يتسبب في كثرة المفاوضات، وصعوبة التوافق على خطة محددة لإعادة الهيكلة، نظراً لعدم تأكيد الدائنين من جدوى إنقاذ الشركة، الأمر الذي قد يدفعهم إلى كثرة تأجيل المناقشات لمزيد من المعلومات، أو

(١) راجع:

"An application to the court for an administration order shall be by petition presented either by the company or the directors, or by a creditor or creditors (including any contingent or prospective creditor or creditors), or by all or any of those parties, together or separately". See: Insolvency Act 1986, part II –application for order, (9-1).

(٢) راجع:

PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law, op.cit, p33.

Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

(٣) راجع:

التمسك بالإفلاس^(١). ويظهر هذا الأمر بوضوح أهمية إلتزام الشركة بقواعد الشفافية والإفصاح في تبصير مدير الشركة والشركاء عن أوضاع الشركة وكذلك الدائنين، مما يؤهلهم لاتخاذ القرار المناسب^(٢).

ثانياً/ الإشعار من الهيئات الخارجية للشركة:

٣٨ - نظمت بعض التشريعات إمكانية صدور الإشعارات من هيئات خارج الشركة المعسرة، وجدست البعد القومي والاجتماعي لنشاط الشركات التجارية، من خلال إلزام بعض الهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني من القيام بالإشعار عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه هذه الشركات، وهي على التفصيل التالي:

١/ الإشعار من اللجان والهيئات العامة:

٣٩ - حرص القانون الفرنسي^(٣) وكذلك التونسي^(٤) والمغربي^(١) على منح لجنة المشروع comité d'entreprise ومكاتب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب صفة الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة.

(١) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

(٢) راجع:

Corporate Governance Disclosure in Emerging markets, statistical analysis of legal requirements and company practices, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York, 2011.

(٣)

"Le tribunal statue sur l'ouverture de la procédure, après avoir entendu ou dûment appelé en chambre du conseil le débiteur et les représentants du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel. En outre, lorsque le débiteur exerce une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, le tribunal statue après avoir entendu ou dûment appelé, dans les mêmes conditions, l'ordre professionnel ou l'autorité compétente dont, le cas échéant, il relève". (L. 621-1) - LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V) - NOR: JUSX1515639L.

(٤) نص الفصل (٤١٩) من قانون الاجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ على أن "... كما يجب على مصلحة تنقية الشغل والمصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجنائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متاجعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاصة لأحكام هذه الجملة. ونضبط معاير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي".

- كما نص المنشور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن وزیر التشغیل التونسي على "تولي المصالح المركزية أو الجهوية لتنقية الشغل والمصالحة المختصة تراقباً عن تقبيها طالباً من مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو في حالات الغلق النهائي والفجني وغير قانوني للمؤسسات توجيه إشعارات لوزارة التشغيل إن كان الموضوع من اختصاص الإدارة العامة لتنقية الشغل والمصالحة أو الإدارة الجهوية للتشغيل إن كان الموضوع من اختبار أقسام تنقية الشغل والمصالحة بالإدارات الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن وتم هذا الإعلام بواسطة بطاقة إشعار بمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو على أثر على أثر غلق النهائي وجني وغير قانوني وفقاً للأنموذج المصلحي عدد (١)". راجع: برامج الإحاطة بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على أثر الغلق النهائي والفجني وغير قانوني للمؤسسات، المنشور عدد ١٦ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن وزیر التشغيل موجه إلى السيدات والساسة الرؤساء المديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للشئون الاجتماعية والتضامن والمديرين الجهويين للتشغيل، تونس، ٢٠٠٢/١١/٣٠. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

ومما لا شك فيه أن الهيئات السابقة تلعب دوراً قوياً في الوقوف على مرور الشركة بصعوبات اقتصادية؛ فمكتب العمل يلعب دوراً قوياً بحكم اطلاعه على أوضاع العمال وشكاوهم بخصوص عدم حصولهم على أجورهم أو تسريحهم التعسفي من العمل أو عدم حصولهم على مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم بعد إنتهاء عقود عملهم^(٢). كما يلعب صندوق الضمان الاجتماعي دوراً لا يقل أهمية بحكم اطلاعه على انتظام الشركة في منظومة الضمان الاجتماعي من عدمه، ووقفها على طبيعة حوادث العمل، ومدى التزامها باللواء بالالتزاماتها في هذا الصدد. أنسد أيضاً مهمة الإشعار إلى مصلحة الضرائب لدورها في تجميع البيانات المالية الخاصة بنشاط الشركة وأوضاعها، وذلك بمناسبة اطلاعها على ما لها من أصول وما عليها من خصوم، وذلك بمناسبة ربط الضريبة على نشاطها التجاري والصناعي. ويمكن الاستفادة من هذا الدور في إشعار الجهات المعنية بوجود صعوبات اقتصادية لدى الشركة، تبرر إنقاذها.

ويفترض أن الهيئات السابقة لن تبادر للإشعار بالصعوبات الاقتصادية لمجرد تلقي شكوى من أحد عمال الشركة أو اطلاعها على أحد البيانات أو المعلومات، وإنما سوف تقوم بإجراء التقصي والتحقيق اللازم للتحرى والتدقيق قبل الإشعار، وذلك على النحو الذي سيكون إشعارها محمولاً على أدلة ومستندات تؤكد ما تمر به الشركة من صعوبات^(٣).

<http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=260>

(١) نصت المادة (١٢٧٢) من مدونة التجارة المغربية على تنظيم التزام مكتب العمل بالاشعار، حيث جاء فيها: "تولى مفتشية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط آلة مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المدونة، وخاصة عند عدم تسديد ما تعلق بذمتها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين". راجع: الكتاب الخامس من مدونة التجارة المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم ١١٩٦/٨٣ (المؤرخ في ١٩٩٦/٠٨/٠١).
الجريدة الرسمية المغربية عدد (٥٥١١) الصادر بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦، نسخة محدثة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، ص ٢١٨٧.

(٢) الشايب أمان، آثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مرجع سابق، ص ١٤.
(٣) راجع:

Corporate Governance and the Financial Crisis, key findings and main messages, June 2009, this document was considered by the OECD Steering Group on Corporate Governance and approved for publication on 29 May 2009, p51.

والملحوظ أن نص الفصل (٥) من أحكام قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ كان قد وضع لهذه المؤسسات فرينة تساعدها على اكتشاف مواجهة الشركة لصعوبات اقتصادية^(١)، تمثلت في عدم قيام الشركة بالوفاء بما عليها من ديون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين. فمضي المدة السابقة لا تعنى قطعية مواجهة الشركة لصعوبات اقتصادية، لاحتمال أن يكون التأخير للمماطلة أو التنازع في أصل الدين أو مقداره، ومن ثم يجب على الهيئات المعنية (مكاتب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب) أن تتبع وتحقق من حقيقة الصعوبات التي تمر بها الشركة قبل أن تقوم بالإشعار.

وقد عدل المشرع التونسي عن الأخذ بهذه الفرينة في التعديلات التي أدخلها بموجب قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ . ولا يفهم تبرير لهذا الموقف من قبل المشرع التونسي، فيما ليته أبقى عليها كوسيلة تساعد هذه الهيئات على استنتاج مرور الشركة بصعوبات اقتصادية.

٢/ الإشعار من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية:

٤- استحدث قانون الإنقاذ التونسي لجنة لم يعرفها نظيره الفرنسي، عرفت باسم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى تجميع البيانات والمعلومات عن نشاط الشركات التجارية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية، وتقدم لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها المقر الرئيسي للشركة المدينة بكافة ما لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك^(٢). وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها تلث رأس المالها. كما تتولى اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات، وتبدى رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة^(٣). وقد حرص

(١) نص الفصل (٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على "تتولى مصالح تقنية الشغل والصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استقرار نشاط آية مؤسسة خاصة لأحكام هذا القانون وخاصة عدم خلاص ما تحدده بذاتها من ديون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين". راجع: قانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ موزع في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ ابريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٩ المتطرق بإيقاد المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، ساق الإشارة.

(٢) راجع مزيد من التفصيل: مبارك الخامس، مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على ضوء التقييم الجديد لقانون الإنقاذ، بحث معلم للدورة الدراسيّة بعنوان "إيقاد المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، ٢٢ يناير ٢٠٠٤، ص. ٣.

(٣) حيث نص الفصل (٤) من قانون الإنقاذ التونسي لعام ١٩٩٥ على "أحدثت لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى (لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية) تتولى تجميع المعلومات عن نشاط المؤسسات وتقدم رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها المقر الرئيسي للدين بكل ما توفر لديه من معلومات كلما طلب منها ذلك، وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها

المشرع التونسي على تعظيم دور هذه اللجنة، حيث أضاف فقرة ثانية إلى المادة سالفة الذكر بمناسبة التعديل الذي أدخله عام ٢٠٠٣، تنص على أن تبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذاك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها، كما تتولى اقتراح برامج إنقاذ المؤسسات وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

والملاحظ على هذا التعديل أنه منح لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية دوراً أكبر في الإشعار، من خلال منحها سلطة تقديرية لطبيعة الأحداث التي من شأنها أن تهدد نشاطها واستمرار أعمال المؤسسة. ويفترض أن يكون هذا التقدير مؤسسا على أسباب سائبة تدعمه وليس مجرد تقدير جزافي. ولعل تشكيل هذه اللجنة من الخبراء والمتخصصين سوف يسمح لها بتقدير طبيعة المشاكل التي تمر بها الشركة. كما حرص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على تعظيم دور اللجنة في مجال التحقق والتقصي من الوضع الاقتصادي للشركات بما يمكنها من الإشعار على نحو أكثر دقة^(١). فقد حرص هذا القانون على دعم قدرة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في الوقوف على طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، من خلال الاستعانة بمرصد وطني يساعدها على تجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وتحليلها وتبادلها في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية.

من ناحيتها حرصت مدونة التجارة المغربية على إنشاء لجنة لمتابعة الشركات والمؤسسات الاقتصادية يكون لها صفة في الإشعار^(٢). وحرص أيضاً قانون الإفلاس

ثلث رأس المال. كما تتولى اقتراح برامج إنقاذ المؤسسات، وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة. وتحدد بأمر تركيبة اللجنة وطرق عملها".

(١) نص الفصل (١٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لعام ٢٠١٦ على "حدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتتم اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما تتوفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلم. وتتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي".

(٢) نصت المادة (١٢٧) من مدونة التجارة المغربية سالفه الإشارة إليها على " تكون لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" تتولى تجميع المعلومات عن نشاط المؤسسات وتقدر رئيس المحكمة التي يوجد بادارة المقر الرئيسي للمدين بكل ما تتوفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك . وتبادر اللجنة رئيس المحكمة بكل مؤسسة تبلغ خسارة ثلث رأس مالها . وتبدي رأيها وجوبا في برامج التسوية المعروضة على المحكمة".

الإماراتي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على إنشاء لجنة تسمى "لجنة إعادة التنظيم المالي" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، إلا أنه قد سكت عن تنظيم القواعد الإجرائية المنظمة لعمل هذه اللجنة، واكتفى في هذا الشأن بمجرد الإحالة إلى القرار الصادر من مجلس الوزراء المشار إليه في البند رقم (١)^(١). وعلى الرغم من حرص هذا القانون على تنظيم اختصاصات هذه اللجنة في المادة (٤) منه، فإنه لم يمنحها الصفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركات^(٢).

ولم يهمل قانون إعادة الهيكلة المصري تنظيم لجنة لإعادة الهيكلة؛ حيث وضعت المادة (١) من الفصل الأول من الباب الأول منه تعريفاً للجنة إعادة الهيكلة، بأنها عبارة عن "اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين بالجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة. وهذه اللجنة ليست دائمة، وإنما تشكل بموجب قرار من القاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، لتقوم بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقيمها وما تكلف بها من أعمال"^(٣).

(١) راجع: المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية العدد ٦٤٠ (٢٠١٧/٩/٩).

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ على أن "تحتسب اللجنة بما يأتي: ١/ الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائليه، بمعاهدة خير أو أكثر تعيينه اللجنة لهذا الغرض، وفقاً للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون. ٢/ اعتماد قائمة الخبراء في شئون إعادة التنظيم المالي والإفلاس للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء.

٣/ تحديد جدول باتجاه الخبراء الذين يتم تعيينهم وأية تكاليف يتتحملونها بسبب إجراءات إعادة التنظيم المالي، ويدعى الخبراء المعينين في إجراءات إعادة التنظيم المالي في حدود ما يقتضي به تنفيذ مهمته الموكولة إليه في حكم الموظف العام. ٤/ إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادر بحقهم أحكام قضائية سواء بفرض أية قيود تأمر بها المحكمة أو يقدن أحقيتهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتصدر اللجنة قراراً تحدده في شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه وشروط ذلك، وغيرها من الأحكام ذات الصلة. ٥/ رفع تقارير دورية إلى الوزير ب أعمالها وإنجازاتها ومقرراتها لغايات تكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

٦/ إية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو تناط بها من مجلس الوزراء.

(٣) راجع المادة (١٤) من قانون إعادة الهيكلة المصري والصلح الواقي والإفلاس المصري.

وقد نصت المادة (١٢) من الفصل الثالث على "يتناط جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بضمي (جدول خبراء إدارة الإفلاس) من عدد كافٍ من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمانة التقليدية والخبراء المثبتين وغيرهم عند الاقتضاء".

نصت أيضاً المادة ونصت المادة (١٤) على "للقاضي المختص في أي مرحلة كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقيمها وما تكلف

والملحوظ على القانون المصرى أنه خالف ما أقره القانون التونسى والاماراتى، حيث اكتفى بلجنة مؤقتة يأمر القاضى المختص بتشكيلها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. كما لم يحدد اختصاصات هذه اللجنة، وإنما أسند للقاضى مهمة تحديد اختصاصاتها. وليس من المتصور أن يكون لهذه اللجنة صفة فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية، بالنظر إلى أنها لا تشكل إلا بعد اللجوء للقضاء بمناسبة طلب لإعادة الهيكلة. الأمر الذى يستبعد معه أن يكون لها دور فى الإشعار.

ويبدو لنا أن القانون المصرى يحتاج إلى إعادة النظر فى دور هذه اللجنة واختصاصاتها وهو بصدق مناقشة هذا المشروع، وذلك فى ضوء ما لها من دور بالغ الأهمية فى مرحلة الإنقاذ الوقائى من الإفلاس؛ حيث إنها تشكل من مجموعة من الخبراء المتخصصين فى شؤون التجارة والشركات، وذلك على النحو الذى يمكن أن تمارس دورا رقابيا مهما على الشركات المصرية، للتأكد من عدم مرورها بصعوبات اقتصادية، وتقديم الخدمات الاستشارية المختلفة، علاوة على الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية إذا ما وجدت.

٣/ القضاء:

٤- حرص القانون التجارى الجزائى على دعم حق القضاء فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركات، وذلك إذا وصل لعلمه أنها غير قادرة على الوفاء بديونها، حيث يحق لرئيس المحكمة إجراء التحقيق اللازم لجمع المعلومات عن وضعية الشركة وتصرفاتها^(١). وقد سار المشرع المغربي على ذات خطى نظيره الجزائى فى هذا الشأن^(٢). أما المشرع التونسى فإنه لم يمنح المحكمة

بـه من أصل آخرى وعليه تقدير أتعاب اللجنة".

(١) راجع المادة (٢٢١) من القانون التجارى الجزائى الصادر بالأمر رقم (٥٩-٧٥) بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

(٢) نظمت مدونة التجارة المغربية هذا الأمر بنص صريح، حيث نصت المادة (٥٤٧) منه على "في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمارية مازالت مختلة رغم القرار المستخدم من طرف الجمعية العامة، أخيراً رئيس المحكمة بذلك من طرف المراقب أو رئيس المقاولة". وأيضاً نصت المادة (٥٤٨) من ذات القانون على "يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة في الحالـة المنصوصـ عليها في المادة (٤٥١) أو في الحالـة التي يتبينـ من كلـ عـقد أو وـثـيقـة أو إـجـراءـ أن شـرـكةـ تجـارـيةـ أو مـقاـولةـ فـريـبةـ تـجـارـيةـ أو حـرـفـيةـ تـوـاجـهـ صـعـوبـاتـ منـ شـانـهاـ أنـ تـخـلـ بـاسـتـمـارـيـةـ اـسـتـقـالـلـاهـ، قـصـدـ النـاظـرـ فيـ الإـجـراءـاتـ الـكـفـيلـةـ بـتـصـحـيـحـ الـوضعـيـةـ". فيـ نهايةـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ، يـمـكـنـ لـرـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـلـيـةـ مـتـضـيـلـاتـ شـرـعـيـةـ مـخـالـفـةـ، أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـنـ شـانـهاـ إـعـطـاؤـهـ".

حق التدخل لإنقاذ الشركة إلا بعد أن يصلها إخطار من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، حيث يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك باستدعاء مدير الشركة وبيان التدابير التي يجب عليه إتخاذها ويحدد له أجلاً للتنفيذ^(١).

وتعكس التشريعات التي منحت المحكمة حق الإشعار رغبتها في تعليق إجراءات الإنقاذ الوقائية بالنظام العام، وذلك على النحو الذي يجعل المحكمة تبادر من تلقاء نفسها للتتصدى للصعوبات التي تواجه الشركة بالإشعار عنها، لنفتح الطريق أمام توالي باقي إجراءات الإنقاذ. فحماية الشركة من الإفلاس ليس غرضاً خاصاً بالشركة أو الدائنين، ولكنه غرض عام للمجتمع بأسره في ضوء ما يترتب عليه من نفع لل الاقتصاد القومي في مجموعه.

وتتمثل الإجراءات التي يمكن للقضاء أن يتخذها في هذا الصدد القيام باستدعاء مدير الشركة وسؤاله عن وضعها المالي. كما له تعين خبير متخصص يقوم بالاطلاع على حسابات الشركة وأحوالها المالية للتأكد من توقف الشركة عن دفع ديونها، وذلك دون أن يملك إقتراح خطة لإنقاذ الشركة من تدهورها المالي، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للوضع في فرنسا، الذي أعطى للقاضي الحق في وضع خطة أو برنامج لإنقاذ الشركة^(٢). وجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة النطاق في هذا الصدد؛ حيث يملك أن يطلع على دفاتر الشركة وفحص وضعها الاقتصادي والنظر في التقارير الصادرة عن مراقب الحسابات في هذا الصدد. كما يحق له الحصول على كافة ما يريد من معلومات. ولاشك في أن القاضي سيوجه بما يخدم انتشال الشركة من الأزمة التي تمر بها لتجنبها الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

وقد حرص المشرع الفرنسي على تزويد المحاكم بصلاحيات واسعة لتقديم أوضاع الشركات المعسرة وفق معايير متعددة، ومنحها قدرة استثنائية للتواصل مع الوزارة

صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمل أو أي شخص آخر" راجع: الجريدة الرسمية المغربية عدد (٥٥١) الصادر بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦، (نسخة محدثة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، ص ٢١٨٧).

(١) راجع: الفصل (٤) قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ يتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، سابق الاشارة.

(٢) راجع: L. 611-2, LOI n°2015-1268 du 14 octobre 2015 - art. 2 – NOR.

والأجهزة الإدارية، مثل مصلحة الضرائب والهيئة العامة للضمان الاجتماعي، للوقوف على حجم وطبيعة الديون المستحقة وطبيعتها على الشركة والفوائير غير المدفوعة والتي تشير إلى الصعوبات الاقتصادية. كما يعد عدم تقديم الشركة البيانات السنوية المطلوبة من الجهات الحكومية مؤشراً على وجود صعوبات اقتصادية.

وتجسد هذه الصالحيات الدور الوقائي للمحاكم في هذا الصدد. وينص القانون الفرنسي على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يرفق استدعاءه بـ مذكرة شارحة للواقع التي تبرر الاستدعاء. ويجوز أن تأمر المحكمة التجارية بدفع غرامة لكل من لا يمتثل للاستدعاء أو إيداع البيانات المطلوبة.

وعلى الرغم من أن القانون المصري عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الخاصة بالإفلاس وإعادة الهيكلة^(١)، فإنه لم ينظم سلطة المحكمة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة. ولعل هذا الموقف منتقد، بالنظر إلى أن المحكمة يمكن أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، بحكم اطلاعها على المنازعات الخاصة بالشركات، ومن ثم يسهل عليها أن تكتشف مرور الشركات بصعوبات أو توقفها عن الدفع.

ومن المعلوم أن الشركات الكبيرة كانت ترفض في الماضي الإفصاح عن بياناتها الخاصة حتى لا تهدى اعتبارات المنافسة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة هذه الشركات على الموازنة بين اعتبارات السرية والمنافسة.

مما لا شك فيه أن تعلق الأمر بالمنافسة سوف يدفع مديرى الشركة إلى التمسك بسرية البيانات المحاسبية من خلال رفض الإفصاح عنها. يأتي هذا في ظل حرصهم الشديد على الإفصاح لإنقاذ الشركة. ومن ثم يبدو لنا أن مبررت المنع والسرية سوف تتلاشى أمام اعتبارات تفادي الإفلاس، خاصة إذا ما كان الإفصاح سيتم في مواجهة القضاء بضمانت معينة؛ فالضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن يكون الإفصاح في حدود ما يلزم فقط لبيان طبيعة الصعوبات الاقتصادية وما يساعد على مواجهتها.

(١) راجع: المادة الثالثة، والمادة (٢) من الفصل الأول من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، سابق الإشارة.

ويستطيع مدير الشركة بما لديه من خبرة على تحديد البيانات التي يجب الإفصاح عنها والتي لا يجب الكشف عنها.

ولا يمكن القول إجابة عن التساؤل السابق بأنه يجب عدم الإفصاح، لأن ذلك من شأنه أن يعرض الشركة ومديرها للعقاب من قبل المحكمة.

٤/ البنك المركزي أو السلطة المصرفية والنقدية:

٤٢- حرصت بعض التشريعات على منح السلطات المصرفية والنقدية لديها حق الإشعار بما قد يعترض الشركات التجارية من صعوبات خاصة البنوك؛ فقد خول القانون الجزائري رقم ١١/٣ الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بالأمر رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٠ اللجنة المصرفية الجزائرية حق الرقابة على أعمال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية. وقد خولها هذا القانون حق الاطلاع على الوثائق، والاستفصال عن المعلومات والبيانات، وسؤال أي شخص حول أي من البيانات الخاصة بالبنك، دون أن يملك التمسك بالسر المصرفى. كما سمح هذا القانون لهذه اللجنة الحق في توسيع تحرياتها إلى الأشخاص المسيطرین على إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك الفروع الخارجية لهذه البنوك في الدول. وإذا ما ثبت وجود خلل في الأوضاع المالية لأى مؤسسة مالية، فإنه يحق للجنة أن تدعو لاتخاذ التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي وتصحيح المسار، بغية تجنب الوصول لحالة التوقف عن الدفع. كما أعطى القانون الجزائري للجنة المصرفية الحق في حالة عدم احترام ما صدر عنها من تعليمات وتوجهات أن تعين بصورة مؤقتة قائما بالإدارة يكون له صلاحيات كاملة في إدارة أعمال البنك أو المؤسسة المالية، بحيث إذا ما عجز الأخير عن انتشال المؤسسة من وضعيتها الميؤوس منها، فيتحقق له الإعلان عن توقف المؤسسة عن الدفع^(١).

ويذكر أن كلا من القانونين الفرنسي والتونسي لم يعالج التزام البنك المركزي أو السلطة المصرفية في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تواجه البنوك. وكذلك كان موقف قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣^(٢)، الذي على

(١) راجع المواد ١٠٩-١١٠-١١٢-١١٣ من قانون النقد والقرض المغربي رقم (٤٠١) ١٦ رمضان عام ١٤٣١ (٢٦ أغسطس لسنة ٢٠١٠)، والمعدل بالأمر ١١-٣ بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية لعام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٣

(٢) راجع: القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد والمعدل بالقانون رقم

الرغم من أنه استعرض في مادته رقم (٥٦) من أحكام الفصل الرابع قواعد رقابة البنك المركزي وشرافه على البنوك والضوابط المرتبطة بأشطتها، التي تمكن البنك المركزي من الإطلاع على الوضع المالي والاقتصادي للبنوك ومن ثم اكتشاف ما قد تواجهه من صعوبات، إلا أن القانون لم يمنح البنك المركزي صفة في الإشعار بوجود صعوبات تستدعي التدخل للإنقاذ^(١).

٥/ مجموعات الوقاية المعتمدة:
Les groupement de prévention agréés
٤٣- نظم القانون التجاري الفرنسي ما يسمى بمجموعات الوقاية المعتمدة كهيئة رقابية بموجب التعديل المقرر بالقانون الصادر في أول مارس لسنة ١٩٨٤^(٢). وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وتخضع لأحكام القانون الخاص وتختص بإشعار الشركات والمؤسسات بالبيانات والتحليلات المالية والمحاسبية الخاصة بأوضاعهم المالية في ضوء ما يرد إليها منهم من تقارير دورية. كما تختص هذه الهيئة بإبرام الاتفاقيات لمصلحة هذه الشركات مع هيئات القرض وشركات التأمين. كما ترافق هذه الهيئة مدير الشركة عند استدعائه من قبل رئيس المحكمة بموجب المادة (١١١/١). وجدير بالذكر أن انضمام الشركات والمؤسسات لهذه الهيئة أمر اختياري، حيث لم يجعل المشرع الفرنسي هذا الأمر إجبارياً.

(١) وقد نصت المادة (٥٦) من هذا القانون على يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأشطتها، طبقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية وتتضمن من بوجه خاص: (أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال. (ب) الحدود القصوى لتركيز توظيفات البنك في الخارج. (ج) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمادات المقدمة عن تمويل يقدم في الخارج.

(د) الحدود القصوى لقيمة التسليفية للضمادات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد أجل الإستحقاق. (هـ) تحديد نسب السيول ونسب الاحتياطي (و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والاتمان لأغراض استهلاكية وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون. (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية (ز) المعايير التي تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك. (ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر. (ي) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسنوات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانتها وشروط الإصدار أو الضمان (ك) الحدود القصوى للتوظيف لدى أي العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون.

(٢) راجع:

Code de commerce, Section 1: Des groupements de prévention agrees, droit.org, institute français d information juridique, Edition: 2016-12-11, p751.

وعلى الرغم من أن مصر بها هيئة تسمى بالهيئة العامة للرقابة المالية، فإن اهتمامها في الأساس موجه للأسواق المالية والعاملين فيه، ولا تهتم بشكل مباشر بالرقابة على الأوضاع المالية للشركات بشكل عام. وقد صدر عن هذه الهيئة مؤخرًا "المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت"^(١). وقد ذكر في مقدمة هذه المعايير أنها صدرت بهدف حماية المستثمرين عند تقييم الأوراق المالية لأغراض الطرح والاستحواذ وزيادة رؤوس الأموال وغيرها من القرارات الاستثمارية^(٢).

وهو ما يعكس اهتمام هذا القرار بالأسواق المالية في المقام الأول، وليس أمر تعثر الشركات ومرورها بصعوبات اقتصادية تقتضي التدخل الإنقاذ.

ويبدو لنا بعد التعرض لوسائل الإشعار المختلفة إبداء الملاحظات الآتية:

١/ لا يوجد تشريع من التشريعات التي نظمت آلية الإشعار عن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركات قد تبني جميع وسائل الإشعار، ولكن تباينت فيما بينها في اختيار الوسائل التي تتناسب مع ظروف مؤسساتها، وبما يضمن جدوى الإشعار في الإنقاذ.

٢/ أن الإشعار بالصعوبات الاقتصادية يلعب دوراً كبيراً في تجسيد مفاهيم الإنقاذ المبكر للشركات التجارية المعسرة، ليس فقط لما يتمتع به من سهولة وبساطة، ولكن أيضاً لدوره الكبير في تجنب الشركة ويلات الإفلاس، من خلال الإنذار المبكر ومن ثم التدخل السريع، بما يجعل للإنقاذ جدوى وفائدة. فالصلاح الواقى من الإفلاس والتسوية الودية والتسوية القضائية وسائل قد لا تؤتى ثمارها في كثير من الأوقات تكونها لا يتم اللجوء إليها إلا بعد أن تكون الشركة قد وصلت لحد الأضطراب المالي

(١) راجع: الوقائع المصرية، العدد (٢٣)، قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت.

(٢) وقد عدلت الفقرة (٢) من قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ سالف الذكر وهي بمحدد بحيد نطاق تطبيق القرار الحالات التي يسرى عليها القرار، وهي:

أ/ زيادة رؤوس الأموال بإصدار أسهم جديدة وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ب/ عروض الشراء وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ج/ مصادلة الأسهم التي يمتلكها المكتتب في رأس مال شركة أخرى بقصد الاستحواذ أو الانتماج بطبقاً للمادة (٢٢) فقرة (و) من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه. د/ دراسة التهيئة العامة التي تتطلبها قد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية عند شراء أو بيع شركة مقيدة لها أسهم بالبورصة أو شركات غير مقيدة بوراقها المالية أو منشأة تمثل قيمتها نسبة ١٠٪ أو أكثر من حقوق الملكية الشركة المقيدة لها أسهم. ح/ دراسة فرص النمو والربحية للشركات غير المستوفية شرط الربحية وتقدير احتمال قيود الأوراق المالية في البورصة. إ/ تقييم استثمارات صناعية الاستثمار في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. ي/ عمليات الاندماج بين الشركات وعمليات تقسيم الشركات المؤسسة وفقاً لاحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثـ/ حالات التقييم لأغراض طرح الأوراق المالية.

أو حتى التوقف عن الدفع، وهو ما قد يتسبب في عدم فائدة هذه الوسائل، وذلك على عكس الإشعار.

٣/ أن وسائل الإنقاذ المختلفة قد جسدت بعد المجتمعى والقومى لفكرة الإنقاذ؛ حيث يفرض على كثير من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى مسئولية متابعة شئون الشركات التجارية، والإشعار المبكر عن الصعوبات التي قد تواجهها، بالنظر إلى أن تجنب الشركة الإفلاس لا يحقق مصلحة الشركة والدائنين فقط، وإنما المجتمع بأسره.

٤/ الملاحظ على التشريعات التي عالجت نظام الإشعار أنها لم تمنح دائنى الشركة صفة فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها وهو أمر منتقد، باعتبار أنهم من أكثر الأشخاص قدرة على إدراك ما تمر به الشركة من أزمات. كما أنهم قد يكون لهم مصلحة فى الإسراع مبكراً بإنقاذ الشركة للحفاظ على الضمان العام لهم.

٥/ أن النظام القانونى المصرى يخلو من أحكام تعالج فكرة الإشعار بالصعوبات الاقتصادية، وهو ما يشكل فراغاً تشريعياً لم يتدركه المشرع حتى فى قانون إعادة الهيئة المزمع عرضه على البرلمان، الأمر الذى يمثل إهاراً لوحدة من أهم النظم التى يمكن أن تستفيد منها الشركات المصرية فى الإنقاذ المبكر.

المطلب الثالث

نتائج الإشعار بالصعوبات الاقتصادية

٤- لا جدوى من الإشعار إذا لم يحقق نتائج معينة تضمن التدخل السريع لإنقاذ الشركة. ويمكن القول بأن هذه النتائج سوف تظهر على مرحلتين؛ وذلك على التفصيل التالى:

١/ المهمة الأساسية:

٤- حرص القانون资料 - ومن بعده القانون التونسي - على تنظيم الخطوات الأساسية التي يجب على المحكمة القيام بها فور تلقيها الإشعار بالصعوبات الاقتصادية. وقد اكتسبت هذه الخطوات طابعاً مازماً للمحكمة. وتنتظم هذه الخطوات على النحو التالى:

٢/ الإستدعاء:

٤٦- أوجبت التشريعات السابقة على القاضى المختص عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية أن يبادر باستدعاء مسیر المؤسسة أو صاحبها. لكنها لم تحدد له أجلًا يجب أن يقوم خلاله بهذا الاستدعاء، واكتفى بكلمة "يبادر"، وكان الأولى والأفضل أن يحدد له وقتاً معيناً يجب أن يقوم خلاله بالاستدعاء.

والملاحظ أن القانون التونسي^(١) قد حدد لرئيس المحكمة الأشخاص الذين يجب عليه استدعاءهم؛ ومنهم مدير الشركة ومالكيها، ثم أضاف في نهاية النص عبارة "ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماحته وخاصة من قام بالإشعار". وعلى صعيد الوضع في القانون الفرنسي، فقد مكن رئيس المحكمة بموجب المادة (٦١١) من أحكام القانون التجارى الفرنسى من استدعاء مدير الشركة للنظر فى التدابير المناسبة لطبيعة الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها الشركة، وفي نهاية هذه المقابلة أو إذا لم يحضر مدير الشركة يجوز لرئيس المحكمة التواصل مع مراقب الحسابات وممثل العمال والموظفين وممثل صندوق الضمان الاجتماعى والاقتصادى والسلطات المصرفية وجميع مراكز المعلومات. كما قررت الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه إذا لم يقم المدير بتقديم تقرير الحساب السنوى فى ميعاده المحدد، فإن رئيس المحكمة أن يوقع عليه جزاءً رادعاً^(٢).

(١) نص الفصل (٤٢١) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي على "يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسیر المؤسسة أو صاحبها بأى وسيلة ترك أثرًا كتابياً لمطالبه بيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعرض المؤسسة من صعوبات ويحدده أجلًا لذلك لا يتتجاوز شهراً. وانتهاء الأجل المذكور ياذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائى إن رغب المدين فى ذلك أو باتلاف إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها. وعلى مسیر المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الأدلة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها بالفصل (٤١٧) من هذه المجلة. ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماحته وخاصة من قام بالإشعار، ويجب إعلام لجنة متقدمة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتتخذة عملاً بأحكام الفقرة الأولى.

(٢) راجع:

L. 611-2: "I.-Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale connaît des difficultés de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation. A l'issue de cet entretien ou si les dirigeants ne se sont pas rendus à sa convocation, le président du tribunal peut, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, obtenir communication, par les commissaires aux comptes, les membres et représentants du personnel, les administrations publiques, les organismes de sécurité et de prévoyance sociales ainsi que les services chargés de la centralisation des risques bancaires et des

وعلى صعيد متصل يجوز للقاضي الفرنسي أن يعين مديرًا أو مشرفاً للشركة L'administrator كي يساعدها على تقييم أوضاعها الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وتحديد طبيعة الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها وذلك قبل أن يقوم بالاستدعاء^(١). كما أعطى لهذا المدير الحق في التواصل مع جميع الأشخاص ممن لهم دراية بشؤون الشركة وأوضاعها، مثل المحاسبين والخبراء وكتاب العدل وممثل العمال ومؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك وغيرهم. كما ألزم القاضي بأن يزوده بجميع الوثائق والمستندات التي تمكنه من مباشرة عمله^(٢).

وحسناً فعل المشرع الفرنسي في هذا الصدد؛ حيث إنه لم يسمح باستدعاء مدير الشركة ومالكها إلا بعد إجراء دراسة وافية حول أوضاع الشركة، وذلك حتى تكون الصورة أمام المحكمة واضحة قبل أن تقوم باستدعاء من تريده، وأن تحدد بدقة طبيعة التدابير التي سيتم تكليف الشركة بها بغرض الإنقاذ.

ومن ناحية أخرى أوجب القانون التونسي أن يكون الاستدعاء للمدير أو المالك بأى وسيلة مكتوبة، وغالباً ما سيلجأ القاضي إلى تكليف محضر المحكمة بالاستدعاء الشخصى لهم، وتکلیفهم باقتراح التدابير الازمة لتقادي ما يعترض الشركة من صعوبات، كما يجب على رئيس المحكمة أن يحدد لمن وجه إليه الاستدعاء أجلًا للرد لا يتجاوز شهراً. وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل (٤١٧) من هذه المجلة^(٣).

incidents de paiement, des renseignements de nature à lui donner une exacte information sur la situation économique et financière du débiteur.

II.-Lorsque les dirigeants d'une société commerciale ne procèdent pas au dépôt des comptes annuels dans les délais prévus par les textes applicables, le président du tribunal peut, le cas échéant sur demande du président d'un des observatoires mentionnés à l'article L. 910-1 A, leur adresser une injonction de le faire à bref délai sous astreinte. Si cette injonction n'est pas suivie d'effet dans un délai fixé par décret en Conseil d'Etat, le président du tribunal peut également faire application à leur égard des dispositions du deuxième alinéa du I".

(١)L. 623-1: Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 36.

(٢)L. 623-2: Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 32.

(٣) حدد الفصل (٤١٧) هذه الوثائق، حيث نص على: يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمعتم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعلومات والوثائق التالية: اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانوناً ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعرفه الوطنية مع ذكر معرّفتها الجبائية، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد آخراتها بالصندوق الوطني للضمان

وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة إما بفتح إجراءات التسوية القضائية إن رغب الشركة في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن تتوفرت شروطها. وفي كافة الأحوال يجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتتخذة.

ويبدو لنا أنه كان أحرى بالمشروع التونسي إلزام القاضي باستدعاء مراقب الحسابات، خاصة إذا كان الإشعار الأولى قد صدر عنه، باعتباره الأكثر دراية بأحوال الشركة وتدابير إنقاذها.

٢/ التحقيق:

٤٧ لم يتناول قانون الإجراءات الجماعية التونسي هذه المرحلة بالتنظيم، ولكن القضاء جرى على الأخذ بها، من خلال إجراء استجواب في جلسة خاصة بمكتب رئيس المحكمة، ولا مانع من وجود محام أو خبير. ويتم التحقيق في هذه الحالة على أحد وضعين^(١):

الوضع الأول/ ويتم فيه حضور مدير الشركة بعد استدعائه من رئيس المحكمة، ليتاح له الفرصة في الإدلاء بأقواله وآرائه حول تدابير الإنقاذ، وما ينوى اتخاذه، على أن يتم تحرير محضر بذلك. وفي هذه المرحلة يقتصر دور القاضي على طرح الأسئلة والاستفهامات، والنظر في مدى إمكانية تطبيقها من الناحية العملية.

الأختامي.

نشاط المؤسسة

أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي

والحفاظ على موطن الشغل.

عدد مواطن الشغل وقائمة أسمية في العملة.

بيان الأجر والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.

حوازن الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.

جريدة في أملاك العين ومساهماته.

بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسداد المتبقية لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقابلاتهم.

التأمينات العينية والشخصية المقمنة من العدين أو المسير وضامنه.

تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب

تعيين مراقب حسابات أو تم تعينه طبق أحكام الفصلين ١٢٤ و ١٢٥ من مجلة الشركات التجارية.

- جدول الاستغلال المستتبلي للثلاث سنوات القادمة

- نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.

ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بتصعيبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٣.

الوضع الثاني/ لا يتم فيه حضور مدير الشركة للجلسة المقررة، وهنا يتم تحرير محضر يثبت فيه عدم الحضور.

٣/ التقييم:

٤٨ - أياً ما كانت نتيجة التحقيق، فإن على رئيس المحكمة أن يجري تقييماً موضوعياً لكافة ما عرض عليه، ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب لوضعية الشركة. وقد كان الفصل (٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ يقرر استعانة المحكمة بخبير مالي ومحاسب متخصص لتقييم الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركة^(١). الغريب أن قانون الاجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ قد تجاهل معالجة هذا الحكم، وأكتفى بتعظيم سلطة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في الاستعانة بالمرصد الوطني للتجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمَّت اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما تتوفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك^(٢). يضاف لذلك أن نص الفصل (٤٢٦) من القانون سابق الذكر سمح بأن يمنح المحكمة مزيداً من حرية الحركة للوصول إلى تقييم سليم لوضعية الشركة قبل أن تقرر الحلول التي تتناسب معها^(٣).

والملاحظ على موقف القانون الفرنسي في هذا الخصوص أنه نظم هو الآخر التحقيق والتقييم، ولكنه لم يكلف القاضى القيام به كما فعل القانون التونسي، ولكن كلف به المدير أو المشرف المعين من قبل المحكمة L'administrateur ، الذى أعطاه القانون الحق فى التواصل مع كافة الأشخاص المعنيين بشئون الشركة من

(١) نص الفصل (٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على "يتولى خبراء متخصصون تشخيص الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. ويسهم صندوق تنمية القدرة التنافسية في تمويل مبادرات بالمائة من كافة الاختبارات والدراسات بعد تحديدها، مع اعتماد نفس المبالغ الفضلى المعتدلة في كلية الدراسات المعول بها في برنامج التأهيل. وتختص كفالة تحمل المستندق تمويل الدراسة بأهل. وتتحدد المحكمة لأجرة الخبير بعد أن يهدى لجنة متلية المؤسسات الاقتصادية رأيها في تقرير الاختبار. ويأذن الوزير المكلف بالصناعة بخلاص الخبر عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسية بعد موافاته بما يفيد دفع القسط الأول من كلية الدراسة وبعدأخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وتضطُّ قاتمة الخبراء المتخصصين في تشخيص أوضاع المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طبق أحكام القانون المتعلقة بالخبراء العاملين".

(٢) راجع نص المادة (١٨) من قانون الاجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ سابق الذكر.

(٣) نص الفصل (٤٢٦) من قانون الاجراءات الجماعية التونسي على "يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إداره أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التسخيم ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهدها، وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إداره أو مؤسسة عمومية أو مالية".

أعضاء مجلس الإدارة وممثلي العمال والخبراء والمحاسبين والهيئات العامة والنقابات، والتعرف على التدابير المقترحة لتسوية ديون الشركة^(١).

ولعل الفارق بين القانونين يكمن في أن القانون التونسي قد نظم ما يسمى بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية التي تساعد المحكمة في القيام بعملية التحقيق والتقييم، وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي لم ينظم مثل هذه اللجنة، واكتفى بالمدير أو المشرف الذي تعينه المحكمة لهذا الغرض.

وعلى أية حال يجب أن تستهدف عملية التقييم تحقيق ما يلى:

أ/ التعرف على أوضاع الشركة:

ويتم ذلك من خلال جمع الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة؛ مثل العقد التأسيسي لها والاتفاقيات المشتركة مع المؤسسات الأخرى، والنظام الضريبي الخاص بها والهيكل التنظيمي، ومحاضر جلسات الجمعية العامة و مجالس الإدارة والقواعد المالية للمؤسسة وأوضاع العمال. أيضًا الاطلاع على ملكية الأراضي وحالة الآلات الخاصة بالشركة ومواردها البشرية. كما يجب الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالسجل التجاري والغرف التجارية، وتقارير لجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية^(٢).

ب/ أعمال التقييم الاقتصادي:

ويستهدف هذا التقييم في الأساس التعرف على ما إذا كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع أم أنها تعانى فقط من صعوبات اقتصادية، وذلك في ضوء التوازن المالي للشركة، والمرودية الحالية *La Rentabilité* والمستقبلية لنشاطها^(٣)، وأيضًا التعرف على الهيكل التنظيمي وجدو الإبقاء عليه لإدارة

(١) Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 1

(٢) صالح الذهبي، دور الخبير المحاسب في تقضي الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها، بحث مقدم للدورة التدريبية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية" للمعهد العالي للقضاء -وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص.١.

(٣) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 25.

الشركة^(١). وتكتسب هذه الأعمال أهميتها في أن المحكمة سوف تعتمد عليها في تكوين عقidiتها؛ إما باللجوء إلى التسوية القضائية، ومن ثم إعداد خطة الإنقاذ، أو باللجوء إلى نصفية أصول الشركة من خلال الحكم بشهر إفلاسها^(٢).

وقد كان من أبرز القضايا التي جسدت أهمية التقييم الاقتصادي لإنقاذ الشركات المعسرة، قضية شركة دبي للموانئ العالمية، التي قامت بتقييم اقتصادي دقيق لواقع الشركة ونشاطها، تمكنت في ضوئه من إعداد مسودة لخطة إعادة الهيكلة في شهر مارس لسنة ٢٠١٠، ووافقت جميع الدائنين على هذه الخطة في شهر يونيو سنة ٢٠١٠ . واستطاعت شركة موانئ دبي أن تتفق مع الدائنين على إقامة اتفاق للتسوية وإعادة الهيكلة بعيداً عن المحكمة^(٣).

ج/ أعمال التقييم الاجتماعي:

لا يخلو التقييم من قبل المحكمة إلا بمراعاة البعد الاجتماعي، من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين. وقد حرص نص الفصل (٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على أن ينص على أن "يتولى خبراء متخصصون تشخيص الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية".

(١) تعدد النظم والآليات المتبعة لتشخيص الوضع الاقتصادي والتنظيمي للشركة، ومن أشهرها نموذج ماكينزي S'7 للتشخيص التنظيمي-Model S'7 M-SAVOIE.A & MORIN.E، ونموذج SAVOIE.A & MORIN.E للتشخيص التنظيمي، لمزيد من التفصيل راجع: فورابي بليلشیر، نماذج التشخيص التنظيمي ودورها في إعداد إستراتيجية المؤسسة McKinsey 7'S E.MORIN & A.SAVOIE نموذجي حالة دراسة للمؤسسة الوطنية لتسيير وتوزيع المواد البترولية، رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير، جامعة أكلي محمد أول حاج - البويرة، الجزائر، (بدون تاريخ نشر)، ص ١٣١.

(٢) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 39.

(٣) وكانت «مجموعة دبي العالمية» أعلنت أنها وضعت خطة لإعادة هيكلة بعض وحداتها بما في ذلك شركة «نخيل» لتطوير العقارات في تحرّك يشمل ٢٦ بليون دولار من الديون. وأضافت المجموعة أن إعادة هيكلة بعض شركاتها وبينها شركة «نخيل» على خمس مراحل ستتضمن بيع أصول، وحيث قالت «دبي العالمية»: إن إعادة هيكلة تضم مراحل منها مرحلة تقطيط الأعمال، ومرحلة تحديد المستوى الذي يمكن من خلاله المحافظة على تحقيق الربح وتوليد النقد، ومرحلة تقييم خيارات تخفيض المديونية بما في ذلك بيع الأصول، ومرحلة تقييم احتياجات التمويل بالإضافة إلى مرحلة صياغة مقررات إعادة هيكلة ورفعها للدائنين وتنفيذها. وكانت المجموعة عيّنت شركة «موليز آند كومباني» لتقديم الاستشارات بشأن إعادة هيكلة المجموعة، إلى جانب شركة روتشيلد». راجع: مقالة بعنوان: «المزايا» - إعادة هيكلة «مجموعة دبي» تفتح الباب لإعادة ضبط الشركات الحكومية، منشور في جريدة النهار الكويتية، العدد (٨٠٧)، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦. تاريخ زيارة الموقع (٢٠١٧/١٠/٢٤)

والملاحظ على هذا النص أنه عكس الاهتمام بتقييم الحالة الاجتماعية للشركة. ولعل هذا الجانب يعكس اهتمام القانون بوضعية العمال إلى جانب الحفاظ على الوضع الاقتصادي للشركة^(١). ومن ثم يحرص الخبير على استظهار عدد العمال الذين لم يتلقوا رواتبهم، وحجم الرواتب المتأخرة، والمدة التي لم يتم دفع الرواتب عنها. كما يجب عليه الحكم فيما إذا كان هناك عمالية زائدة عن الحاجة وتشكل إرهافاً على الشركة، أم أن العمالة الموجودة لا يمكن الاستغناء عنها. فجميع هذه العوامل مرتبطة بشكل كبير بطبيعة القرار الذي سوف تتخذه المحكمة لإنقاذ الشركة^(٢).

٤/ قرار المحكمة:

٤٩- بعد انتهاء المحكمة من التحقيق والتقييم فإن موقفها لن يخرج عن أحد القرارات الآتية^(٣):

أ/ الإذن بافتتاح إجراءات الإنقاذ، من خلال اقتراح خطة مناسبة تتطوى على مجموعة من التدابير التي تظهر في صورة مقترحات للإنقاذ؛ مثل الاستغناء عن بعض وحدات أو خطوط الإنتاج الضعيفة التي تشكل عبئاً على الشركة، أو اقتراح الحصول على قروض ميسرة أو منح آجال للشركة لسداد الديون، وعقد بعض الجلسات لتيسير حصول الشركة على قروض بنكية أو بيع بعض المعدات أو الأجهزة التي لا حاجة للشركة بها، أو وضع الشركة تحت رقابة أو وصاية قاضي مراقب أو خبير متخصص لتسخير نشاطها وفق الضوابط المقترحة.

ب/ الإذن بافتتاح إجراءات التسوية القضائية، خاصة إذا ثبت من إجراءات التحقيق أن الشركة قد وصلت إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وكانت التدابير المقترحة لا جدوى منها في إنقاذها.

(١) راجع:

M.Estelle MORIN, Efficacité Organisationnelle: Sens du Travail et Santé des Personnes, Synthèse de la Communication, HEC Montréal, Québec, Canada, (n.d), P 4.

(٢) د. بشار حكمت ملکاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المتغيرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الإماراني، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٦.

ج/ البدء في إجراءات تفليس الشركة، بعد أن تم التأكيد من وصول أوضاع الشركة حالة ميلوس منها، على نحو لا تجدى معه محاولات الإنقاذ أو التسوية الودية.

والملاحظ أن القانون التونسي لم ينظم آلية للطعن على قرار القاضى فى هذا الخصوص، وذلك على عكس القانون资料 الذى سمح بالطعن بالاستئناف على قرار القاضى من قبل الشركة ودائنيها باستثناء الدائنين أصحاب الديون المتنازع عليهما، حيث لا يحق لهم الطعن. كما ألزم القانون أن يتم الطعن خلال المدة المحددة بموجب نص المادة 622-27 L من أحكام القانون التجارى资料(١). كما ألزم القانون资料 الفرنسى بإيداع الحكم بعد صدوره فى سجلات المحكمة ليتمكن كل ذى مصلحة من الإطلاع عليه(٢).

ب/ المهمة الثانوية:

٥٠ - إذا كانت المهمة الأساسية لرئيس المحكمة أن يبادر فور تلقيه الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة إلى مباشرة إجراءات الاستدعاء والتحقيق والتقييم، فإن الاستثناء على ذلك أن يقوم بفتح إجراءات التسوية القضائية مباشرة (أى دون المرور بالإجراءات السابقة)، وذلك في حالة ثبوت توقف الشركة عن دفع ديونها، أى بعد أن يتبين له عدم جدوى تدابير الاستدعاء والتحقيق والتقييم، حيث إن الشركة قد وصلت إلى مرحلة كبيرة من التدهور حتى توقفت عن دفع ديونها، فيرى أن الأنسب هو التسوية القضائية.

وقد حرص قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٦ على تنظيم مهمة رئيس المحكمة في هذه الحالة، حيث أعطاه الحق في البدء في إجراءات التسوية القضائية مباشرة إذا تبين له أن الشركة متوقفة عن دفع ديونها(٣).

(١) راجع:

L. 624-3 Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art.190.

(٢) راجع: 624-3-1 Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 38.

(٣) نحن النصل (٤٣٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على "فتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار معلم بناء على ما تتضمنه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يهدى إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا. وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز العاشرة عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعلومات المضمنة بتقرير المدير القضائي المنصوص عليه بالفصل ٤٤ من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريف يعتمد تاريخ إيداع المطلب. وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتقد تاريخ الان بفتح إجراءات التسوية القضائية كاريغ للتوقف عن الدفع. يدرج مضمون القرار القضائي بفتح فترة مرافقة بالسجل التجارى وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات

ويجب على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحدد فترة لوضع الشركة تحت المراقبة لا تتجاوز تسعة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار مسبب بناء على ما تقتضيه وضعيّة كل شركة. كما يجب أن يعين قاضياً مراقباً يعهد إليه بالملف، ومتصرفاً قضائياً، ليقوم بتقدير حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي، ويدلّي بنتيجة أعماله إلى القاضي المراقب الذي يحيل بدوره نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وفي كافة الأحوال، يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ب усили من كاتب المحكمة وعلى نفقه الشركة.

يفهم مما سبق أن هناك مجموعة من الخطوات يجب على رئيس المحكمة أن يخطوها إذا ما قرر أن يسلك طريق التسوية القضائية من البداية؛ وهي:
أ/ أن يتتأكد من جدية توقف الشركة عن دفع ديونها، وليس مجرد صعوبات اقتصادية بسيطة.

ب/ أن يعين قاضياً مراقباً يعهد إليه بمراقبة أوضاع الشركة ليقوم بتقدير حقيقة وضعها الاقتصادي والمالي وإمكانية مساعدتها.

ج/ يجب على القاضي المراقب أن يدلّي بنتيجة أعماله إلى رئيس المحكمة، الذي يحيل بدوره نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإبداء رأيها. ويجب على اللجنة أن تأخذ على عاتقها مهمة تجميع البيانات التي تصل إليها وتحليلها، وإعداد التدابير اللازمة لتنفيذ الشركة المعسرة الإفلاس، وإبلاغ رئيس المحكمة بها، ويختار أكثرها تناسبًا مع ظروف الشركة. فاللجنة تظهر بدور الخبير، فهي ليست صاحبة قرار، ولكنها تطرح توصيات، ليكون القرار للمحكمة.

ويلعب العامل الزمني في إتمام الإشعار وما يليه من خطوات دوراً كبيراً في نجاحه ونجاح ما يترتب عليه من نتائج في إنقاذ الشركة على الوجه المطلوب، فكلما زاد التأخير قلت فرص إنقاذ الشركة، لذلك وجوب الحرص على الإشعار المبكر^(١).

الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ب усили من كاتب المحكمة وعلى نفقه المدين".

(١) د. منصف الكشـو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٤.

والغريب أنه على الرغم من أهمية نظام الإشعار بالصعوبات الاقتصادية وما تسبب فيه من إنقاذ العديد من المشروعات والشركات التجارية في الدول التي أخذت به، فإن القانون المصري قد غاب عنه حتى الآن مواكبة هذا التطور الهائل، سواء على صعيد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، أم حتى على صعيد القانون الجديد لإعادة الهيكلة الذي جاء يخلي من معالجة الإشعار بآلياته المختلفة. ويبدو لنا تفسيراً لهذا الصمت، أن القانون المصري قد تأثر بالفكرة الأنجلو-أمريكية والإنجليزية على هذا الصعيد، وأن القانون التجاري قد تأثر بالتشريع الأمريكي والإنجليزي على إعادة التدابير التي تنتهي إليه (كالتشريع الأمريكي والإنجليزي) على عدم الأخذ بنظام الإشعار. ويدفعنا هذا الوضع إلى توجيه النداء للمشرع المصري إلى إعادة النظر في هذا الأمر لما له من أهمية في دعم الإنقاذ المبكر، خاصة وأن الشركات التجارية المصرية قد واجهت في الآونة الأخيرة صعوبات اقتصادية كبيرة على أثر تبعات الأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨-٢٠٠٧) من ناحية، والثورات الشعبية من ناحية أخرى. وهو ما تسبب في إفلاس بعضها وتدهور البعض الآخر، وهو ما كان من الممكن تفاديه إذا تم التدخل المبكر لإيقاف هذا النزيف الاقتصادي^(١). فمصر في الوقت الحالي بها عدد من الأجهزة الرقابية والإشرافية التي يمكن إلزامها ليس فقط بالإشعار عن الصعوبات الاقتصادية التي يمكن أن تتعارض الشركات التجارية، ولكن أيضاً إلزامها بمساعدة هذه الشركات على تخطي كبوتها وإعادة هيكلة تراكماتها المالية.

المبحث الثاني

التسوية الودية لإنقاذ الشركة

٥١- يصنف نظام التسوية الودية على أنه من قبيل التدابير الواقعية من الإفلاس، حيث تستفيد منه الشركة لمجرد وقوعها في ضائقة مالية يخشى منها وصولها إلى حد التوقف التام عن الدفع. ويلعب هذا النظام دوراً بالغ الأثر في إنقاذ الشركات المعسرة، وهو ما يقتضى التعرض لتعريفه وشروط الاستفادة منه، وإجراءاته، وذلك على التفصيل التالي:

(١) راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٦.

النطلب الأول

تعريف نظام التسوية الودية وتحديد أطرافها

٥٢- نعرض بدالية لتعريف نظام التسوية الودية، وتحديد الأشخاص القائمين على إنجازها، وذلك على النصييل التالي:

أولاً/ تعريف نظام التسوية الودية:

٥٣- تعالج التسوية الودية المراحل الأولى من أزمة الشركة، كمحاولة لتسوية بوادر تعسرها بشكل ودى. وتختلف هذه التسوية في معناها ومضمونها عن الصلح الواقى؛ حيث تشير إلى إبرام اتفاق بين الشركة ودائتها لإعادة هيكلة الدين بعيداً عن ساحات القضاء. وقد عرف القضاء الأمريكي هذا النظام تحت اسم The out of court reorganization bankruptcy^(١). ويعرف بالفرنسية باسم "règlement amiiable".^(٢)

وقد جرى العمل قديماً في فرنسا على أن التاجر عندما تضطرب أحواله المالية على نحو يقربه من التوقف عن دفع ديونه، فإنه يستعين بأحد الوكلاء القضائيين، والذي يتم تعيينه كمدير مؤقت للشركة، يسعى للحصول على اتفاق ودى مع كافة الدائنين. وإذا لم يتمكن من تحقيق هذا، فإنه يتقدم بطلب للتصفية القضائية. وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام، فإنه لم يكن يخلو من السلبيات، خاصة على صعيد تجاوز الوكيل القضائي لسلطاته^(٣).

وفي محاولة من جانب القضاء التجارى الفرنسي للتخفيف من غلواء ما سبق، قام بوضع نظام عرف باسم وكيل مهمة الإنقاذ "Mandataire ad hoc" ، والذي استطاع أن يحقق نجاحاً كبيراً من خلال إسناد تعيين الوكيل إلى القضاء، ليحدد له الأخير طبيعة اختصاصاته وسلطاته^(٤). وقد كان هذا النظام هو البادرة التي انطلقت منها المشرع الفرنسي نحو تبني نظام التسوية الودية.

(١) راجع: U.S. Code: Title 11 – BANKRUPTCY.

(٢) راجع: Kokou Serge Evelamenou. Le concordat préventif en droit Ohada. Droit. Université Paris-Est, 2012. Français, p12.

(٣) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiiable des difficultés des entreprises.

(٤) راجع:

وقد عالج القانون الفرنسي فكرة الإنقاذ الحر، كآلية يتم من خلالها مواجهة الاضطراب الاقتصادي للشركة بالتفاوض المباشر بينها وبين دائنيها بعيداً عن المحكمة. وأهم ما تتسم به هذه الإجراءات من مزايا؛ قلة القواعد القانونية المنظمة لها، الأمر الذي يتيح حرية أكبر في الإنفاق، ويضمن سرية المفاوضات والاتفاقات. وقد لاقى هذا النظام نجاحاً كبيراً في فرنسا خلال الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦، حيث حقق نجاحاً وصل إلى ٧٠٪ من إجمالي حجم القضايا التي أثيرت في هذا الصدد.

ولم يتضمن القانون التجاري الفرنسي وفق أحدث تعديلاته معالجة تفصيلية لأحكام الإنقاذ الحر، ولكنه أقر مشروعه بموجب المادة (L.611-3)^(١). حيث قررت هذه المادة أن رئيس المحكمة - وبناء على طلب ممثل الشركة - يعين مسؤولاً عن الإنقاذ *ad hoc receiver* ويحدد له اختصاصاته. ويجب أن يكون قرار المحكمة مكتوباً، وأن يتضمن الأسباب التي تدعمه. وتستطيع الشركة الاستفادة من نظام الإنقاذ الحر متى ثبت أن أصولها غير كافية لسداد ديونها (L.611-15).

والاستثناء الوحيد على سرية إجراءات الإنقاذ الحر قرته المادة (L.621-1)، والتي نصت على أنه إذا فتحت إجراءات الإنقاذ فيجب خلال ١٨ شهراً من تاريخ تعيين المراقب إخطار النائب العام والكشف عن الوثائق والأوراق المتعلقة بالإنقاذ الحر. ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تصرف إلى ممارسة النائب العام لنوع من الرقابة على إجراءات الإنقاذ الحر، والتتأكد من عدم توقيف الشركة عن الدفع خلال فترة إجراءات الإنقاذ الحر^(٢).

LAURENT GAILLOT, sweeping reform for French bankruptcy law, International Insolvency Institute, February 14, 2006, p19.

(١) راجع: Article L.611-3 of the Commercial Code, as amended by the December 2008 order.

(٢) راجع: The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p.cit, p26.

ويعتمد نجاح نظام الإنقاذ الحر بشكل كبير على تعيين المراقب المسؤول، الذي تعينه المحكمة بناء على ترشيح مدير الشركة، الذي له أن يأخذ بزمام المبادرة لإجراءات الإنقاذ الحر، بمقترح مدعوم بالوثائق المناسبة.

ويجب أن يكون الشخص المعين على دراية وخبرة بشؤون إنقاذ الشركات. كما يجب أن يكون حسن السيرة والسمعة. والشرط الأهم؛ هو التأكيد من عدم وجود علاقات قرابة أو عمل أو صدقة بين المراقب والشركة أو الدائنين. وتلذاً المحاكم في الغالب إلى تعيينه من بين القضاة السابقين في المحاكم التجارية، الذين تركوا وظيفتهم من خمس سنوات مضدية على الأقل. ويحدد رئيس المحكمة المكافأة التي يستحقها المراقب في هذا الشأن^(١).

وقد تميز هذا النظام بمزايا عديدة؛ أهمها أنه يتتيح الفرصة لإنقاذ الشركة عبر التفاوض المباشر مع دائنيها بالتراصي^(٢). كما يتميز أيضاً بأنه يضمن المحافظة على علاقات العمل في الشركة، وتجنب تسريحها بما يضر بها، والدفع الفوري لمستحقات العمال والموظفين. كما يضمن كفالة مدير الشركة بشكل شخصي للشركة في سداد ديونها. وتحتسب الشركة أجلاً للسداد^(٣).

وتكتسب إجراءات الإنقاذ قوتها من اتفاق الشركة والدائنين، ولا تلزم إلا أطرافها، بمعنى أنها لا تلزم من لا يكون طرفاً فيها من الدائنين. لذلك إذا توقفت الشركة عن الدفع بعد ذلك، فإن الاتفاق على الإنقاذ الحر لا يكون بمنأى عن الحكم بعدم النفاذ^(٤).

(١) راجع: Ibid, p27.

(٢) يعرف التوفيق {conciliation} بأنّه عبارة عن إجراء بديل لفض النزاع يتم تحت إشراف موقن تعينه المحكمة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى اتفاق تعاقدى بين المدين والدائنين لتأجيل دفع الديون أو تخفيض المبالغ المستحقة. ولا يجوز طلب هذا الإجراء إلا من قبل المدين. راجع:

TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study, op. cit, p196.

(٣) راجع:

The French judicial conciliator, Euro-Info-Consommateurs Centre, August 2005; Donald S Bernstein, The International Insolvency Review, Second Edition, Law Business Research Ltd, 2014, p167.

(٤) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p.cit, p29.

وإذا فشلت إجراءات الإنقاذ الحر أو التسوية الودية، وثبت أن الشركة في حالة توقف عن الدفع وفق تقرير المراقب، يتم البدء في إجراءات إعادة التنظيم القضائي^(١).

ومن ناحية أخرى عرف القانون الإنجليزي نظام التسوية الودية، تحت مسمى "Out-of-court debt restructuring" الشركة خارج المحكمة في الحالات التي يمر فيها بصعوبات اقتصادية، وذلك بدون تدخل قضائي كامل، وذلك بهدف تعزيز كفاءة المشروع والتقليل من النفقات المرتبطة بالصعوبات التي تمر بها الشركة^(٢).

من ناحيته عرف الفقه الأمريكي التسوية الودية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى إعادة هيكلة موجودات ديون الشركة التي تواجهه صعوبات اقتصادية دون تدخل القضاء، بهدف تعزيز كفاءتها وتجنب الصعوبات المالية^(٣).

من ناحيته حرص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على تنظيم أحكام التسوية الودية أو الرضائية، ووصفها بأنها عبارة عن إبرام اتفاق بين المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائتها بما يضمن استمرارية نشاطها^(٤).

(١) ويشير مصطلح إعادة التنظيم القضائي "Judicial reorganization" إلى مجموعة الإجراءات التقليدية التي تهدف إلى السماح للشركة المدينة أن تتجاوز الصعوبات المالية، وتفرض الوقف الاختياري على دعاوى الدائنين خلال فترة المراقبة، وتفرض على الدائنين قبول أي خطة لإعادة التنظيم تقرها المحكمة. وهناك بعض المسائل المحددة التي تطبق على الشركات الكبيرة، يجب على كل شركة يتم تدقيق حساباتها بمعرفة مدقق حسابات، والتي يوجد لديها أكثر من ١٥٠ موظفاً، والتي تتجاوز مبيعاتها ٢٠ مليون يورو قبل الضرائب يجب أن يصدق على خطة إعادة التنظيم الخاصة بها من قبل لجان الدائنين، ويتم التصويت عليها من قلتهم. مع ملاحظة أن التصويت السلبي لا يعني الرفض النهائي لخطة إعادة التنظيم وفق أحكام القانون التجاري الفرنسي (Commercial Code article L.626-34). وفي الشركات الصغيرة لا يتطلب الأمر وجود مدير، ولكن يجب تعيين مدير قضائي في حالة الشركات التي يقل فيها عدد الموظفين عن ٢٠ موظف أو لا تقل دورة رأس المال فيها عن ٣ مليون يورو قبل الضرائب. (Articles L.621-4 and R.621-11 Commercial Code).

(٢) راجع:

José M. Garrido, Out-of-Court Debt Restructuring, (n.d), p5 available at:
<http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTICE/Resources/OutOfCourtDebtRestructuringBeforeTypesetting.pdf>

(٣) Ibid, p1.

(٤) راجع الفصل (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

وتجير بالذكر أن التسوية الودية ليست من قبيل الإجراءات الجماعية التي يتخذها الدائون ضد الشركة، كما أنها ليست من قبيل الصلح الواقى من الإفلاس. فهى وسيلة يتم من خلالها تقادى الإجراءات القضائية العلنية، التى غالباً ما يكون لها تأثير سلبى على الشركة. فهى من قبيل الصلح الودى، الذى يجب أن يتراضى الشركة والدائون على اللجوء إليه^(١)، لذلك يرى بعض الفقه أن التسوية الودية قريبة من التحكيم^(٢).

وعلى الرغم من وجود تقارب بين التسوية الودية والتحكيم يتمثل فى أن كلاهما يتم بالتراضى بهدف إنهاء النزاع، لكن وجه الاختلاف بينهما أكبر؛ ف محل العقد فى التحكيم هو الالتزام بعدم عرض النزاع على القضاء واختيار محكم خاص لهذه المهمة، أما فى الصلح ف محله تسوية النزاع مباشرة بين أطرافه من خلال نزول كل منهما عن بعض ما يدعى لإرضاء الطرف الآخر^(٣).

وفى كثير من النظم القانونية لا يوجد تمييز واضح بين إجراءات الإعسار الرسمية والتسوية الودية. ويعتمد الفارق بين هذه الأنظمة على درجة التدخل القضائى والإجراءات الرسمية واجبة الاتباع فى هذا الشأن، وهى ليست بالضرورة تتطلوب على معالجة ناجحة لمواقف الشركة. وهذا الأمر يعكس بوضوح تعدد الحلول التى يمكن الاعتماد عليها بصورة فردية أو بشكل متداخل، لتتيح خيارات عدة فى نظام قانونى واحد. وجدير بالذكر أنه لا يوجد ارتباط بين درجة الصعوبة التى تمر بها الشركة والوسيلة التى يتم اتباعها، حيث يمكن أن تكون الصعوبات المالية بسيطة ومع ذلك يتم تبني إجراءات إعسار صعبة (كالتصفية القضائية). وقد يحدث العكس، بأن تكون الصعوبات المالية معقدة ويتم معالجتها بإجراءات بسيطة (كالتسوية الودية). ومن ناحية أخرى، فإن هذه الإجراءات تسمح بإمكانية تحول أحدها إلى الآخر، بما يتناسب مع ظروف كل شركة^(٤).

(١) راجع:

Kokou Serge Evelamenou. *Le concordat pr'eventif en droit Ohada. Droit. Référence*, p12.

(٢) د. عبد الرحيم موسى، نظام الإفلاس بين الإنقاذ والتطهير، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) د. حسين العابد، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٠.

(٤) José M. Gamido, *Out-of-Court Debt Restructuring*, op.cit, p8.

ويخلو النظام القانوني المصري من نصوص تتضمّن استفادة الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية من الصلح الودي، ليترك الأمر لما تتفق عليه الشركة المدينة وجماعة الدائنين. ومثل هذا الوضع سيحتاج إلى إجماع الدائنين على الصلح، وإلا سيسبب اعترافهم في تقويض التسوية الودية. ويرى جانب من الفقه^(١) أن اتفاق الشركة المدينة مع كبار الدائنين (مثل مصلحة الضرائب والمؤسسات الاجتماعية) يمثل اتفاقاً قوياً يصعب تقويضه من قبل صغار الدائنين، لكن هذا لا يمنع من حدوث معارضة من هؤلاء الصغار رغم ذلك، خاصة إذا لم يكن الصلح محققاً لمصالحهم.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصري الجديد على تنظيم فكرة التسوية الودية تحت مسمى "الوساطة". وقد حددت المادة (٣) من الفصل الثاني المحكمة المختصة بنظر طلبات الوساطة؛ حيث نصت على أن "استثناء من نص المادة رقم (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) وتشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاها بدرجة رئيس محكمة يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد الكافي من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين".

وقد قررت المادة (٤) من الفصل ذاته أن تختص إدارة الإفلاس ب مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس. وعليها استيفاء مستندات الطلبات التي تحتاج إليها وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدها، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب. وحسناً ما نصت عليه المادتان السابقتان، حيث أُسند اختصاص تلقى طلبات الوساطة إلى إدارة خاصة ذات تشكيل قضائي، ملحق بها عدد من الخبراء في مجال إعادة الهيكلة. كما أقرت فكرة تحضير الطلبات، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الدراسة والفحص على طلب الوساطة المقدم. لكن يبدو لنا التحفظ على المدة التي يتم

(١) د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، مرجع سابق، ص ٣.

خلالها تحضير الطلب، حيث إن مدة ٦٠ يوما تعد مدة طويلة بالنظر إلى ما تقتضيه إجراءات إعادة الهيكلة من السرعة لاستقرار المراكز القانونية للشركة ودائنيها.

ثانياً/ أشخاص التسوية الودية:

٤٥- تدور عملية التسوية الودية بين مجموعة من الأشخاص حددتهم القوانين، وذلك على التفصيل الآتي:

١/ رئيس المحكمة:

٥٥- ويقصد به رئيس المحكمة التجارية المختصة، الذي يتلقى طلب التسوية الودية من ذوى الشأن^(١). ويتولى بعد ذلك تحقيق الطلب، وله استدعاء مدير المشروع أو ممثله القانونى للاستفسار عن ما يراه ضرورياً^(٢). كما يحق له طلب البيانات التي يراها ضرورية من الأشخاص المختصين (مثل مراقب الحسابات والمدراء الماليين وموظفى الخزانة العامة وكل شخص يمكنه أن يساعد المحكمة على الوقوف على طبيعة الوضع المالى للمشروع)^(٣).

ويرى البعض أنه لا يجوز لأى شخص يطلب منه الإلقاء بمعلومات أو بيانات معينة عن حقيقة الوضع المالى للشركة من قبل المحكمة بقصد طلب التسوية أن يحتج بالسر المهني. كما لا يوجد جزاء يمكن أن توقعه المحكمة في حالة رفض الإلقاء ببيانات بشأن المشروع، أو الإلقاء ببيانات غير صحيحة^(٤).

ويبدو لنا أن الرأى السابق قد أفرط عندما رأى أن الشخص المستدعى بخصوص التسوية يحق له أن يرفض الإلقاء ببيانات المطلوبة أو حتى لو أدلى ببيانات غير صحيحة؛ حيث إن مثل هذا الأمر من شأنه أن يفرغ هذا الإجراء من مضمونه، وأنه كان من الملائم تمكين المحكمة من توقيع الجزاء المناسب في مواجهة كل شخص

(١) من أحكام القانون التجارى الفرنسي، والفصل (٤٢٣) و(٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى.2-611(١) راجع المادة (٢)

(٢) يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

(٣) "يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإجراء التفاصيل ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تمهدها، ولللجنة، وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإجراء التفاصيل ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تمهدها، ولللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. ويحمل رئيس المحكمة فوراً على المصالحة ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة". راجع: الفصل (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي، لسنة ٢٠١٦ سابق الاشارة.

(٤) د.مسعود يوسف عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاق القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص. ١٦١.

يختلف عن الإدلة بالبيانات المطلوبة أو يدلّى بها بشكل غير صحيح، خاصة وأنه سوف يتربّط عليها إجراءات قضائية معينة بصدق الطلب المقدم.

٢/ الموفق :Le conciliateur

٥٦ - ويتم اختياره من المحكمة بناء على ما يتمتع به من خبرة و دراية بالتعامل مع طلبات التسوية. ويفضل أن يتمتع بخبرة اقتصادية ليتمكن من التقرّب بين وجهات النظر المختلفة. ويلعب الموفق بهذا المعنى دوراً كبيراً في تسهيل عملية التسوية الودية في المحافظة على المشروع وتجنيبه الإفلاس، من خلال حقه في التواصل مع كل الهيئات والمؤسسات المعنية للوقوف على حقيقة وضع الشركة والاطلاع على دفاترها وميزانيتها^(١) واقتراح الطرق والسبل الالزمة لتصحيح مساره، وتقديم المقترنات المختلفة لجدولة الديون. ويتم تعيين الموفق لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدة شهر بناء على طلب الأخير^(٢).

وقد ذهب جانب من الفقه^(٣) إلى أن النص الذي ظهر عليه القانون التونسي يوحى بأنها مواعيد تنظيمية لا يتربّط على مخالفتها السقوط. فهي مجرد مواعيد استهابية للإسراع في التسوية.

ويبدو لنا صحة الرأي السابق فيما ذهب إليه، حيث أن عباراته واضحة الدلالة بأنها مواعيد تنظيمية، خاصة وأنها ليست مرتبطة بجزاء. كما يبدو لنا أن الطابع غير الإلزامي لهذه المواعيد مقصود من قبل المشرع التونسي، وذلك لاحتمال وجود صعوبات من قبل الموفق في التواصل مع الدائنين، خاصة إذا كانت هناك نزاعات بينهم وبين الشركة ، أو إذا كان هناك صعوبة في التوصل إليهم إذا ما تعددوا وكانوا يقيمون في أماكن بعيدة.

(١) راجع: L. 612-1, Ordonnance n°2010-462 du 6 mai 2010 - art. 1; L. 612-4, LOI n°2014-856 du 31 juillet 2014 - art. 60.

(٢) راجع: Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (35). Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000.

(٣) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٥٤.

ويحدد رئيس المحكمة للموفق حدود مهمته في التوفيق بين الشركة ودائنيها، وتُطلع المحكمة الموفق على البيانات اللازمة التي تساعده على أداء مهمته^(١). وأجزاء القانون الفرنسي للمدين أن يقترح اسم الموفق أو المصالح^(٢). وتضبط قائمة المصالحين بقرار من وزير العدل على أن يختاره رئيس المحكمة من هذه القائمة، كما يحدد له رئيس المحكمة أجرة تحمل الشركة أداءها^(٣).

والملاحظ على موقف القانون التونسي في هذا الخصوص أنه أعطى للمحكمة بعد تلقيها طلب التسوية سلطة الاختيار بين تعيين موفق أو إسناد الأمر إلى لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية كي تقوم بدور الوساطة بين الشركة المدينة والدائنين، لكنه اشترط موافقة الشركة في حالة إسناد الأمر إلى لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية^(٤).

وحسناً فعل المشرع التونسي في هذا الصدد، حيث إن لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية بحكم دورها الضالع في الإطلاع على أوضاع الشركات وخبرتها في مجال إنفاذ الشركات، سوف تلعب دوراً كبيراً في تقريب وجهات النظر وتقدير الكثير من المسافات على الأطراف.

ومن ناحية أخرى حظر المشرع الفرنسي على الموفق أو المصالح الذي تنتهي مهمته دون إتمام التسوية الودية إعادة تعيينه مرة أخرى كوكيل خاص أو موفق لتسوية ودية جديدة لذات الشركة أو ذات الدائنين إلا بعد مضي مدة ٢٤ شهراً من انتهاء التسوية الأولى. ويبدو لنا أن الحكمة من وراء الحظر السابق هو أن فشل المصالح في التوفيق بين الشركة ودائنيها لا يجد معه إعادة تعيينه لذات المهمة إلا بعد مضي مدة كافية يتحمل معها تغير الظروف^(٥).

٣/ الدائنون:

(١) راجع: L. 611-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)

(٢) راجع: L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)

(٣) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

L. 611-14, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 13.

(٤) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

L. 611-13, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

٥٧- وقد حرص القانون الفرنسي على النص الصريح على الاكتفاء بموافقة الدائنين الرئيسيين *principaux créanciers* على التسوية الودية^(١). بمعنى أنه لم يشترط موافقة جميع الدائنين، ولكن فقط أصحاب الديون الرئيسية منهم، وذلك بالنظر إلى صعوبة التوصل إلى موافقتهم جميعاً في أغلب الأحوال.

وينقسم هؤلاء الدائnen إلى نوعين؛ مما:

أ/ الدائnen العموميون: وهم الدائnen أصحاب الديون العامة، مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

ب/ أصحاب الديون الخاصة: وهم مثل الشركات والأفراد الذين كانوا يتعاملون مع المشروع.

ولم يعترض القانون التونسي بالتف�قة السابقة بين الدائنين، ولكنه اشترط موافقة جميع الدائنين ومشاركتهم.

ويبدو لنا أن موقف القانون التونسي هو الأرجح في هذا الصدد، حيث إن من أهم ما يميز نظام الإنقاذ هو الطبيعة الجماعية لإجراءاته، ومن ثم يجب السماح بمشاركة جميع الدائنين وليس مشاركة الدائنين الرئيسيين فقط كما فعل القانون الفرنسي، خاصة وأن الأخير لم يحدد المقصود بهؤلاء الدائنين؛ أهمُّ من يملكون الأغلبية العددية أم الأغلبية القيمية لمجموع الديون المستحقة.

٤/ الخبراء:

٥٨- حرص القانون التجارى الفرنسي على تمكين المحكمة من تعيين خبراء^(٢) لمساعدة الموفق على القيام بدوره في التوفيق بين مصالح الشركة والدائنين بمناسبة التسوية الودية^(٣). والصياغة التي ظهر عليها النص لا توحى بأن المحكمة ملزمة بتعيين أحد خبراء وزارة العدل، ولكنه يملك الحرية في اختيار أحد الخبراء من أصحاب الاختصاص بمثيل هذه الأمور.

(١) راجع: L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

(٢) راجع: L.621-12 Commercial Code. (Order December 2008)

(٣) راجع: L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

المطلب الثاني

شروط التسوية الودية

٥٩- تتنوع شروط التسوية الودية بين الموضوعية والشكلية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ الشروط الشكلية (تقديم طلب للتسوية الودية):

٦٠- يشترط لقبول طلب التسوية الودية مجموعة من الشروط الشكلية أهمها:

١/ تقديم الطلب من صاحب الصفة في تقديمها:

أكدت المادة (٣-٦١١) وما بعدها من القانون التجارى الفرنسي^(١) ضرورة تقديم طلب التسوية الودية من قبل الشركة إلى رئيس المحكمة التجارية في الدائرة التي يوجد بها مقر الشركة المعسرة اقتصادياً. ويجب أن يكون هذا الطلب موقعاً من مدير الشركة، كى تقبله المحكمة. وب مجرد عرض هذا الطلب على المحكمة تبدأ في تعين الموفق Conciliateur^(٢). كما يتم فحص الأمر من قبل خبير تقييم المشروعات Expert en diagnostic d'entreprise^(٣).

(١) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

"Sans préjudice du pouvoir du président du tribunal de commerce de désigner un mandataire ad hoc dont il détermine la mission, il est institué une procédure de règlement amiable ouverte à toute entreprise commerciale ou artisanale qui, sans être en cessation de paiements, éprouve une difficulté juridique, économique ou financière ou des besoins ne pouvant être couverts par un financement adapté aux possibilités de l'entreprise. Le président du tribunal de commerce est saisi par une requête du représentant de l'entreprise, qui expose sa situation financière, économique et sociale, les besoins de financement ainsi que les moyens d'y faire face. Outre les pouvoirs qui lui sont attribués par le second alinéa de l'article 34, le président du tribunal peut charger un expert de son choix d'établir un rapport sur la situation économique, sociale et financière de l'entreprise et, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, obtenir des établissements bancaires ou financiers tout renseignement de nature à donner une exacte information sur la situation économique et financière de l'entreprise. Le président du tribunal ouvre le règlement amiable et désigne un conciliateur pour une période n'excédant pas trois mois mais qui peut être prorogée d'un mois au plus à la demande de ce dernier".

"وقد أكمل القانون الفرنسي إلى الشخص المغول القيام بأعمال التوفيق Compromise arrangement^(٤) يشير مصطلح "تفق في مجال الأنشطة التجارية في مجال الزراعة وهذا الإجراء له خصائص محددة على سبيل المثال، يمكن للدائنين أن يطلب من المدين أن يتقدم بطلب للبدء في إجراءات التوفيق. راجع:

Compromise Arrangement and reconstructions, Report: The institute of charterd accountants of india, (n.d) available at:

<http://www.icaiknowledgegateway.org/littledms/folder1/chapter-6-compromise-arrangements-and-reconstructions.pdf>

راجع:

Loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, aux mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.

وجدير بالذكر أن المشاريع الكبيرة والصغرى سواء أكانت تجارية أم مدنية يمكنها تقديم طلب للتسوية الودية. بل زاد حرص المشرع الفرنسي على توسيع نطاق الاستفادة من هذا النظام، حيث إنه في التعديل الذي أدخله على القانون التجارى عام ٢٠٠٥ سمح لأصحاب المهن الحرة من الأطباء والمحامين والمهندسين الاستفادة من هذا النظام^(١). لكن هناك شيئاً من الخطورة بخصوص المشروعات الصغيرة، يتمثل في أنه في حالة عدم قيام المديرين بتنفيذ التزاماتهم الخاصة بالتسوية الودية والتى أقرروا بتنفيذها أمام المحكمة، فإنهم سيخضعون لإجراءات التصفية القضائية بقوة القانون. لذلك يجب أن ينتبه مدير المشروعات الصغيرة لخطورة التقادم بطلب للتسوية، لما قد يسفر عن الإخفاق في تنفيذه من نتائج^(٢).

ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من الشركة أن يعين له وكيلًا خاصاً لمهمة التسوية اختاره الشركة. وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية إذا كانت الشركة تمارس نشاطاً تجارياً أو حرفياً^(٣).

وعلى صعيد الوضع في تونس، فقد تبنى المشرع في قانون الإنقاذ التونسي لسنة ١٩٩٩ نظام التسوية الرضائية، وكان يفرض على المدير أن يقدم بطلب التسوية إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية^(٤)، ولكن حرص المشرع على تعديل هذا الوضع في قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، حيث سمح لكل من مدير المؤسسة ومالكها بتقديم مطلب كتابي إلى رئيس المحكمة بدلاً من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للانفاع بالتسوية الرضائية وفق الأوراق والمستندات التي نظمها الفصل (٤١٧) من هذا القانون^(٥). كما سمح المشرع لرئيس المحكمة أن يحيل الطلب المقدم إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافقت الشركة على ذلك^(٦).

(١) Loi n° 2005-845 du 26 juil. 2005, art.5.

(٢) راجع:

Loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, aux mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.

(٣) راجع: LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٤) راجع الفصل (٤) جديد من قانون عدد ٦٢ لسنة ١٩٩٩ مورخ في ١٥ جويلية ١٩٩٩ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المورخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ والمتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بظروف اقتصادية، سابق الاشارة.

(٥) راجع الفصل (٤٢٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٦) راجع الفصل (٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

وتجدر بالذكر أن الصياغة التي تبناها كل من القانونين الفرنسي والتونسي توحى بأن مدير الشركة أو مالكها ليس ملزما بتقديم طلب التسوية الودية حتى ولو كانت هناك صعوبات اقتصادية، كما أن طلب التسوية لا يقدم نتيجة قيام أحدهما بالإشعار بوجود صعوبات إقتصادية، لكنه مجرد بدائل من بين عدة بدائل، ويلجأ إليه غالباً عندما تلح مطالبات الدائنين^(١).

٢/ أن يكون الطلب مكتوباً ومرفقاً به مستندات معينة:
يجب أن يكون الطلب المقدم للتسوية مكتوباً دون اشتراط شكل خاص للكتابة. كما يجب أن يتضمن أسباباً لتقديمه؛ والتي تؤكد طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، ومقترحات حلها، بالإضافة إلى جدول زمني يحدد فترات تنفيذ المقترفات.

ويرفق بالطلب المقدم مجموعة من الأوراق والمستندات؛ وهي^(٢):
أ/ حجم الديون العالقة بذمة الشركة بشكل مفصل، موضحاً بها عدد الديون وأسماء الدائنين.

ب/ بيان بطبيعة الرهون المقررة على أموال الشركة، وترتيبها.
ج/ الحسابات السنوية للشركة، وجدول السداد المتضمن للأصول الموجودة لدى الشركة والمتوقع اكتسابها.

د/ خطة بالحلول المناسبة والنتائج المتوقعة والتمويل المقتربن بها لتقاضي الصعوبات التي تمر بها الشركة.

ويجب على مدير الشركة عند تقديم طلبه أن يرفق به ——— علاوة على المستندات سابقة الذكر ——— كافة المعلومات التي تظهر حقيقة الوضع المالي للشركة. وعند اكتمال هذه الأوراق لدى رئيس المحكمة عليه أن يأمر بوضعها تحت يد الموفق^(٣).

(١) السيد رزوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ١٨.
(٢)

Cette orientation a été modifiée mais surtout renforcée par la loi n°2005-845 de sauvegarde du 26 juillet 2005; C.com. art. L.611-4.

راجع: (٣)Droit des affaires, Partie I : Entreprises en difficulté, p6.available at:
<http://www.cours-univ.fr/documents/cours030308.doc>.

اشترط المشرع التونسي هو الآخر أن يتم تقديم طلب التسوية مكتوبا، وألزم إرفاقه بمجموعة من المستدات حدها الفصل (٤١٧) بشكل مفصل.

ثانياً/ الشروط الموضوعية للتسوية الودية:

وفق أحكام القانون الفرنسي يشترط لتطبيق نظام التسوية الودية مجموعة من الشروط الموضوعية؛ أهمها:

١/ أن يتعلق طلب التسوية بمشروع *Entreprise*، سواء أكان تجاريًا أم مدنيًا أم مهنيًا، ولا يشترط — كما كان عليه الحال من قبل — أن يكون تاجراً سواء شخص طبيعي أو شركة^(١).

٢/ أن يكون المشروع وقت تقديم الطلب يمر بضائقة مالية، تظهر من حساباتها وميزانياتها، بما يحتمل معه عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها المستقبلية.

٣/ لا تكون المؤسسة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع، وإلا فعلى المحكمة أن تأمر بالبدء في إجراءات التصفية القضائية. وقد عدل المشرع الفرنسي مؤخرًا عن هذا الشرط، متبنِّيًا مزيديًا من المرونة؛ حيث سمح بالاستفادة من التسوية الودية حتى ولو كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع^(٢).

وعن الوضع في تونس فقد اشترط المشرع أن يقدم طلب التسوية الرضائية من الشركة. ووفق منطوق نص الفصل (٤٤٢)، و(٤٢٣) من قانون الإجراءات الجماعية، يشترط للانتفاع من نظام التسوية أن يقدم الطلب من مؤسسة^(٣)، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم السماح للأشخاص الطبيعيين حتى ولو كانوا تاجراً من الاستفادة من هذا النظام.

(١) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (34), Modifié par Loi n°94-475 du 10 juin 1994 - art. 3 JORF 11 juin 1994 en vigueur le 1er octobre 1994.

(٢) راجع: Loi n° 2005-845 du 26 juil. 2005, l'article

L.611-5 du Code de commerce.

(٣) وهي كل شخص معنوي خاضع للضريبة حسب النظم الحققي يتعاطى شأناً تجاريًا على معنى الفصل ٢ من المجلة التجارية أو حرفي، وكذلك الشركات التجارية التي تعمل في مجال الزراعة أو الصيد. راجع الفصل (٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

ولعل هذا الموقف يتسم بالغرابة؛ حيث كان الأولى تمكين كل المتعاملين في النشاط التجارى (سواء شركات أو أشخاص طبيعيين) من الاستفادة من معطيات التسوية الودية، التي قد تجنبهم الإفلاس ومخاطره.

وقد حرص قانون إعادة الهيئة المصرية على تنظيم الإجراءات واجبة الاتباع بخصوص طلب الوساطة، والتي جاءت على النحو التالي:

١/ يقدم طلب الوساطة إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيده بقلم كتاب المحكمة المختصة. ويقوم بعرضه على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم بالطلب. ولرئيس الإدارة مد المدة لمرة واحدة فقط^(١). ولم يحدد هذا المشروع أصحاب الصفة في تقديم طلب الوساطة، وهو ما يجب تداركه من قبل المشرع، الذي يجب أن يوسع من نطاق أصحاب الصفة في تقديم طلب الوساطة؛ فيسمح لإدارة الشركة أو غالبية الشركاء، وأيضاً الدائنين، حيث قد يكون لهم مصلحة في تقديم طلب الوساطة مع الشركة.

٢/ يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكييل خاص يبيح له تسوية النزاع^(٢). ويلتزم قاضى الإفلاس بالحفاظ على السرية حال مباشرته إجراءات الوساطة^(٣). وحسناً فعل واضعو هذا المشروع، بالنظر إلى أن من أهم أهداف الوساطة الحفاظ على سرية المداولات والمفاضلات التي تتم بين الشركة ودائنيها، بالنظر إلى أن هناك كثيراً من الأمور التي قد لا تود الشركة إفشاؤها، حتى لا يتسبب ذلك في التشهير بوضعها المالى المضطرب، مما يصعب عليها الحصول على إئتمان جديد.

٣/ يجوز لقاضى الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وله فى ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً لنقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين^(٤). ويجوز لقاضى الإفلاس

(١) راجع المادة (٥) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيئة المصرية، سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع المادة (١/٧) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيئة المصرية، سابق الإشارة إليه.

(٣) راجع المادة (١) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيئة المصرية، سابق الإشارة إليه.

(٤) راجع المادة (٢/٧) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيئة المصرية، سابق الإشارة إليه.

الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة، بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة، وله تكليف أي من طرفى النزاع بسداد أمانة الخبير^(١).

/٥ إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف يبين فيه تفاصيل الاتفاق وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضى الإفلاس قرارا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذى^(٢). وإذا لم يتم التوصل إلى التسوية يرفض القاضى الطلب، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة مكلفا مقدمه بإعلان ذوى الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب^(٣). ويلاحظ أنه فى حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين يأمر بحفظ الطلب^(٤).

والملاحظ على موقف القانون المصرى سابق الذكر، أنه لم يتبن ضابطا محددا يمكن للمدين الاعتماد عليه للاستفادة من الوساطة؛ كأن تكون الشركة قد توقفت عن الدفع أو أن تكون فى حالة إضطراب مالى لم يصل إلى حد التوقف عن الدفع. الأمر الذى قد يوحى برغبة المشرع فى التوسيعة من نطاق الاستفادة من إجراءات الوساطة، خاصة وأن الأمر لا يشكل إضراراً بحقوق الدائنين لأن التسوية لن تتم إلا بموافقتهم. لكن مما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بالإشارة إلى ضرورة تقديم طلب، ولم يوضح — كما فعلت القوانين الأخرى — البيانات التى يجب أن تكتب فيه، أو طبيعة المستندات التى يجب إرفاقها به (كحجم الديون العالقة بذمة الشركة بشكل مفصل، وبيان بطبيعة الرهون المقررة على أموالها والحسابات السنوية للشركة، وجدول السداد المتضمن للأصول الموجودة لدى الشركة والمتوقع اكتسابها، ومقررات التسوية والنتائج المتوقعة ومصادر التمويل المقترحة)، والتى يمكن الاستهاء بها فى تقييم الحالة الاقتصادية للشركة، والأالية المناسبة لإنقاذها.

المطلب الثالث

صلاحيات القاضى بخصوص طلب التسوية الودية

(١) راجع المادة (٨) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع المادة (٩) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٣) راجع المادة (٩) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٤) راجع المادة (١٠) من الفصل الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

٦١- حرصت التشريعات المنظمة للتسوية الودية كوسيلة لإنقاذ الشركات من الإفلاس على تحديد سلطات القاضي وهو بصدق التعامل مع طلب التسوية، فهو يملك إما التصديق على اتفاق التسوية الودية، أو الإن بفتح التسوية القضائية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع التأكيد من حالة توقف الشركة عن الدفع، وذلك على القفصيل التالي:

أولاً/ التصديق على اتفاق التسوية الودية:

٦٢- يمر التصديق على اتفاق التسوية بمجموعة من الخطوات على التوضيح الآتي:

١/ تعين مصالح للتوفيق:

٦٣- تقوم المحكمة بمجرد تلقها الطلب بافتتاح إجراءات التسوية وتعيين مصالح أو موفق، كما تملك المحكمة إحالة الطلب إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كى تتولى إجراءات التوفيق (طبقاً للقانون التونسي). ويتولى الموفق دعوة الشركة المدينة ودائنيها للتوفيق^(١). ولم يشترط القانون أن تتم هذه الإجراءات بصيغة شكلية معينة، وإنما يترك الأمر لتوافقهم بأى طريق يرونها مناسبة. بمعنى أن الأصل في التسوية الودية هو التراضي بين الأطراف، على أن يقتصر دور المصالح على مجرد تنظيم سير الإجراءات والخضوع للإشراف القضائي، من خلال تقييم حقيقة الوضع المالي للشركة، وتحديد طبيعة الأهداف المتداولة، وضبط معايير التفاوض^(٢). كما سمح القانون الفرنسي للموفق أن يتجاوز حدود تقارب وجهات النظر بين الأطراف، إلى حد اقتراح بعض الحلول والتدابير التي يراها مناسبة لإنقاذ الشركة^(٣). وقد حرص القانون التونسي على تقييد المدى الزمني للتفاوض بألا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة^(٤). وقد سمح القانون الفرنسي أن تكون مدة التفاوض ٤ أشهر يمكن مدتها إلى خمسة أشهر بقرار من رئيس المحكمة^(٥).

(١) راجع: L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

(٢) راجع: L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٣) راجع: L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

(٤) راجع الفصل (٤٢٥) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٥) راجع: L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

وبحكم ما قد يصل إلى علم الموفق من معلومات وبيانات خاصة بالشركة ومعاملاتها حقوق الدائنين لديها، فقد فرض عليه القانون الفرنسي الالتزام بالسرية^(١).

ولا يعني إسناد أمر التوفيق إلى المصالح غياب المحكمة عن المشهد، حيث تملأ الأخيرة أن تطلب أي معلومات عن حالة الشركة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. كما تملك المحكمة أن تطلب من هذه اللجنة إجراء التقييم ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. ويحل رئيس المحكمة فوراً على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتقييم ودراسة^(٢). كما يلتزم المصالح بأن يوافي رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات^(٣).

ويميل اتفاق التسوية بالمعنى السابق لأن يكون من قبيل الصلح الذي يحق معه للأطراف التوافق على الصيغة التي يرونها محققة لمصالحهم. فيمكنهم الاتفاق على جدولة الديون أو إعفاء الشركة من جزء منها أو منحه أجلاً للسداد، أو الجمع بين كل هذه الأمور^(٤)، فالأطراف يتمتعون بحرية في الاتفاق على ما يشauenون وفق ما يحقق مصالحهم^(٥)، وأن دور القضاء في هذا الصدد يبدو تنظيمياً بحثاً، ويدل على ذلك العبارات التي استخدمها النص السابق؛ مثل: "أن الأطراف لا تخضع في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيود" ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين الشركة وجميع دائنيه^(٦).

(١) راجع:

L. 611-15, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

(٢) راجع الفصل (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٣) L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

(٤) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (36-1)

(٥) راجع:

BG Carruthers and TC Halliday, Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States, op.cit, p16.

(٦) راجع الفصل (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

من ناحية أخرى حرص كل من القانون التجارى الفرنسي^(١) وقانون الإجراءات الجماعية التونسى^(٢) على تحفيز الدائنين على التوصل إلى اتفاق مع الشركة يمكنها من تخطى كبوبتها، حيث قرر أنه في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التقليس، يعطى للدائن، الذي قبل اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه، ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة الشركة على مواصلة نشاطها، الأولوية في استيفاء ديونه قبل الديون الأخرى، باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ويعكس هذا الوضع وجود قدر كبير من المرونة، يقصد من ورائها مساعدة الشركة أو المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية على تجاوزها، واستعادة توازنها الاقتصادي، ومواصلة مسيرتها. كما تعكس أيضاً قدرًا كبيرًا من الواقعية، يتمثل في وجود موفق أو مصالح معين من قبل المحكمة، يعمل على تقريب وجهات النظر بين الشركة ودائنيها. كما أن خضوع الأمر برمته لرقابة القضاء من شأنه أن يضمن سلامة الإنفاق مع صحيح القانون.

ويرى جانب من الفقه أن الصياغة التي ظهر عليها النص السابق من الاتساع لتسمح بإمكانية اتفاق الدائنين مع الشركة على أن يكتب في رأس مال الشركة كمساهم نظير الإنفاق على التسوية الودية^(٣).

ويبدو لنا أنه على الرغم من أن النص قد وسع من نطاق الحلول التي يمكن الاتفاق عليها للوصول إلى التسوية، لكن لا يبدو لنا أنه من المناسب السماح بالاتفاق على دخول الدائن كشريك في الشركة، لأن من شأنه أن يفتح باباً للكيد والإبتزاز بمصالح الشركة، خاصة وأنه قد يكون يمر بضائقة مالية عابرة، لا تستدعي تغيير تركيبة الشركاء في شركته.

ولا يترتب على اتفاق التسوية الودية بالمفهوم السابق أي أثر فيما يتعلق بغل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها، ولكن فقط تلتزم بإحاطة الموفق علمًا بكل ما يلزمه لإنفاذها وتنفيذ ما تم اتفاق التسوية الودية مع الدائنين. ويمكن أن يظهر

(١) Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 11.

(٢) راجع الفصل (٤٢٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٣) د. مسعود يونس خطوان عطا، إنهاض المشروعات المتغيرة ورؤيتها من الأفلام، مرجع سابق، ص ١٦٣.

مضمون اتفاق الشركة والدائنين في أكثر من صورة؛ منها الاتفاق على منح الشركة أجل للوفاء، أو إسقاط جزء من الدين أو كلاهما معا.

٢/ إقرار المحكمة لاتفاق التسوية:

٤٦- لا يكتمل البنيان القانوني لاتفاق التسوية لمجرد التوافق بين أطرافه، ولكن يجب أن يحظى بمصادقة المحكمة. ويقتضي الأمر التعرض لحالات المصادقة والآثار المترتبة عليها، وذلك على التفصيل التالي:

أ/ حالات المصادقة:

٤٥- حرص كل من القانونين الفرنسي^(١) والتونسي^(٢) على معالجة حالات مصادقة المحكمة على مطلب التسوية الودية. ويجب موافقة المحكمة approval على ما تم الاتفاق عليه، وليس مجرد إحياطتها علما acknowledged. وتلعب هذه الموافقة دوراً كبيراً في تنفيذ اتفاق التسوية، فالعبرة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه يكون من تاريخ موافقة المحكمة. وباستقراء النصوص المنظمة يتضح أنها عالجت حالتين من حالات المصادقة؛ وذلك على التفصيل الآتي:

-المصادقة الإلزامية:

تجسد هذه الحالة عدم وجود سلطة تقديرية للمحكمة في المصادقة على اتفاق التسوية الودية، وتحدث عندما يتمكن الشركة من التوصل إلى اتفاق مع جميع الدائنين، سواء بجدولة الديون، أو بالإعفاء الجزئي منها، أو باتفاق سريان الفوائد.

ووفق قانون التجارة الفرنسي يشترط لمصادقة المحكمة على اتفاق التسوية بشكل إلزامي توافر ثلاثة شروط على التفصيل التالي^(٣):

١/ لا تكون الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع.

^(١) من أحكام القانون التجاري الفرنسي على: L.611-8(1) نصت الفقرة الأولى من المادة

"Le président du tribunal, sur la requête conjointe des parties, constate leur accord et donne à celui-ci force exécutoire. Il statue au vu d'une déclaration certifiée du débiteur attestant qu'il ne se trouvait pas en cessation des paiements lors de la conclusion de l'accord, ou que ce dernier y met fin. La décision constatant l'accord n'est pas soumise à publication et n'est pas susceptible de recours. Elle met fin à la procédure de conciliation".

^(٢) نص الفصل (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي على "يسأل رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثلون تلثي مجلد الديون ويأخذ بجدولة بقية الديون مما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدي في جميع الأحوال ثلاثة سنوات".

Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 6

L.611-8,(II) (3) راجع:

٢/ أن يتضمن الاتفاق موافقة المؤسسة لنشاطها.

٣/ لا يهدى اتفاق التسوية حقوق الدائنين غير الموقعين على اتفاق التسوية، باعتبارها لا تتم مع كافة الدائنين.

والملاحظ على القانون الفرنسي أنه ربط المصادقة الإلزامية للمحكمة بإشتراط التأكيد من توقف الشركة عن الدفع. وهو ما عدل عنه المشرع التونسي في قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، بعد أن كان يشترط هذا الشرط في قوانين الإنقاذ السابقة^(١).

ولعل موقف المشرع التونسي في هذا الصدد يتمس بمزيد من المرونة مقارنة بنظيره الفرنسي، حيث وسع من نطاق الاستفادة من مزايا التسوية لتشمل حتى ولو كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع.

-المصادقة التقديرية:

يعالج هذا الفرض الحالة التي لا تتمكن فيها الشركة من الاتفاق مع جميع الدائنين على التسوية الودية، حيث يجوز للقاضي المصادقة على مثل هذا الاتفاق بشرط أن يكون دين عدد الدائنين الموافقين على التسوية يمثل ثلثي مجمل الديون، يلحقه جدوله لبقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات^(٢).

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية يمكن أن تساعده على إحداث توازن بين المصالح المختلفة، فيحقق مصلحة الشركة من خلال إدخال الدائنين الذين لم يشاركا في الإجراءات في اتفاق التسوية الودية، لتجنب مطالبتهم الفردية بإنفاس هذه الشركة. كما أنه أن يحقق أيضاً مصالح أقلية الدائنين من خلال تحكيمهم من الاستفادة من مزايا التسوية، ليس بإلزامهم بما تم التوافق عليه في اتفاق التسوية، ولكن من خلال تقرير معاملة خاصة لهم، تتمثل في جدولة ديونهم. فالسلطة التقديرية للقاضي تتسع لتشمل ليس فقط إخضاع الدائنين أصحاب ثلث الدين لم يوافقوا على التسوية، ولكن أيضاً إلى إمكانية جدولة هذه الديون، بما يحقق مصلحة الشركة والدائنين. وعادةً ما يتم جدولة الدين في فترة لا تتجاوز مدة الاتفاق، وهي مدة جرى عمل القضاء

(١) راجع نص الفصل (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سلق الإشارة.

(٢) راجع نص الفصل (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سلق الإشارة.

التونسي على إحتسابها بفترة تتراوح ما بين ٣ إلى ٩ سنوات بحسب حجم الدين، وقدرات الشركة على السداد. كما ذهبت بعض التطبيقات القضائية إلى ربط جدولة ثلث الدين المتبقى بقيام الشركة بسداد جزء من هذا الثلث بشكل فوري، وجدولة الباقي، وهو أسلوب تتبعه بعض المحاكم بهدف التأكيد من جدية الشركة في السداد، وإحداث نوع من الموازنة بين المصالح المختلفة للأطراف^(١).

بــ الآثار المترتبة على تصديق المحكمة على اتفاق التسوية الودية:

٦٦ــ يعتبر وقف تنفيذ الدعاوى من أكثر المسائل التي يثار الحديث عنها بخصوص أحكام التسوية الودية، وذلك بالنظر إلى الإرتباط الوثيق بين نجاح اتفاق التسوية ووقف تنفيذ الدعاوى الفردية، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ اتفاق التسوية من مضمونه. لكن يجب أن يؤخذ في الحسبان مصالح الدائنين، التي قد تتضرر ما لم تكن هناك ضوابط تحكم وقف التنفيذ، حتى لا يكون مطية للشركة لتهرب من مسؤولياتها.

وقد حرص قانون التجارة الفرنسي على أن يقرر وقف جميع الدعاوى التي رفعت على الشركة وعدم قبول أي دعوى جديدة بمجرد تصديق المحكمة على اتفاق التسوية. كما توقفت جميع الإجراءات التنفيذية، وذلك حتى نهاية مدة التسوية. وقد تم تقرير هذا الأمر صراحة من قبل قانون التجارة الفرنسي^(٢)، وأيضاً من قبل الإنقاذ التونسي القديم^(٣). كما حرص قانون الإفلاس الأمريكي على تنظيم وقف الإجراءات التنفيذية على أثر التسوية الودية. أما الدعاوى التي رفعتها الشركة قبل التوقف عن الدفع فإنها تستمر، لستوفى الشركة حقوقها لتتمكن من سداد ما عليها^(٤).

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجماعية التونسي قد خطى خطوة أكثر تقدماً في هذا الصدد، حيث لم يعد يجعل وقف التنفيذ أثراً حتمياً ومباسراً للمصادقة على التسوية، ولكنه أراد أن يضع ضوابط أكثر دقة لهذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سبق، ص ٦٥.

(٢) Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6.

(٣) راجع الفصل (١٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ١٩٩٩ ، المشار إليه سابقاً.

(٤) Title 11 – bankruptcy chapter 3, § 362,(Automatic stay).

١/ إذا تعلق الأمر بدين سابق على تاريخ فتح التسوية، فإن رئيس المحكمة سلطة تقديرية في أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ من عدمه. لكن إذا ثبتت له أن في أدائه تعكيراً لوضع الشركة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، فيجب عليه أن يأذن مباشرة بوقف التنفيذ.

٢/ يحظر على رئيس المحكمة أن يأذن بوقف إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا ثبت أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينية. كما يجوز له أن يأذن بوقف آجال السقوط. وبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بوقفها.

٣/ لا يقرر رئيس المحكمة وقف إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع أجوبتهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

٤/ لا يمكن لرئيس المحكمة المتعهد بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز. وبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

وحسناً فعل المشرع التونسي في هذا الصدد، حيث إن إطلاق وقف الدعاوى وتعليقها على أثر المصادقة على اتفاق التسوية من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين، خاصة وإذا كانت مطالبهم لا تتعارض مع مقتضيات تنفيذ اتفاق التسوية واعتبارات إنقاذ الشركة. ومن ثم حرص القانون التونسي على وضع ضوابط تمكن القاضي من تحقيق التوازن بين مصالح الشركة في الاستفادة من وقف التنفيذ متى كان يتعارض مع اعتبارات إنقاذ الشركة، ومصالح الدائنين في الاستفادة من التنفيذ متى كان لا يتعارض واعتبارات الإنقاذ.

وفي كافة الأحوال إذا تمت مصادقة المحكمة على اتفاق التسوية الرضائية، فيجب إيداع الاتفاق المصدق عليه بكتابه المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ثانياً/ حالات رفض طلب التسوية الودية وفتح إجراءات التسوية القضائية:

٦٧ - إذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية، وانقضت الآجال القانونية المقررة لذلك، فإن ذلك سيؤدي إلى رفض طلب التسوية المقدم إلى المحكمة. ويعود فشل التسوية الودية إلى أحد الأسباب الآتية^(١):

١/ إهمال الشركة المدينة:

ويتحقق هذا الأمر في حالة عدم اكتتراث الشركة لمواعيد التفاوض والتحاور مع الدائنين، أو عدم حرصها على تنفيذ مطالبهم، أو عدم تقديمها للوثائق والمستندات اللازمة التي تدل على حسن نيتها وإهتمامها بتحقيق تسوية حقيقة. ويتحقق هذا أيضًا في حالة عدم قدرة الشركة على التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد أو تقاعس الشركة عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون.

ومن المثير للانتباه أن قانون الإجراءات الجماعية التونسي منع المحكمة من المصادقة على اتفاق التسوية في حالة ثبوت توقف الشركة عن الدفع وقت عرض اتفاق التسوية للمصادقة على المحكمة، حتى ولو كانت الشركة وقت تقديم طلب التسوية غير متوقفة عن الدفع، وتظهر احتمالية وقوع هذا الأمر في حالة وجود فاصل زمني طويل بين تقديم طلب التسوية وبين عرض اتفاق التسوية بعد اتمامه على المحكمة، حيث تدهورت أحوال الشركة خلالها حتى وصلت إلى التوقف عن الدفع.

ويبدو لنا أن هذا الموقف محل للنقد؛ حيث أن العبرة بحالة التوقف عن الدفع تكون بتاريخ تقديم طلب التسوية وليس بوقت نظر المحكمة لاتفاق التسوية بعد توافق الشركة ودائنيها عليه، خاصة وأنه لا يمكن وصف الشركة بأنها في حالة توقف عن الدفع إذا تمكنت من التوصل إلى اتفاق للتسوية مع دائنيها، حيث أن هذا الاتفاق بمثابة الائمان جديد يصعب معه القول بأن الشركة في حالة توقف عن الدفع.

٢/ تعنت الدائنين:

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٧.

إذا لم تتمكن الشركة من التوصل إلى اتفاق مع الدائنين لإصرارهم على الحصول على ديونهم كاملة دون تخفيضها أو رفض جدولتها، فسوف تكون النتيجة هي عدم الانفاق على التسوية^(١).

وفي حالة رفض رئيس المحكمة المصادقة لأى من الأسباب السابقة، يجب عليه أن يعلم المصالح أو الشركة أو الدائن أو كل من له مصلحة فورا. كما يحق له أن ينهي مهام المصالح ويوضع حدا لإجراءات التسوية القضائية ويأذن بعد استدعاء الشركة وسماعها بفتح إجراءات التسوية القضائية. ويعلم الشركة والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

ثالثاً/ فسخ اتفاق التسوية الودية وفتح إجراءات التسوية القضائية:
٦٨-من ناحية أخرى يمكن للقاضى أن يقرر فسخ اتفاق التسوية بعد المصادقة عليه، وذلك فى الحالات الآتية:

أ/ إذا أخلت الشركة بأحد الالتزامات التى تعهدت بها:

إذا أخفقت الشركة فى تنفيذ أحد الالتزامات التى تعهدت بها بموجب اتفاق التسوية الودية، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوعة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها فيما لم يتم دفعه من الديون^(٢). ويقدم طلب الفسخ وينظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات الدعاوى المستعجلة^(٣).

ب/ إذا توقفت الشركة عن الدفع خلال تنفيذ اتفاق التسوية:

يفسخ اتفاق التسوية الودية وجوبًا إذا صدر ضد الشركة خلال فترة التسوية الودية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتقليس بخصوص أحد الديون غير المشมولة بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ، ويسترجع الدائنوں كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الودية^(٤). فكما سبق أن ذكرنا، أن المشرع التونسي فى قانون الإجراءات الجماعية الجديد (السنة ٢٠١٦)، لم يتبنى

(١) راجع نص الفصل (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ سلق الإشارة، Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 10.

(٢) راجع الفصل (٤٣٠) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٤) راجع الفصل (٤٣١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ عن جميع الديون، ومن ثم من المتصور توقف الشركة عن دفع أحد الديون غير المشمولة بالوقف.

وإذا حدث رفض لطلب التسوية الودية أو تم فسخ الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل المحكمة يسترد الدائنو كامل حقهم في رفع جميع الدعاوى والمطالبات ضد الشركة كأصل عام^(١).

٦٩- وقد لعب نظام التسوية الودية بالمعنى السابق دوراً كبيراً في إنقاذ العديد من الشركات التجارية في فرنسا، بالنظر إلى ما تلتبه المفاوضات المتبادلة بين الشركة ودائنيها إما في التنازل عن الديون أو عن جزء منها أو منح الشركة أجلاً للسداد أو الأمرين معاً، وذلك بهدف وضع نهاية للصعوبات التي تواجهها. غالباً ما تتسم هذه الاتفاques بالواقعية؛ بمعنى أنها تستجيب لمتطلبات إنقاذ الشركة، والتي يمكن أن تختلف من حالة لأخرى. فليس هناك قالب موحد لجميع أحوال الإنقاذ^(٢). ومن ناحية أخرى يوفر هذا النظام الفرصة لتنازل مصلحة الضرائب وغيرها من المؤسسات العامة عن ديونها. وفي المقابل يتقرر لديون الدولة ومؤسساتها المختلفة أولوية في السداد (كديون الضرائب وبمبالغ الرعاية الاجتماعية، والتأمين ضد البطالة)^(٣). كل هذه العوامل أسهمت بشكل كبير في إضفاء الفاعلية والجذب على نظام التسوية الودية، كنظام يتم من خلاله إنقاذ الشركة بعيداً عن المحكمة، وفي ظل تدخل تشريعى محدود، يضمن مزيداً من حرية التفاوض والاتفاق بما يراعى المصالح المختلفة للأطراف.

(١) راجع:

L. 611-12, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٢) راجع:

Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' relevant provisions and practices, TENDER No. JUST/2012/JCIV/CT/0194/A4, Annex 1, Date: 08/05/2014, p Page 4 of 87.

(٣) راجع: Articles L.611-7 para. 3 and L.626-6

الفصل الثاني

التدابير القضائية لإنقاذ الشركات من الإفلاس و موقف القانون المصري منها (التسوية القضائية)

-٧٠ تعد التسوية القضائية أو ما يطلق عليه إعادة الهيكلة من أهم التدابير الناجعة في إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس، وأن أكثر ما يميزها الدور الفاعل الذي يمارسه القضاء في تسييرها، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

شروط فتح التسوية القضائية وصلاحيات رئيس المحكمة

-٧١ تجسد عملية التسوية القضائية الدور الإيجابي للقضاء في منظومة إنقاذ الشركات، وأن بدء هذه العملية لا يعني أن القضاء يده مغلولة عن إشهار إفلاسها، حيث يمكن العدول عن هذه الإجراءات وشهر إفلاس الشركة^(١).

المطلب الأول

شروط فتح التسوية القضائية

-٧٢ يرتبط تدخل القضاء بالتسوية لإنقاذ الشركات بتوافر مجموعة من الشروط، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ تقديم طلب التسوية وقبوله من قبل القضاء:

-٧٣ تظل المحكمة المختصة التجارية المختصة بشئون التسوية الودية مختصة أيضاً بمسائل التسوية القضائية^(٢). وباستطلاع موقف القانونين الفرنسي^(٣) والتونسي^(٤) في هذا الصدد، لوحظ أنهما قد توسعا في تحديد الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب التسوية القضائية إلى المحكمة.

(١) راجع الفصل (٤٣٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) R. 743-159, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007.
(٣) R. 631-1, DÉCRET n°2015-903 du 23 juillet 2015 - art. 3.

(٤) وهم:
أ/ صاحب الشركة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية.
ب/ مدير شركة المساعدة أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة.
ج/ رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد للشركة.
د/ أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة مساهمة ذات إدارة جماعية.
هـ/ الشركـ الوحدـ إذا تعلـ الأمـ بـ شـركـ الشـخصـ الـراـدـ ذاتـ المسـؤـلـةـ المـدـوـدةـ.
و/ مدير شركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى.
زـ/ الشرـكـ المـالـكـ لـ ٥ـ %ـ عـلـ الـأـلـقـ مـنـ رـاسـ مـلـ الشـرـكـ مـسـاـهـمـةـ أوـ شـرـكـ ذاتـ المسـؤـلـةـ المـدـوـدةـ.
وـكـ شـرـكـ بـقطـعـ النـظرـ عـنـ نـسـبةـ سـاـهـمـتـهـ فـيـ رـاسـ مـالـ فـيـ الشـرـكـاتـ الآـخـرـيـ.
حـ/ دـاـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ استـخـلـاصـ بـيـنـهـ بـطـرـقـ التـقـيـدـ الـفـرـقـيـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـتـلـقـيـ فـيـ كـاتـبـ الـحـكـمـةـ فـوـراـ إـعـلـمـ الشـرـكـةـ بـطلـبـ التـسوـيـةـ وـاطـلـاعـ الـبـلـاـغـ الـعـوـمـيـةـ عـلـيـهـ.ـ رـاجـعـ الـفـصـلـ (٤٣٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الإنـقـاذـ التـونـسـيـ لـسـنةـ ٢ـ٠ـ١ـ٠ـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقاـ.

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها عدلت من الأشخاص أصحاب الصفة في تقديم طلب التسوية القضائية مقارنة بما كان عليه الحال في التسوية الودية، وتبين ذلك ينصرف إلى أن الشركة في التسوية الودية تلعب الدور الفاعل والمؤثر في تسهيل الإجراءات، فإن لم يكن لديها الاستعداد لذلك فلا داعي لراغبها عليه، وذلك على عكس الحال في التسوية القضائية التي يكون فيها للقضاء اليد الطولى في تسهيل إجراءاتها بصرف النظر عن موقف الشركة في ذلك.

وإذا تم تقديم الطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء فيجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه ورقمه بالسجل التجاري ومقره وشكله القانوني إن كان شركة، مع ما لديه من مؤيدات تثبت توقيف الشركة عن الدفع. كما يجب على مدير الشركة أن يقدم خطة مقترحة للإنقاذ، موضح بها أسماء أهم عملاء الشركة والموردين المتعاملين معها، وقائمة بأسماء المدراء وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وعليه تقديم كل هذه الطلبات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بطلب التسوية القضائية^(١).

وتتولى المحكمة المختصة التأكد من صفة مقدم الطلب ومرافقاته، فإذا ما تبين لها استيفاء المطلوب فإنها تقبل الطلب. وقد قرر القانون الفرنسي أنه في حالة تقديم طلب التسوية القضائية من غير الشركة ، فإنه يجب على المحكمة أن تبادر بإشعار الشركة واستدعائه^(٢).

ومن ناحية أخرى حرص القانون الفرنسي على تمكين المحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها في إجراءات التسوية القضائية، حتى ولو لم يتم تقديم أحد من لهم صفة في ذلك. والأمر على هذا النحو يعكس تعلق الأمر بالنظام العام، أسوة بدعوى شهر الإفلاس^(٣).

وعلى صعيد الوضع في القانون الأمريكي، فإن إجراءات الاستفادة من معطيات إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس يبدأ بقيام الشركة المدينة طواعية بتقديم طلب إلى محكمة الإفلاس يتضمن قائمة بأسماء الدائنين، وموجز بالأصول

(١) راجع الفصل (٤٣٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

(٢) R. 631-3 / R. 631-4, DÉCRET n°2015-1009 du 18 août 2015 - art. 8

(٣) R. 631-6, Décret n°2009-160 du 12 février 2009 - art. 49.

والخصوم. ولا يشترط أن تكون الشركة معسرة، فلها تقديم طلب لإعادة الهيكلة لمجرد مواجهتها التزامات مالية ضخمة وذلك كما حدث في قضية شركة Dow Corning التي قامت بإجراء تسوية عالمية مع دائنائها^(١). أو إذا خسرت دعوى قضائية ترتب عليها استحقاق مبالغ ضخمة من التعويضات^(٢)، أو أن تواجه مشاكل في السيولة. كما يحق للمحكمة أن تحول الطلب المقدم لشهر إفلاس الشركة إلى طلب لإعادة هيكلة الشركة طبقاً للفصل (١١) من قانون الأفلاس، متى قامت الشركة بالطعن على طلب الدائنين بافلاسها، وقبلت المحكمة هذا الطعن.

وطبقاً للقانون الأمريكي يمكن أن تدفع شركة كبيرة إلى اللجوء إلى الإستفادة من أحكام إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١)، وذلك في حالة وجود ثلاثة دائنين تقدموه بثلاثة دعوى لديون مستحقة الأداء وغير متزاع عليها وليس مضمونة برهن أو غيره من الضمانات، بشرط أن تتجاوز قيمة هذه الديون ١٢,٣٠٠ دولاراً، ولم تقم الشركة طواعية بالوفاء. ويجوز للشركة الاعتراض على طلب الدائنين بإعادة الهيكلة، ومطالبتهم بالتعويضات وأتعاب المحامية إذا ثبت أن ما قدموه كان بسوء نية منهم.

وسمح القانون الأمريكي أيضاً للدائنين من أصحاب الضمانات إمكانية الاستفادة من تقديم طلب لإعادة الهيكلة، بشرط أن يتازلوا عن الضمانات المقررة لهم. ويمكن أن تضغط الشركة على الدائنين أصحاب الضمانات للhilولة دون تقديم طلبات إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الأفلاس الأمريكي، من خلال التهديد بإيقاض الضمانات والامتيازات المقررة لهم.

(١) راجع:

Official committee of unsecured creditors, et al, v. Dow corning corporation, united states court of appeals for the sixth circuit, Nos. 04-1608/1643/1720/ 1721/1722.

(٢) راجع:

Roger Herring, Respondent, v. TEXACO, INC.; Supreme Court of Washington, En Banc, 165 P.3d 4 (2007).

و عن الوضع في بريطانيا فإن إجراءات الإنقاذ (أو ما يعرف بإجراءات الإداره) تبدأ خارج المحكمة من خلال تقديم طلب من الشركة أو من الدائنين. ويجب أن يذكر في الطلب البيانات الآتية^(١):

أ/ أن الشركة من المرجح أن تكون معسرة (في ضوء تقييم الأصول والديون أو عدم القدرة على سداد الديون).

ب/ أنه من المحتمل تحقق ما يلى:

أ/ إنقاذ الشركة في ضوء التوقعات والمعطيات العملية.

ب/ سيكون إنقاذ الشركة أفضل للدائنين من تصفيتها.

ج/ حصر موجودات الشركة على فرض تصفيتها من أجل توزيعها على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الضمانات.

ويجب أن يكون الطلب المقدم موقعاً من قبل المدير المقترح من الشركة لإدارتها، Administrator of the company، ومبيناً فيه رجحان إنقاذهما وفق الإجراءات المقترحة في الخطة المقدمة من الشركة. ويجوز للدائنين طلب تعيين المدير لمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة بتقديم طلب يفيد ذلك إلى المحكمة المختصة.

ويجب على المدير أن يثبت للمحكمة إمكانية إنقاذهما بإثبات أن الحلول المقترحة قابلة للتطبيق، وإلا إذا لم يستطع إثبات ذلك فعليه أن يطلب تصفية الشركة، وتوزيع حصيلة التصفية على الدائنين.

وفي إجراءات المحاكم فإن المحاكم الإنجليزية تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار الأمر الإداري خارج المحكمة، يحق للدائن المرتهن أن يعين مديرًا كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والشركة إذا لم يوافق الدائن صاحب الرهن. ولا توجد إجراءات مماثلة لهذا في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي. وللمدين الحق في الدخول في إجراءات الإنقاذ طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي حتى ولو ثبت سوء نيته، وذلك بخلاف ما هو مقرر في القانون الإنجليزي.

(١) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, part (1).

ويبدو لنا أهمية دراسة المقترنات المقدمة من قبل المدير والتأكد من جدواها في إنقاذ الشركة من قبل المحكمة، من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين، وذلك قبل البدء في الإجراءات. حيث قد يكون الأفضل للشركة والدائنين إشهار إفلاسها وتصفيتها بشكل فوري، بدلاً من الانتظار في إجراءات الإنقاذ لمدد زمنية قد تطول، وتتسبّب في مزيد من الخسائر لأموال الشركة، مما يؤثّر على حقوق الدائنين عند التنفيذ عليها.

ويلاحظ على موقف قانون إعادة الهيكلة المصرى في هذا الصدد، أنه جعل تقديم طلب إعادة الهيكلة مقصوراً فقط على المدين التاجر. ولعل هذا الأمر يشكل قصوراً في هذا القانون، مقارنة ب موقف التشريعات القانونية التي وسعت من نطاق أصحاب الصفة في هذا الشأن؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرهم. حيث نظرت هذه التشريعات إلى إعادة الهيكلة نظرة مجتمعية ذات أهداف قومية، تتجاوز حدود تمكين شركة من سداد ديونها إلى حدود تتعلق بالمحافظة على الشركة ككيان يعد المحدد الاستراتيجي لنجاح عملية التنمية في أية دولة. ومن ثم فالأصل أن أمر بقائهما واستمرار نشاطها يهم المجتمع بأسره وليس الشركة وأعضائها فقط. عليه، يجب على المشرع المصرى أن يانتف لها هذا البعد ويعيد النظر فيه.

ومن ناحية أخرى حرص القانون المصرى على إلزام التاجر بتقديم طلب لإعادة الهيكلة، وألزمه أن يضمن هذا الطلب شرحاً لأسباب الاضطراب المالى، وتاريخ نشأته، وما اتخذ بشأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه^(١). واشترط - علاوة على ذلك - أن يرفق بالطلب مجموعة من المستندات^(٢).

(١) راجع المادة (١٩) من قانون إعادة الهيئة المصرية سابق الإشارة.
(٢) وهذه المستندات هي:

٢) وهذه المستندات هي:

أ/ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

بـ/ شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام الناشر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيئة.

ج/ شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال الستين السابقة على طلب إعادة الهيكلة.

د/ صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ثانياً/ التأكيد من أن الديون المستحقة ثابتة التاريخ:

٤- ألمت التشريعات المنظمة لإجراءات التسوية القضائية ضرورة أن تكون ديون الدائنين التي يحتاجون بها على الشركة ثابتة التاريخ قبل افتتاح إجراءات التسوية القضائية. وقد اشترط المشرع التونسي أن يتم إثبات تاريخ الديون السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل إثبات تاريخ دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إثبات تاريخ أي دين بعد مضي سنة من افتتاح الإجراءات. ويستثنى من المدة السابقة الديون المستحقة لمصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي. ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ^(١).

ويجب أن تصادق المحكمة على تقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بإثبات تاريخه احتياطيا.

ثالثاً/ توقف الشركة عن دفع ديونها:

هـ/ بيان إجمالي بالمحصولات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من احدى الشركات المساهمة.

و/ بيان تفصيلي بالأموال المنقوله وغير المنقوله وقيمتها التقريرية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز/ بيان باسم الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح/ شهادة تقيد عدم تقدمه بطلب إعادة الهيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك.

ط/ شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح وافق من الإفلاس.

٣/ وإذا كان الطلب خاصاً بشركة يجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق السابقة صورة من عقد الشركة ونظمها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء والجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان باسم الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

٤/ ويجب أن تكون تلك الوثائق مورخة ومؤومة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها يجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

راجع المادة (١٩) من قانون إعادة الهيكلة المصري سابق الإشارة.

(١) راجع الفصل (٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

-٧٥ يشترط علاوة على تقديم طلب التسوية القضائية من صاحب الصفة، أن تكون الشركة متوقفة عن دفع ديونها. بمعنى أنه لا يجوز الاستفادة من التسوية القضائية لمجرد مرور الشركة بصعوبات اقتصادية أو اضطراب في شؤونها المالية. كما أن وصول الشركة إلى هذه الحالة المتقدمة من التدهور (التوقف عن الدفع) هي التي تبرر التدخل القضائي لإنقاذ الشركة من خلال التسوية^(١).

وقد حرص القانون التجارى资料 على إقرار هذا الشرط، وعرفه بأنه عبارة عن عدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها المستحقة من أصولها الموجودة^(٢). وحرص أيضاً القانون التونسي على بيان معنى التوقف عن الدفع فى هذا الصدد بالقول بأنه عبارة عن " كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير"^(٣). كما عرفه الفقه بأنه عبارة عن عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماته الحالية من أصوله القابلة للصرف^(٤).

ويفهم من مجموع التعريفات السابقة أنه الوصف القانوني للتوقف عن الدفع يتحقق بتوافر شرطين:

الأول/ أن تكون الديون مستحقة الأداء:

(١) وحيط فكرة التوقف عن الدفع ضبابية شديدة، فلطالما تباينت اتجاهات المحاكم في وضع تفسير لهذا المفهوم، وأحيطت شأنه عديد من صعوبات التفسير، كان من أهمها: ١/ تمنع المحاكم بسلطة واسعة في تفسير عبارة "التوقف عن الدفع". ٢/ عدم وجود تمييز واضح لدى بعض التشريعات بين مفهوم التوقف عن الدفع والإعسار. ٣/ عدم وجود تمييز واضح بين النظم الذي يخضع له التاجر وغير التاجر. يضاف لما سبق أن الفكر الاقتصادي الحديث ساده توجه بأن توقف التاجر عن دفع ديونه عسراً ليس دليلاً قاطعاً على فشله أو إخفاقه أو سوء نيته، خاصة في ظل ما شهدته عالمياً المعاصر من أزمات بسبب حدة المنافسة ووفرة العرض وقلة الطلب، والطوارئ السياسية التي هزت العالم بأسره. كل ذلك رسم في الذهن أن فشل التاجر في دولة ما قد يعود لسبب طارئ، حدث في أقصى دول العالم. وأن التاجر بهما بلغت قدرته على التوقف والتبيؤ معرض للفشل. وقد جاء مصطلح إنقاذ الشركات من الإفلاس، كمفهوم سمعت مجموعة من التشريعات إلى تبنيه في القراءة الأخيرة، لإدراكها بخصوصية المعطيات السابقة. وقد سطعت فكرة إجراءات الإنقاذ الجماعية كوسائل يمكن من خلالها تفادى الإفلاس، شريطة أن يكون التدخل للإنقاذ قد تم في التوقيت المناسب. حيث إن التدخل إذا تم في وقت مبكر فإن ذلك من شأنه أن يסייע لسمعة الشركة ويهدم انتقاداتها. كما أن البدء في الإجراءات الجماعية بعد مرور الوقت المناسب، من شأنه تقويض فرصة الإنقاذ، خاصة إذا كانت قد استحقت، لذلك فإن نجاح الإنقاذ يتوقف بشكل كبير على شجاعة القائمين على تسيير شئون الشركة، من حيث إدراكهم على طلبه دون خوف من التشهير بها، وقبل أن تصل إلى وضع مبنوس منه. راجع: د. محمد رضا التيمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطهير – دراسة بين القانون التجارى الجزائري والمصري، مجلة السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي م البوachi – الجزائر، العدد الناتس، يونيو ٢٠١٣، ص ٦٦-٦٧، أ.م.د. أحمد الورقى، التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، تقرير تمهدى، مقدم للمعبد الأعلى للقضاء – تونس، ٢٠٠٣، ص ١.

(٢) Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 75.

(٣) راجع الفصل (٤٣٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) راجع:

TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study, op.cit, p195.

يقصد بهذا الشرط أن تكون الديون المستحقة على الشركة محددة المقدار خالية من النزاع، بصرف النظر عن عددها، ويحل ميعاد استحقاقها^(١). ويرى بعض الفقه أنه لا تمييز بين الديون التجارية والديون المدنية في هذا الصدد، وذلك بالنظر إلى أن قانون الإنقاذ التونسي لا يقتصر تطبيقه فقط على التجار وإنما على الحرفيين الخاضعين لنظام ضريبي حقيقي. ولعل نوعية الديون التي تستوعب هذا المعنى تتصرف في الغالب إلى الديون الخاصة بالحرفيين.

الثاني/ عدم كفاية أموال الشركة للوفاء:

يقصد بهذا الشرط عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها قصيرة المدى، المتوقعة وغير المتوقعة عند استحقاقها من التدفق النقدي العادي والناتج عن مبيعاتها (أموال نقدية جاهزة وكافية)، أو من خلال القدرة على تحويل الأصول العينية إلى نقود (مثل حق الملكية وحق الإنتفاع) والحقوق الشخصية (كدين أو حوالات دين) وحقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع)^(٢).

ويرى البعض أنه من الصعوبة بمكان الوقف على العناصر المحاسبية التي تساعد على تحديد الموجودات القابلة للصرف على المدى القصير في إطار الشركات، وأن اللجوء إلى فحص عناصر الموازنة لا يعكس حقيقة الموجودات القابلة للصرف. وعليه، يتضح أن العنصر الثاني لمفهوم التوقف عن الدفع من الاتساع بمكان ليشمل عناصر أخرى غير الأموال السائلة، الأمر الذي يضفي مزيدا من المرونة^(٣).

ولا تعد الشركة في حالة توقف عن الدفع متى كان لديها احتياطي ائتمانى أو إذا منحها دائنوها وقفا اختياريا للمطالبة بديونهم^(٤). ولإثبات إخفاقها في الدفع يجب على الدائن والنبلاء العامة إقامة الدليل على ذلك. ويتحقق للشركة نفي هذا الدليل (ويحدث هذا متى رأت الشركة أن التسوية القضائية سوف تسبب لها أضرارا لا تريدها)،

(١) السيد رزوف ملки، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) السيد رزوف ملki، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) art. 75. Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 75.

وإثبات أنها لا تواجه أى صعوبات مالية، ليس فقط لوجود سيولة نقدية أو أصول عينية لديها، ولكن أيضاً لأن ثبت وجود احتياطات ائتمانية لديها، أو حصولها على وقف اختياري بالتوافق مع دائنها^(١) وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي^(٢).

وحسناً فعل المشرع الفرنسي في هذا الصدد؛ حيث إن تمكين القانون الدائنين من تقديم طلب للتسوية القضائية قد يفتح باباً للكيد من قبلهم تجاه الشركة، لذلك يجب إثبات جدية الطلب بإثبات توقف الشركة عن الدفع، وتمكينها من نفي هذا الإدعاء. وبعد التوقف عن الدفع واقعة مادية يمكن اثباتها بكلفة طرق الإثبات. ويستدل القضاء عليها عادة بعدة قرائن؛ مثل تحرير احتجاجات عدم الوفاء ضد الشركة، أو صدور أحكام نهائية بمديونيتها وعجزها عن تنفيذها، أو إصدار شيكات بدون رصيد، أو فشل التسوية الودية،... وغيرها^(٣).

ومن ناحية أخرى ومسايرة لتوجه المرونة والتيسير الذي تبناه المشرع الفرنسي، رأى جانب من الفقه أن انقضاء مواعيد استحقاق الدين دون مطالبة من قبل الدائن يعد من قبيل منح وقف اختياري للمدين بشكل ضمني، لا يمكن معه القول بأنه في حالة توقف عن الدفع. خاصة وأن المحكمة تملك أن تواجه تقاضس الشركة بعد ذلك بما تملكه من تحديد ل التاريخ التوقف عن الدفع لتحديد فترة الريبة "suspect period" لتحتى جانب التصرفات التي قامت بها الشركة إضرار بمصالح الدائنين^(٤). صفة القول: إنه ليس كل امتناع عن الدفع بعد توقفها عن الدفع يبرر التسوية القضائية، وإنما يجب أن يعكس هذا الامتناع وجود ضائقة مالية مستحکمة، خاصة إذا كان مجموع خصومه تفوق مجموع أصوله، أى أن يكون التوقف عن الدفع عسرًا.

(١) راجع:

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 février 2007, 06-10.170, Publié au bulletin. See also: Cf CCIP, Rapport Commission des droits de l'entreprise, Pistes pour l'évolution des textes relatifs à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, Études Actualité's no 13, de/c. 2007.

(٢) راجع: Cass. Com. 22 June 1999, Revue des procédures collectives 2000, p45.

(٣) راجع: د. فائز نعيم رضوان، أحكام القانون التجاري الجديد في الإقلاض، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٤٨، وما بعدها.

(٤) راجع:

Georges Cavalier. French Bankruptcy Law and Enforcement Procedures Commercial Code – Article L. 632-2 §2. Nagoya Symposium, Mar 2008, Nagoya, Japan. HAL Id: hal-00325825, p3.

والملحوظ أن قانون إعادة الهيكلة المصرى لم يشترط للاستفادة من إعادة الهيكلة التوقف عن الدفع، وإنما اكتفى بمجرد الإضطراب المالى^(١)؛ مخالفًا بذلك المستقر عليه فى التشريعات القانونية الأخرى من أن الإضطراب المالى يحتاج إلى مجرد التسوية الرضائىة والوساطة، أما التوقف عن الدفع فهو ما يبرر التسوية القضائية وإعادة الهيكلة. ولعل المشرع المصرى قد قصد من وراء ذلك التوسيعة، حيث أن قبوله طلب إعادة الهيكلة لمجرد الإضطراب المالى يجعله من باب أولى يقبله فى حالة التوقف عن الدفع. لكن يبدو لنا أن الأنسوب هو التمييز بين الإضطراب المالى والتوقف عن الدفع فى هذا الصدد؛ بحيث يكتفى بشأن الإضطراب المالى بإجراءات الوساطة والتسوية الودية وليس إعادة الهيكلة، بالنظر إلى أن الأخيرة تتطوى على مجموعة من الآثار الاستثنائية بالنسبة للدائنين وبالنسبة للشركة (توقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ وإمكانية بيع الشركة للغير وتغيير الإدارة)، التى لا تتناسب مع مجرد إضطراب أحوال الشركة المالية، التى يتتناسب معها التسوية الودية والصلح.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص طلب التسوية القضائية

٧٦- من المقرر أن صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص إجراءات التسوية القضائية سوف تكتسب آفاقاً أرحب، خاصة وأن الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع. ومن ثم وجوب إنقاذها حتى ولو على حساب التفريط بهيكلها الإدارى، والاستعاضة عنه بأخر لضمان الحفاظ على مكتسباتها واستمرارية نشاطها، والحفاظ على العمالة الموجودة لديها^(٢).

٧٧- ويظهر موقف رئيس المحكمة التجارية بعد تلقيه طلب التسوية القضائية، وإستدعاء الشركة وسماع أقواله فى جلسة استماع^(٣)، على إحدى حالتين:
١/ أن يأذن بيده إجراءات التسوية القضائية:

(١) راجع المادة (١٨)، (١٩) من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

(٢) راجع:

Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' op.cit, p87.

(٣) راجع: R. 621-4, DÉCRET n°2014-736 du 30 juin 2014 - art. 30.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن طلب التسوية القضائية يتسم بالجدية، فإنه يأذن بانطلاق الإجراءات. كما يمكن له بعد ذلك مباشرة إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة، متى رأى أن ذلك هو الحل الوحيد لإنقاذ الشركة. ويمكن لرئيس المحكمة أن يطلب معلومات عن حالة الشركة من الشركاء أو من مدیرها أو أي مؤسسة عامة أخرى^(١).

٢/ أن يرفض طلب التسوية القضائية:

يمكن لرئيس المحكمة رفض طلب التسوية القضائية، وذلك متى تبين له أن الطلب غير جدي، أو أن الطلب مقدم من غير ذي صفة، أو أن الشركة لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع. وفي كافة الأحوال، يجب أن يكون قراره بالرفض مسبباً^(٢).

المبحث الثاني

فترة المراقبة وخطة الإنقاذ

٧٨- تعد فتره المراقبة وما يتبعها من إعداد خطة الإنقاذ من أهم الإجراءات فى إعادة هيكلة الشركة؛ حيث تشهد تضافر جهود الشركة ودائنيها والمحكمة كمحاولة أخيرة لإنقاذ الشركة. ويقتضى الأمر التعرض له بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

فترة المراقبة

٧٩- تعد فتره المراقبة من أهم مراحل التسوية القضائية، وهو ما يستدعي التعرض لها بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

أولاً/ الطابع الإلزامي لمرحلة المراقبة:

٨٠- تأتى فتره المراقبة *a period of observation* بعد فتره الرببيه، وتبدأ بعد صدور أمر البدء فى مباشرة إجراءات الإنقاذ. ويتربى على البدء فى إجراءات المراقبة تجميد جميع المطالبات والدعوى خلال هذه الفترة. وتتعجب هذه الفترة دوراً كبيراً في تحديد مسار الإنقاذ، فاما أن توافق المحكمة إجراءات التسوية القضائية أو تتحول إلى الإفلاس.

(١) راجع الفصل (٤٣٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل السابق، ذات القانون.

وقد نظم القانون التجارى الفرنسي مرحلة الرقابة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية^(١)، فتوقف الشركة عن نشاطها لا يعني دفعها للإفلاس، ولكن يقتضى الأمر من المحكمة أن تمر بفترة مراقبة تهدف إلى منح الشركة فرصة أخيرة لإعادة هيكلة أصولها وترتيب أوضاعها^(٢)، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية^(٣).

ومما لا شك فيه أن الإزامية مرحلة المراقبة مرهون بجدوى الإنفاذ، بمعنى إذا ثبت في رئيس المحكمة عدم جدوى الإنفاذ فإن ذلك يعني أنه سيقرر إفلاس الشركة، ومن ثم لا مجال للحديث عن المراقبة في هذه الحالة.

ثانياً/ المدة التي حددتها القانون للمراقبة *période d'observation*

٨١- يجب على المحكمة وهي بصدده إصدار أمر البدء في الإجراءات أن تحدد فترة المراقبة، والتي ستختضع الشركة خلالها للفحص والمراقبة، وذلك لوضع خطة مناسبة لحماية الشركة وإعادة هيكلتها وتنظيم شؤونها.

وقد حدد القانون الفرنسي مدة المراقبة التي تخضع لها الشركة خلال التسوية القضائية بستة أشهر، قابلة للتمديد في الأحوال الآتية^(٤):

١/ صدور قرار مسبب من المحكمة بناء على طلب الشركة أو المدير القضائي أو وكيل النائب العام بإطالة المدة ستة أشهر أخرى، بعد أقصى سنة، وذلك لأغراض الانتهاء من خطة الإنفاذ.

٢/ صدور قرار مسبب من المحكمة بناء على طلب وكيل النائب العام بتمديد المدة ستة أشهر، إذا ثبت أن ذلك لازم وضروري لها.

(١) راجع:

Fiche pratique, La procédure de sauvegarde, CCI Paris Ile-de-France, Mis à jour le 19/04/2016, p3.

(٢) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p24.

(٣) راجع:

Nahid Lyazami, La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain. Droit. Université de Toulon, 2013. Français, p36.

(٤) راجع: L. 631-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

٣/ في حالة إذا صدر حكم من المحكمة بمدة معينة، وتم الطعن عليه. فإذا تعلق الأمر بالتقدير بالاستئناف على حكم أول درجة المشمول بالتنفيذ المؤقت والمقرر رفض خطة الإنقاذ أو لصدور حكم بالتصفية، فإنه من الممكن أن تقرر المحكمة مد فترة المراقبة حتى صدور حكم محكمة الاستئناف. أما إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف وقبل الطعن فإن محكمة الاستئناف يحق لها مدة فترة المراقبة إلى ثلاثة أشهر.

من ناحيتها أطّل المشرع التونسي فترة المراقبة مقارنة بنظيره الفرنسي؛ حيث جعلها تسعة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار مسبّب، بناء على ما تقتضيه ظروف كل شركة^(١).

وتجير بالذكر أن مدة المراقبة تنتهي إذا ما تحققت أهداف الإنقاذ، كما لو انتهت الصعوبات التي تواجه الشركة، واستردت عافيتها^(٢).

وقد يمثل طول فترة المراقبة إضراراً كبيراً بمصالح الدائنين خاصة في حالة التمديد، بالنظر إلى أنهم خلال هذه الفترة لا يمكنهم مباشرة الدعاوى وإجراءات التنفيذ ضد الشركة، ومن ثم يبدو لنا أنه ليس هناك ما يمنع الدائن الراغب في تقليص مدة المراقبة أن يظهر ذلك للقاضي المراقب ويحصل على دعمه ويبت له أن طول المدة غير ملائم. ويستطيع القاضي المراقب من ناحيته أن يظهر أن إنقاذ الشركة بات أمراً مستحيلاً.

من ناحيتها، تملك المحكمة في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، خاصة على صعيد التداعيات المالية والاقتصادية المتربّبة على تجميد مطالبات الدائنين، أن تتحق بشكل دورى من جدوى فترة المراقبة، فإذا جعلت المحكمة مدة المراقبة ستة أشهر، فلها أن تقلّلها أو تقر لها نهاية إذا ما رأت أن حالة الشركة تتدهور. وواجب على المحكمة أن تمارس نوعاً من الرقابة الدورية للتأكد. وفي ذلك تنص المادة 10-622-L من القانون التجارى الفرنسي على منح المحكمة السلطة من نفسها أو بناء على طلب أى من الهيئات والكيانات (كالمدير أو المراقبين أو ممثل الدائنين أو

(١) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 26.

النائب العام أو الشركة نفسها) أن تأمر من ثقاء نفسها بإنها الإجراءات بشكل جزئي أو تحويل إجراءات التسوية القضائية إلى الإفلاس.

ثالثاً/ إجراءات المراقبة:

٨٢ - حرصت التشريعات المنظمة لإجراءات المراقبة على رسم الخطوات واجبة الاتباع لتنظيم فترة المراقبة، وهي على التفصيل التالي^(١):

أ/ تعيين أشخاص التسوية القضائية:

٨٣ - يعين رئيس المحكمة متصرفا قضائيا administrateur^(٢) يعهد إليه الإشراف على إدارة الشركة، ووكيلا مشرفا mandataire judiciaire^(٣). والذي تكون مهمته تمثيل مصالح الدائنين والدفاع عنها.

وعن الوضع في القانون الإنجليزي، فللملاحظ أنه ألم يعين مدير مراقب يتولى الإشراف على شئون الشركة Administrator ويتم تعينه إما من قبل المحكمة أو بعيداً عنها بمعرفة الشركة والدائنين^(٤).

ولا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا أحد أصول المدين أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته. كما لا يجوز أن يعين المدير القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات قرابة أو مصاهرة بوكيل الشركة أو مديرها العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك^(٥).

ويتولى رئيس المحكمة تحديد اختصاصات المدير القضائي في حكم تعينه، ويجوز له تعديل اختصاصاته بناء على طلب من الوكيل القضائي أو النائب العام، كما أنه يتحمل ذات مسؤولية مدير الشركة فيما يقوم به من أعمال^(٦).

(١) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقا.

(٢) Article L.621-1 paragraph 3 Commercial Code.

(٣) Article L.621-4 paragraph 1 Commercial Code.

(٤) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part II administration orders.

(٥) راجع الفصل (٤٤٠) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقا.

(٦) L. 622-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 18.

ويضطلع المدير القضائي بحكم طبيعة عمله بعيد من الاختصاصات؛ أهمها^(١):

- ١/ جرد أرباح الشركة بحضور مديرها بعد استدعائه، وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية، ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد الأرباح وتقويمها، ويودع نسخة من قائمة الجرد بقلم كتاب المحكمة^(٢). وإذا لم يقم رئيس المحكمة بتكليف المدير القضائي بالجرد، فقد أجاز القانون الفرنسي إسناد هذه المهمة لمراقب حسابات الشركة^(٣).
- ٢/ أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريراً يوضح فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للشركة^(٤).

٣/ حصر قائمة الدائنين تحت إشراف الوكيل القضائي. ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. وكل صنف من الدائنين تعين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى الوكيل القضائي. وقد ألزم القانون الفرنسي كل من لديه وثائق خاصة بحسابات الشركة ومعاملاتها أن يسلمها للمتصرف^(٥).

٤/ مراقبة أعمال التصرف ومساعدة الشركة في جميع أعمال التصرف، أو في بعضها حسب ما يحدده رئيس المحكمة (فله إجراء عمليات البيع والرهن العقاري والتبرع وغيرها من التصرفات التي تكون الشركة قد أهملتها)، الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار مسبب تكاليفه بإدارة الشركة كلياً أو جزئياً بمساعدة الشركة أو بدونها^(٦). وإذا اقتصرت مهمة المدير القضائي على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدد التصرفات التي لا تتم إلا بتوجيه المدير القضائي مع المدين^(٧).

(١) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, schedule (1) Sections 14, 42. Powers of administrator or administrative receiver.

(٢) L. 622-6, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.

(٣) L. 622-6-1, LOI n°2011-850 du 20 juillet 2011 - art. 37.

(٤) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٥) راجع:

L. 622-5, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art.190.

(٦) راجع: L. 622-4, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 163.

(٧) L. 622-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 18.

وفي حالة وجود خلاف حول إدارة الشركة يرفع الأمر إلى الوكيل القضائي الذي يبيت فيه على وجه السرعة^(١).

٥/ دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالشركة، ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها، ونسبة التخفيض من أصل الدين أو من الفوائد المترتبة عليه، أو تغيير الشكل القانوني للشركة أو إحالتها للغير.

٦/ إذا اقتضى برنامج الإنقاذ إنهاء عقود العمل أو تخفيض الأجر والامتيازات الخاصة بالعاملين، يجب أن يعلم المدير القضائي مكتب العمل.

٧/ يعرض المدير القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة أو المعدل على الوكيل القضائي وجوباً فور الانتهاء من إيداع رأيه بشأنه. ويحرر الوكيل القضائي تقريراً يبين فيه جدواً البرنامج يرفعه إلى المحكمة، وله أن يقترح شهر إفلاس الشركة إذا توافرت شروطه^(٢).

من ناحية أخرى سمح القانون الفرنسي لمدير الشركة البقاء على إدارة الشركة وممارسة الاختصاصات التي لم يسند أمرها إلى المدير القضائي، وغيرها من أعمال التسيير اليومي للشركة^(٣). وفي كافة الأحوال يجب إدراج القرارات الصادرة بإسناد إدارة الشركة إلى المدير القضائي أو التصرفات التي يجب فيها توقيعه بالسجل التجاري.

ويتضمن مما سبق أن المدير القضائي يحظى بعديد من الصلاحيات، كما أنه يتمتع بصلاحية تعيين مجموعة من الأشخاص والمختصين لمباشرة إجراءات الاصلاح^(٤). كما يملك أن يقبل أو يرفض مطالبات الدائنين^(٥) ويعفي التراخيص المختلفة. ويجوز

(١) راجع الفصل (٤٤٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٤٥٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع:

L. 622-3, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

(٤) راجع:

Article L.621-10 Commercial Code, and article L.621-9 paragraph 2 Commercial Code

(٥) راجع: Article L.624-2 Commercial Code.

النظام من قرارته خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر أمام المحكمة المختصة.

من ناحية أخرى، يحق للوكيل القضائي بمجرد تعينه الاتصال بأى جهة يرى أنها قد تزوده بمعلومات أو بيانات تفيد في إنقاذ الشركة^(١).

ويرفع الوكيل القضائي إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها^(٢).

ويجب على المدير القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المدير القضائي الجديد حساباته بمحضر الوكيل القضائي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء الشركة بخطاب مكتوب مصحوب بعلم الوصول^(٣).

وقد تبني القانون الانجليزي فكرة تعيين متصرف أو متعهد قضائي يتولى الإشراف على عملية الإدارة عرف باسم المستلم Resaver. ولم يجعل القانون تعيينه في كافة الحالات، وإنما فقط إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات الآتية:

١/ شركة من الشركات العاملة في سوق رأس المال إذا كان مجموع ديونها يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز ٥٠ مليون جنيه إسترليني.

٢/ شركات التمويل إذا كان من المتوقع أن تتجاوز ديونها مبلغ ٥٠ مليون جنيه إسترليني.

٣/ الشركات الخاصة بالمرافق العامة للدولة.

٤/ إحدى الشركات ذات الملكية المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٥/ الشركات العقارية.

والملاحظ على موقف المشرع الانجليزي أنه قصد من التعداد السابق التفرقة بين الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة، حيث إن الأولى دون الثانية يعين لها مستلم ليتولى الإشراف على الإجراءات.

(١) راجع: L. 622-6, Ordinance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.

(٢) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقا.

(٣) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقا.

ويبدو لنا أن هذا التمييز منتقد، وذلك بالنظر إلى أن تعيين المستلم لا يجب أن يرتبط من حيث الأصل بحجم المشروع، وإنما في ضوء حاجة الشركة لمن يشرف على إجراءات إعادة هيكلتها، وذلك بقطع النظر عن طبيعة نشاطها أو حجم رأس مالها.

ولم يلزم قانون إعادة الهيكلة المصرية المحكمة بتعيين متصرف قضائي، وإنما استعاض عن ذلك بقيام رئيس المحكمة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما تكلف به من أعمال أخرى. ولاشك في أن هذه اللجنة سوف تعمل تحت رقابة وإشراف رئيس المحكمة بداية من وضع الخطة، مروراً بإدارة أصول الشركة وانتهاءً بتحقيق الخطة لأهدافها. وأن هذا لا يمنع استعانته بمن يشاء من الخبراء. فإذا كان إنشاء الهيكلة تحتاج إلى الإشراف والإدارة القضائية، بالنظر إلى ما تحتاج إليه من موازنة عادلة بين مصالح الشركة ودائنيها، واتخاذ الكثير من القرارات بحياد مطلق.

ب/ عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام:

٨٤- المستقر عليه أن غل اليد هو إجراء لا تعرفه سوى أنظمة شهر الإفلاس، كإجراء احترازي يكتسي بطابع الجزاء^(١)، يهدف إلى تجنب سوء تصرف الشركة، سواء بما يضر بجماعة الدائنين^(٢)، أو ما يضر بمصالحه الخاصة مدفوعاً بالرغبة في الخلاص من مأزقه^(٣). وبالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة عليه، فقد حرصت التشريعات القانونية المختلفة على إحاطته بعديد من الضوابط التي تضمن تحقيق أهدافه دون الإضرار بمصالح المفلس.

وقد حرصت التشريعات القانونية التي نظمت التسوية القضائية أن تحفظ المدين صلاحياته لإدارة أمواله والتصرف فيها خلال فترة التسوية القضائية كأصل عام، تحت رقابة المدير القضائي administrator وإشرافه^(٤). كما سمحت للمحكمة

(١) د.محمد محمد هلاية، الإفلاس، (بدون دار نشر)، (بدون سنة نشر)، ص. ١٦١.

(٢)

(٣) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص. ١٨٥.

(٤) L. 622-7, Ordonnance n° 2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.

: راجع

أيضاً أن تقرر غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها بشكل جزئي (كما لو حضرت عليه إصدار الشيكات مثلاً)^(١)، أو بشكل كلى. ويجد هذا الموقف تبريره في حرص هذه التشريعات على تمكين الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة التسوية القضائية، لكن سمحت رغم ذلك للمحكمة تقرير غل يد الشركة وذلك إذا رأت ضرورة لذلك. ومن ثم يجسّد هذا الأمر تمنع المحكمة بمزيد من حرية الحركة وتتنوع البدائل التي يمكن من خلالها إنقاذ الشركة.

والملاحظ أن المحكمة إذا ما قررت غل يد الشركة خلال فترة التسوية فإنها مقيدة في ذلك بمجموعة من القيود والضوابط، أهمها^(٢):

- ١/ بالنسبة لسداد الديون السابقة على افتتاح إجراءات التسوية القضائية، أو التصرف في العقارات بنقل ملكيتها أو رهنها، يشترط الحصول على إذن من المحكمة.
- ٢/ بالنسبة لباقي التصرفات الأخرى (كالتعامل في الديون اللاحقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التصرف في المنقولات) الأصل أنه لا يشملها غل اليد، لكن يجوز لرئيس المحكمة وفق سلطته التقديرية أن يمنع الشركة من التصرف فيها إلا بإذن منه. ويقع كل تصرف بالمخالفة للمنع السابق غير نافذ^(٣).

ولعل هذا التصور الخاص بغل اليد في التسوية القضائية قد كشف عن عدم تمايزه مع مفهومه في نظام الإفلاس؛ فهو ليس أثراً حتمياً لافتتاح إجراءات التسوية، ولكن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بخصوص إعماله وتحديد نطاقه. ومن ثم لن يلجأ إليه القاضي إلا في الحالات التي يثبت له ضرورته لحفظ على مصالح الشركة. ولعل القاضي يعتمد في تقديره على ما يقدم إليه من تقارير الخبراء للوقوف بدقة على مسؤولية المدير والجزاءات التي تتناسب مع ما صدر عنه من تصرفات.

ومن ناحية أخرى يبدو لنا أنه ليس هناك ما يمنع الشركة من إبرام بعض التصرفات والعقود بنفسها أو بمعرفة المدير القضائي أو الخبير الوصي، شريطة أن يتضمن هذا العقد شرطاً يقضى بانقضائه في حالة إفلاس الشركة. وأيضاً يجب أن تخصص الأخيرة ضمانات خاصة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد بعيداً عن

(١) Article L.622-1 §V Commercial Code.

(٢) راجع الفصل (٤٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

(٣) Rاجع: 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.

الضمان العام للدائنين. وذلك بهدف ترك مساحة من حرية التصرف على النحو الذي يمكن الشركة من استعادة قواها والنهوض من كبوتها. ولا يخل ذلك بحق المدير القضائي أن يرفض أى عقد أو اتفاق يمثل انتهاكاً لذلك، بحيث إن أى تصرف بالمخالفة لا يكون نافذاً في مواجهة الدائنين، ويحق للطرف الآخر المضرور أن يطالب بالتعويض.

وقد وجد لدى القضاء التونسي عديد من القضايا التي جسد من خلالها تطبيق هذه الفكرة بشكل يتلاءم مع طبيعة كل شركة وظروفها الخاصة؛ فقد أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ ١٤ مارس عام ٢٠٠٨، حكماً قضائياً عالج مسألة غل اليد، جاء فيه " وبالنظر إلى ملاحظة مراقب حسابات الشركة الطالبة والإعلام الذي قدمه الأخير لوكالة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بخصوص وجود مداخليل لم يتم تدوينها بحسابات الشركة خلال السنوات المالية ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ووجود حساب جاري مدين لوكيل الشركة زيادة عما لاحظه مراقب الحسابات بشأن الموازنات المالية لسنة ٢٠٠٦ ورفضه المصادقة عليها لفقدانها عناصر المصداقية، وبالنظر إلى أهمية حجم مديونيتها وعدد مواطن الشغل فيها وخصوصية نشاطها وطبيعته، فإنه يكون من المتوجه تكليف المدير القضائي بمراقبة أعمال التصرف التي يتولاها وكيل الشركة والإشراف على حسن تسيير المؤسسة في اتجاه ضبط أعمال التقويت والرهن التي لا تتم إلا بإمضاء المدير القضائي مع ممثل الشركة المدينة وفي اتجاه تحديد أعمال التصرف اليومي بإخضاع العمليات الداخلية في التصرف العادى التي تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار للإمساء المشترك بين المدير القضائي وممثل الشركة". أيضاً الحكم رقم (١٠٣) الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤، والذي قضى بـ " يمنع المدين من التصرف في ملكيته العقارية لمدة ست سنوات، ومنعه أيضاً من التصرف في معداته الضرورية لممارسة نشاطه". أيضاً الحكم رقم (١٥١) الصادر من محكمة صفاقس التجارية الابتدائية "منع الشركة المنقعة بالتسوية من التصرف في مكاسبها ومعاداتها الضرورية

لممارسة نشاطها، خلال فترة تنفيذ البرنامج، إلا إذا حصلت على ترخيص بذلك من المحكمة^(١).

وجدير بالذكر أن غل اليد يزول، و تسترد الشركة قدرتها على إدارة شئونها في الحالات الآتية^(٢):

- انتهاء مدة غل اليد.

- التصریح بانتهاء إجراءات التسویة لانقضاء الديون.

- إذا قام المدين بالوفاء بقدر كبير من ديونه.

ويبدو لنا أن غل اليد بهذا التصور من شأنه أن يضفي مزيداً من الجدية والنجاعة على إجراءات التسویة القضائية، بما يسمح للمحكمة أن تتمكن المدير القضائي من ممارسة مهمته لإنفاذ الشركة دون تدخل من قبل ممثليها، كما يمكنها من الحفاظ على الضمان العام للدائنين، وذلك على فرض أن التسویة القضائية لن تؤتي ثمارها في إنفاذ الشركة.

وقد قرر القانون الأمريكي لمنع إساءة استخدام الإفلاس وحماية المستهلك لسنة Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005 ("BAPCPA") حكماً خاصاً للدائنين الذين باعوا كميات كبيرة من السلع للمدين المعسر، تمثلت في منحهم حقوقاً إضافية تمثلت فيما يأتي^(٣):

أولاً/ دعوى المطالبة بقيمة أي سلعة أو بضاعة "The value of any goods" حصل عليها المدين في سياق نشاطه العادي خلال ٢٠ يوماً قبل بدء إجراءات التسویة. وبالتالي يكون للمدين ميزة تجنب الاشتراك في وضع عام غير مضمون (إجراءات التسویة الجماعية أو التصفية الجماعية)^(٤). وهذه الأولوية

(١) راجع هذه الأحكام لدى: السيد روزوف ملكي، إنفاذ المؤسسات بين التسویة الرضائیة والتسویة القضائیة، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٢) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنفاذ - قراءة في قانون إنفاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣) راجع: S.256 - Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005, 109th Congress (2005-2006).

'11 U.S.C. § 503(b)(9) (2005).

(٤) راجع:

متاحة حتى ولو لم يقم الدائن بإشعار المدين بالاسترداد كتابة a written reclamation demand^(١). ولم يوضح القانون ما إذا كانت موافقة المحكمة ضرورية قبل الدفع أم لا.

ثانياً/ دعوى استرداد أصل البضاعة أو السلعة؛ حيث يحق للبائع الذى باع بضائع للمدين المعسر أن يطالب باسترداد هذه البضاعة بموجب طلب مكتوب يقدمه خلال ٤٥ يوما من تاريخ بدء إجراءات التسوية^(٢). ويشترط لتمكين الدائن من استرداد أصل البضاعة ألا يكون المدين قد قام ببيع هذه البضائع قبل استلام طلب الاسترداد.

ويبدو لنا أن القصد من وراء الاستثناءات السابقة حماية الدائنين من سوء تصرف الشركة الذى يعلم أنه فى حالة إفلاس ويقدم رغم ذلك على الحصول على كميات كبيرة من السلع والبضائع بهدف الإضرار بهم. حيث قرر لهم القانون حماية استثنائية، تتمثل فى طلب استرداد هذه البضائع أو قيمتها، لتجنيبهم الاشتراك مع جماعة الدائنين فى التنفيذ على أموال الشركة، والاشتراك فى قسمة الغراماء. والملاحظ أن هذه الاستثناءات خاصة بحالة الإفلاس فقط، ولم يقرر القانون الأمريكى امتدادها لحالة التسوية الودية أو القضائية. ويبدو لنا أن امتداد حكم الاستثناءات السابقة إلى حالة التسوية القضائية جاء بسبب وجود تشابه بينها وبين الإفلاس؛ يتمثل فى ارتباط كل منها بتوقف الشركة عن الدفع. يؤكّد ذلك أن فشل إجراءات التسوية القضائية سوف يؤدي مباشرة إلى شهر الإفلاس، الأمر الذى ييرر أعمال الاستثناءات السابقة بخصوص التسوية القضائية أيضًا.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على موافقة هذا الطرح؛ حيث قرر عدم غل بيد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها بأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة؛ وهى:

١/ أن تظل مسؤولة عما ينشأ عن تصرفاتها من التزامات أو تعاقبات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

(١) راجع:
11 U.S.C. § 546(c)(2) (2005).

(٢) راجع:
11 U.S.C. § 546(c)(1)(A)-(B) (2005)

- ٢/ ألا يخالف التصرف ما تم الاتفاق عليه في الخطة.
- ٣/ يحظر على الشركة القيام بأى تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين؛ مثل البيع الذى ليس له علاقة بممارسة أعماله التجارية المعتادة .
- ٤/ يحظر على الشركة التبرع والهبة والاقراض والإقرارات، وأى عمل من الأعمال المجانية والكافالات، وأى رهن وتأمين، وأى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

ويتسم هذا الطرح من قبل القانون المصرى بالتوازن إلى حد كبير؛ حيث حمى مصالح الشركة بعدم غل يدها خلال فترة إعادة الهيكلة لتمكن من رعاية مصالحها وإنجاز أهداف الخطة كما تم الاتفاق عليها. كما حمى مصالح الدائنين أيضًا، من خلال حظر أى تصرف من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين، كالبيع غير المبرر وأعمال الهبة والتبرع، وغيرها من التصرفات التي تؤثر على الضمان العام للدائنين. ويبدو من الصياغة التى ظهر عليها نص قانون إعادة الهيكلة المصرى أن التصرفات التى تمارسها الشركة بالمخالفة للضوابط السابقة سوف تقع غير نافذة فى مواجهة الدائنين. لكن هذا المشروع لم يتضمن ما يفيد إعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق فى الاسترداد (كما فعل القانون الأمريكى Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005)، إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الريبة.

وكان نرى أنه من الأفضل أن يقرر المشرع المصرى منح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، لتقدر المحكمة بحسب ظروف كل شركة ما يناسبها وما لا يناسبها، فالحظر المطلق لممارسة بعض التصرفات كالاقراض أو الرهن أو التأمين وغيرها من الأعمال المماثلة (كما فعل نص القانون المصرى)، أمر قد يضر بأهداف إعادة الهيكلة وإنقاذ الشركة. بالنظر إلى أن مثل هذه التصرفات قد تكون ضرورية وتحتاج إليها الشركة، الأمر الذى من شأنه الإضرار بمصالحها إذا ما منعت بشكل مطلق من ممارستها. ومن ثم كان الأفضل عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل

عام خالٍ فترة إعادة الهيكلة، مع منح المحكمة سلطة غل يدها بشكل كلى أو جزئى إذا ما رأت ضرورة لذلك.

ج/ تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:

٨٥ - يمثل تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهمية خاصة في أنظمة الافلاس، كأساس تعتمد عليه المحكمة في تحديد فترة الريبيه، وما يتبع ذلك من تقرير عدم النفاذ الوجوبى أو الجوازى لتصرفات التاجر المفلس^(١). ولما كان تطبيق نظام التسوية القضائية مرهوناً بتوقف الشركة عن دفع ديونها، فإن المحكمة ملزمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع. ويلتزم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمناسبة إصدار أمر البدء *The commencement order*. ويشرط ألا يتجاوز الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ تقديم طلب التسوية القضائية بناء على التقرير المقدم من المدير القضائي (طبقاً لموقف القانون الفرنسي^(٢) والتونسي^(٣)). وفي حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم طلب بذلك (كما لو شرعت المحكمة في إجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسها)، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع. وليس هناك ما يمنع المحكمة بعد تحديده أن تقوم بتعديلته في فترة لاحقة إذا ما ظهرت أدلة جديدة تدعم ذلك. وإذا لم يحدد أمر البدء تاريخ التوقف عن الدفع، فسوف يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ أمر البدء.

من ناحية أخرى يجب أن تقدم المطالبات الخاصة بطلب الحكم بعدم نفاذ أحد تصرفات الشركة خلال فترة الريبيه من قبل المدير القضائي أو ممثل الدائنين أو النائب العام إلى المحكمة خلال سنة من أمر البدء.

وفي الحالة التي تحول فيها المحكمة من التسوية الودية إلى التسوية القضائية، فإن هذا الحكم يجب أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع. وتحسب مدة السنة التي يمكن

(١) راجع: د. على جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، (ب بدون تاريخ نشر)، ص ١٦٣.

(٢) R. 2014-326 du 12 mars 2014 - art. 50.

(٣) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإقاضة التونسي لسنة ٢٠١١، المشار إليه سابقاً.

خلالها تعديل تاريخ التوقف عن الدفع من تاريخ حكم التحول من التسوية الودية إلى التسوية القضائية^(١).

وقد قامت المادة (L.632-1) من أحكام القانون التجارى资料 الفرنسى بسرد أنواع المعاملات التي يشملها عدم النفاذ الوجوبى والتى يشملها عدم النفاذ الجوازى إذا ثبت أنها وقعت بعد تاريخ التوقف عن الدفع، يستوى أن يكون الأمر متعلقاً بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس^(٢).

وفي كافة الأحوال يجب تقديم طلب إلى المحكمة بخصوص المعاملة التي يراد الحكم بعدم نفاذها الوجوبى أو الجوازى. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في هذا الصدد، حيث يجب عليها التتحقق من أن المتعاقد المشارك يعلم بحالة توقف الشركة عن الدفع، كما يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها تأثير الحكم بعدم نفاذ التصرف، سواء بالنسبة للمدين أو للدائنين^(٣).

ويقع غير نافذ بشكل وجوبي التصرفات التي تقع من الشركة بعد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع^(٤). أما التصرفات التي يشملها عدم النفاذ الجوازى فإنها تشمل كافة التصرفات التي تقوم بها الشركة وتنطوى على الإضرار بدائنيه، وكان المتصرف إليه على علم بتوقفه عن دفع ديونه.

ويستثنى من المعاملات السابقة المدفووعات التي تقوم بها الشركة كتعويضات مستحقة عليه لوقائع قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات^(٥).

(١) راجع: Article L.631-8 of the Commercial Code, December 2008.

(٢) راجع: Article L.641-14 of the Commercial Code.

(٣) راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في القانون التجارة الجديد – الإفلاس والصلح الواقى منه، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٠١.

(٤) وأهم هذه التصرفات ما يأتي: - التبرعات والهبات دون عوض. - الوفاء بالديون المجلة. - كل أداء بعوض عيني أو كل وفاء بديون نقية حل لها بغير نقود أو كعبيات أو سندات للأمر أو شيك أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بالي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال شفاط الشركة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها حسن نية. - تقرير رهن عقاري لضمان دين سابق (وذلك باستثناء الرهن المقرر لضممان دين ضرري).

- من ناحيته، حرص المشرع الفرنسي أيضًا على تنظيم هذه التصرفات، والتي من أهمها ما يأتي:

- جميع التصرفات الناتجة للملكية، سواء العقارية أو المتنقلة.

- أي عقد تبادلي تتجاوز فيه بشكل كبير التزامات الشركة التزامات الطرف الآخر.

- سداد الديون غير المستحقة.

- سداد الديون المستحقة، لكن بطريقة غير تقديرية عن طريق تحرير أو تداول سندات أو تسهيلات انتقامية.

- تقرير رهن عقاري على أموال المدين. - عقود الخيارات. راجع الفصل (٤٩٤) من قانون الإنقاذ الفرنسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٥) راجع: Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.

وتعد عقود المشتقات من أهم التصرفات التي حرص المشرع الفرنسي (بموجب تعديل عام ٢٠٠٥ وما لحقه من تعديلات عام ٢٠١٤) على تقرير خضوعها للأعمال المشمولة بعد النفاذ الوجوبي إذا وقعت خلال فترة الريبيه^(١). وقد قصد من وراء ذلك تحديداً مواجهة ما تقوم به بعض الشركات خلال اجتماع الجمعية غير العادية أو من خلال مجلس إدارتها بالترخيص بمنح الموظفين عقود خيارات يسمح لهم بالتعامل على الأسهم كشكل من أشكال المكافأة المؤجلة (وأكثر ما يتم ذلك مع المديرين بأجر)، لذلك حرص على إقرار عدم نفاذها بشكل وجوبي لغلق باب التحايل^(٢).

ويبدو لنا أن الموقف السابق للمشرعين الفرنسي والتونسي يعكس نوعاً من التشدد في معاملة الشركة، لا يتناسب مع ما يجب أن تحظى به من هامش من حرية الحركة تمكّنها من تخطي أزمتها. فالتعديل السابق يوحى بأن الشركة تخضع للإفلاس وليس الإنقاذ منه. وكان يفضل أن يتاح لها التصرف بمزيد من الحرية تحت رقابة المحكمة وإشرافها.

د/ تقليل آجال برنامج الإنقاذ:

٨٦- قد يجد القاضي أن الأمر يتجاوز حدود غل د الشركة إلى ما هو أكثر سعة ورحابة من خلال تقليل آجال التسوية، لاختصار المواجهة المقرونة لإجراءات التسوية، ولمواجهة الإجراءات المطولة التي تستغرقها بعض المحاكم في نظر هذه الإجراءات، خاصة إذا ما رأت أن الشركة لا يمكنها مباشرة نشاطها بما لديها من قدرات إدارية، وأن المسألة تحتاج إلى إسنادها للغير، الأمر الذي من شأنه أن يستغرق آجالاً زمنية طويلة^(٣).

ه/ وقف إجراءات التنفيذ:

٨٧- لا جدوى من فترة المراقبة في تحقيق إنقاذ الشركة إن لم تكن مصحوبة بمنع إجراءات التنفيذ من قبل الدائنين ضدها، لأن القول بغير ذلك يعني إهداراً لدور وسائل الإنقاذ في تمكين الشركة من تجاوز عثرتها. فليس هناك معنى لتدابير الإنقاذ

(١) L. 632-1, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 56.

(٢) Cf: J Pre'vault, Re'p. pr. Civ. Dalloz v° saisie-revendication, n° 1.

(٣) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص. ١٧٥.

في استعادة الشركة لعافيتها في ظل ملاحة الدائنين لها. لذلك حرص القانون الفرنسي على تكريس استمرار عمل الشركة خلال فترة المراقبة مع إيقاف تنفيذ الدعاوى المرفوعة عليها^(١).

حرص أيضًا القانون الأمريكي وكذلك الإنجليزي على تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون "moratorium" - "automatic stay"^(٢) حتى ولو لم تصرح به المحكمة في حكمها. ويمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى^(٣). وأى إجراء يتم بالمخالفة لما سبق لا يرتب أى أثر، ويلغى باثر رجعى بموجب حكم من المحكمة. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته^(٤).

ومما لا شك فيه أن وقف التنفيذ يشكل إهاراً لحقوق الدائنين، لكن يقبلونه رغم ذلك لسببين^(٥):

الأول/ أن إنقاذ الشركة يتمتع بأولوية خاصة، لكونه يعود بالمصلحة على أصحاب المصالح الخاصة والعامة في الشركة.

الثاني/ أن هناك احتمالاً معقولاً أن الدائنين يمكن أن يحصلوا على قدر أكبر من حقوقهم في حالة الإنقاذ مقارنة بالإفلاس.

(١) راجع:

L. 622-9, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٢) راجع:

Title 11 – Bankruptcy, chapter 3- case administration subchapter IV – administrative powers § 362. Automatic stay.

(٣) راجع:

GD Pont and L Griggs, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47, pp51-60.

(٤) راجع:

Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, *Journal of Financial Economics* 27 (1990) 315-353. North-Holland, p317.

(٥) راجع:

D Milman, "Moratoria on enforcement rights: revisiting corporate rescue" [2004], *Conveyancer and Property Law*, p 89,90.

معنى أنهم يقبلون التضحيه فى سبيل الوصول الى الهدف الاكبر وهو اتخاذ الشركة والوصول الى السداد الكلى.

ويشمل وقف التنفيذ بالمعنى السابق الإجراءات الآتية^(١):

- كل عمل تنفيذي يرمى إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة.
- استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين.
- سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ولا قيمة لوقف التنفيذ فى حق الشركة بالمعنى السابق إن لم يمتد ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، لأنهم سوف يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضى حماية الدائنين تأكيد فترة وقف التنفيذ، بحيث بانتهائها يرفع تعليق إجراءات التنفيذ وآجال السقوط بصورة تلقائية. ويجب إخطار الدائنين بقرار المحكمة بوقف التنفيذ، ليرتب أثره في مواجهتهم منذ إعلانهم به^(٢). كما يجب على الدائنين إخطار المدير القضائي بطبيعة الديون المستحقة لهم في مواجهة الشركة^(٣). ويجب على كل دائن أن يحدد مقدار دينه وميعاد استحقاقه وطبيعته(عادى أو ممتاز)^(٤). وحكمة ما سبق تتصرف إلى تصنيف مستحقات الدائنين في قائمة الديون بهدف سدادها من أرباح الشركة أثناء الإنقاذ بترتيب استحقاقها^(٥). ولا تقبل الإخطارات بالديون التي ترد من قبل الدائنين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات العمل بخطة الإنقاذ^(٦). وتقع كل التصرفات بالمخالفة لأحكام وقف التنفيذ باطلة^(٧).

وقد يميل بعض الشركاء في ظل ما تواجهه الشركة من صعوبات إلى أن يبالغ في قيمة دعواهم ومتطلباتهم، أو الادعاء كذبا بوجود دعوى لا أساس لها. لذلك يقع على عاتق ممثل الدائنين مهمة التحقق من صحة دعواهم قبل إعداد قائمة بأسماء

^(١) راجع:

L. 622-21, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art.30.

(٢) راجع: L. 622-24, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 27.

(٣) راجع: L. 622-24, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 27.

^(٤) راجع:

L. 622-25, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٥) راجع: L. 622-26, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 29.

(٦) راجع: L. 622-30, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 35.

(٧) راجع: L. 622-23-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 32.

الدائنين المقبولة ديونهم. ويجوز الطعن على هذه القائمة. ويجب على ممثل الدائنين إبلاغ الدائن المطعون على دينه بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، مع بيان أسباب الطعن. ويجب الرد على الخطاب خلال ٣٠ يوماً^(١). وفي حالة عدم الرد خلال المدة المحددة يستبعد الدين المطعون عليه، ولا يحق للدائن المطعون على دينه الطعن مرة أخرى^(٢). ثم يقدم ممثل الدائنين مقتراحته فيما يتعلق بالدعوى التي يجب قبولها أو تلك التي يجب رفضها. وبعد أن يعد ممثل الدائنين القائمة بالأسماء المقبولة، عليه أن يرسلها إلى القاضي المراقب. وسوف يحدد الأخير القائمة النهائية للديون من حيث الكمية والنوع.

وقد حرصت بعض التشريعات على معاقبة الشركة بحرمانها من ميزة وقف التنفيذ في حالة إذا ما كان طلب التسوية القضائية مقدماً من الدائنين وتختلف الشركة عن تقديم الأوراق المطلوبة منه دون سبب جدي، ويجب أن يصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة إذا ما قدمها في فترة لاحقة أن يقرر تعليق إجراءات التنفيذ بكل ما يتربّع عليه من آثار. ومن ناحية أخرى لا يجوز تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنفاذ الشركة^(٣).

وقد أجاز القانون الفرنسي للقاضي إمكانية إيقاف نشاط الشركة بشكل جزئي بناء على طلب الشركة. ولعل الحكمة من وراء هذا الحكم هو تمكين الشركة بحكم درايته بشئونها من تعطل تشغيل بعض أماكن العمل أو الشغل إذا رأى أنها غير ذات جدوى أو أنها تمت ارهاقاً على الشركة، ولا تعود عليها بأى نفع^(٤).

وجدير بالذكر أن وقف التنفيذ لا يعني امتناع الدائنين عن تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقود المستمرة تجاه الشركة، حيث ألزمتهم القانون الفرنسي باستمرار تنفيذ تعهادتهم تجاه الشركة رغم وقف التنفيذ. ويمكّن المدير القضائي أن يطلب من المحكمة تنفيذ التزامات الشركة تجاه الغير إذا ما قدم الضمانات التي تكفل تنفيذ هذه

Article R.624-1 Commercial Code. (١) راجع:

Article L.622-27 Commercial Code. (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (٤٤٩) من قانون الإنفاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) R.OI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). راجع:

الالتزامات، وإذا رأى أنه لن يستطيع توفير هذه الضمانات كان له المطالبة بإنهاء العقد فوراً^(١).

وتجدر بالإشارة أن الدائنين ليسوا فقط منوعين من المطالبة بديونهم التي نشأت قبل أمر البدء، ولكن لا يحق أيضاً للمدين أن يدفعها من تلقاه نفسه. وإذا قامت الشركة بدفعها بالمخالفة للمادة 7-622 L من القانون التجارى الفرنسي فإنها تُسأل جنائياً في هذا الصدد، حيث يعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو^(٢).

ومع ذلك، هناك استثناءات على هذا الأمر تمثل في:

١/ يحق للمدين سداد المدفوعات الناشئة عن دعاوى مستمرة من قبل بدء إجراءات التسوية.

٢/ يحق للمدين القيام بالمدفوعات الالزامية لاستمرار نشاطه التجارى. ويمكن للمتصرف القضائى أن يسمح للمدين بأن يدفع بعض الديون المستحقة عليه ليحصل على شيء مرهون، أو شيء آخر يحتفظ به دائنه.

٣/ يمكن للمتصرف القضائى أن يسمح للمدين بسداد الديون المستحقة عن عقود مشتقات (معاملة خيار شراء)، إذا ما كانت هذه المعاملة ضرورية لاستمرار نشاطه، وكان المبلغ المطلوب دفعه أقل من ثمن السلع محل الخيار.

وبالتسبة للدعوى التى ترفع بعد أمر البدء فى إجراءات التسوية فإن المبدأ العام هو التزام الشركة بأداء المدفوعات الناشئة عنها متى كانت لازمة لتسهيل الاجراءات أو لفترة المراقبة^(٣).

والسؤال الذى يمكن أن يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية أن تقرر المحكمة وقف التنفيذ، ثم تعود إلغاء هذا القرار؟

طبقاً لأحكام القانون الأمريكى يمكن للطرف المتضرر التظلم من وقف التنفيذ أمام المحكمة التى أصدرته. وإذا قبلت المحكمة هذا التظلم فيجب الغاء تنفيذ القرار خلال

(١) راجع: Article L. 622-13, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 23.

(٢) راجع: Article L.654-8 Commercial Code.

(٣) راجع: Article L.622-7 §III Commercial Code, as modified by the December 2008 order.

٣٠ يوماً من تاريخ قبول التظلم، ما لم تمدد المحكمة هذه المدة انتظاراً للجلسة استناداً إلى إنتهاء. ويجوز للمحكمة إنتهاء فترة التوقف أو تعديلها أو إلغاؤها^(١).

وعلى الرغم من أن القانون قد أعطى للمحكمة صلاحية الغاء قرار وقف التنفيذ، فإنه يبدو لنا أنه من المستبعد عملاً قيام المحكمة بذلك، بهدف إعطاء الشركة الفرصة كاملة لإعداد خطة الإنقاذ.

ومع ذلك يجب على المحكمة إذا ما قررت إلغاء قرار وقف التنفيذ stay أن تستند على أحد الأسباب الآتية:

١/ ظهور أسباب تتعلق بعدم حماية الأصول والممتلكات.

٢/ فيما يتعلق بالأصول المشمولة برهن، سيتم إنتهاء الوقف:

- إذا ثبت أن الشركة المدينية ليس مالكة للأصول المرهونة.

- إذا ثبت أن الأصول المرهونة ليست لازمة لإعادة الهيكلة.

أيضاً لا يستمر وقف التنفيذ بخصوص الدائنين أصحاب الضمانات، مثل مؤجرى الطائرات والسفن، والمقرضين.

ومما لا شك فيه أن السماح بالتنفيذ على الأصول السابقة سوف يتسبب في تأكل الضمان العام للدائنين مما يضر بهم. ولمواجهة هذا الأثر السلبي فقد أوجب القانون على الشركة المدينية أن تعتمد على أحد البدائل الآتية:

١/ المدفوعات النقدية الدورية لتغطية العجز في أي أصول تم التوقف عنها.

٢/ إضافة أو استبدال أحد الأصول الأخرى بدلاً من تلك التي تم التوقف عليها، وذلك في حدود قيمة الأصول التي تم التوقف عليها، وهو ما يجب أن يفسر بمروره من قبل المحكمة.

وعن موقف القانون الإنجليزي فقد قرر أن الدائن يمكن أن يقدم طلباً إلى المحكمة للدول عن وقف التنفيذ. ويتحمل الدائن عبء إثبات الأضرار الناتجة عن وقف التنفيذ، وأن في إلغاء هذا القرار ما يحقق مصلحة الدائنين وشركة المدينة. وفي نهاية الأمر سيكون القرار للمحكمة في ضوء الحرص على توازن المصالح^(٢).

Bankruptcy Code paragraph 362(d) (2).

(١) راجع:

(٢) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations

وحسناً فعلت التشريعات بخصوص تنظيم وقف التنفيذ في حالات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، حيث اتسم تنظيمها بكثير من المرونة، التي تسمح للمحكمة أن تفعّلها بالقدر الذي يخدم فقط أغراض الإنقاذ، ولا يتسبب في الإضرار بمصالح الدائنين.

ولم يغب عن قانون إعادة الهيكلة المصري تنظيم وقف التنفيذ كأحد أهم الآثار المترتبة على إقرار خطة إعادة الهيكلة؛ فقد نصت المادة (٢٩) من هذا القانون صراحة أنه "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بذلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقاضي المتعلقة بالدعوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

والملاحظ على هذا النص أنه قرر وقف التنفيذ بشكل مطلق، أى دون استثناءات تخفف من غلوائه (كما فعلت التشريعات الأخرى)، وتسمح للمحكمة أن تحفظ للدائنين بعض حقوقهم الضرورية والتي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة. ويمثل هذا الأمر خلاً في هذا القانون، يجب أن يتداركه المشرع المصري، بالنظر إلى أن وقف التنفيذ يمثل قيداً على حقوق الدائنين لضرورة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، والضرورة يجب أن تقدر بقدرتها، وذلك حتى لا يكون إعادة الهيكلة بانياً تستطيع من خلاله الشركة التملص من حقوق الدائنين.

و/ استمرار العقود الجارية:

٨٨- الأصل أن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الشركة لا تحول دون قيامها بتنفيذ العقود التي ارتبطت بها. بل إن الشركة مصلحة قوية في استمرار المتعاقدين معها في تنفيذ تعهادتهم تجاهها.

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية إلزام المتعاقدين مع الشركة على الوفاء بالتزاماته تجاهها، رغم عدم قدرة الشركة على الوفاء بما التزمت به تجاهه أثناء مرحلة الإنقاذ؟

مما لا شك فيه أن امتناع الشركة عن القيام بما التزمت به يعطى للمتعاقدين معها الحق في المطالبة في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض. لكن إذا تعلق الأمر بإيقاف الشركة فقد قرر القانون التجارى الفرنسي أنه يحق للمتصرف القضائى^(١) أو لممثل الدائنين^(٢) أن يطالب من المتعاقدين مع الشركة الاستمرار في تنفيذ التزاماته تجاه الشركة رغم تخلفها عن أداء ما التزمت به تجاهه.

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم عدالة هذا الحكم، لكن في الواقع الأمر أن المدير القضائى لن يقدم على مثل هذا التصرف إلا إذا تبين له أن الشركة قادرة في المستقبل على سداد التزاماتها التي تخلفت عن سدادها في الماضي. وهذا يعني أن الشركة يجب أن تكون مستعدة لأداء التزاماتها خلال فترة المراقبة.

ويتعين على المدير القضائى دفع مقابل اضافي للمتعاقدين مع الشركة نظير استمرار العقد، وعليه أن يدفع نقداً مالما يحصل على ائتمان جديد من هذا المتعاقدين. وبالتالي عندما يطلب المدير القضائى تقديم مثل هذا الطلب فإنه يجب عليه أن يقوم بالتحقق من كفاية الأموال المتاحة لتعطية المدفوعات المطلوبة. وإذا واجه المدير القضائى عقداً تتفيدنا أو مدفوعات متداخلة، فإنه سوف يقوم بإلغاء العقد إذا كان يعتقد أن ليس لديه أموال كافية لأداء الدفعة التالية عندما يحين موعدها^(٣).

وما سبق ذكره يسرى على العقود المستمرة حتى بعد بدء إجراءات التسوية. أما المطالبات الخاصة بالعقود الناشئة قبل بدء إجراءات التسوية فإن الطرف المتعاقدين سوف يعامل مثل أي دائن آخر نشأت مطالبه قبل رفع الدعوى. كما أن هذه الأحكام لا تتطبق على عقود العمل^(٤).

وجدير بالإشارة أن الشركة التي تواجه صعوبات ليست ملزمة بطلب استمرار العقود، ولكنها بال الخيار وفق ما تراه محققاً مصلحتها.

(١) راجع: L. 622-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 18
(٢) راجع: Article L.627-2 Commercial Code.

(٣) راجع:
Article L.621-13 -Paragraph §1 of Commercial Code, as amended by the December, 2008 order.

(٤) راجع:
Article L.132-15 and L.132-30 of the French Intellectual Property Code.

وإذا توقفت الشركة عن تنفيذ ما تعهدت به فإنه يحق للطرف المتعاقدين استصدار قرار من القاضي المراقب حول استمرار العقد أو إنهائه. ويحق له اخطاره بذلك عن طريق إرسال رسالة مصحوبة بعلم الوصول. وإذا لم يقم المتصرف القضائي بالرد خلال شهر من تاريخ الإشعار يتم إلغاء العقد تلقائياً. ومع ذلك يمكن للمتصرف القضائي أن يطلب تمديد الوقت لمدة أقصاها شهرين^(١). وعلى العكس يمكن للمتصرف القضائي طلب إلغاء العقد إذا كان في ذلك مصلحة للشركة ولا يشكل إضراراً بمصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا لم يستعمل المدير حقه في الخيار للاستمرار في العقد أو إلغائه بناء على طلبه، فإن عدم التنفيذ سيؤدي إلى حدوث أضرار للمتعاقد الآخر، ويجب بعد ذلك المطالبة بالتعويض^(٢).

وفي كافة الأحوال تنتهي فترة المراقبة بإعلان المحكمة إفلاس الشركة، واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك^(٣).

المطلب الثاني

خطة الإنقاذ

٨٩ - يعتمد نجاح عملية الإنقاذ في تحقيق أهدافها بشكل كبير على خطة الإنقاذ المقترحة؛ فكلما كان تقييم طبيعة الصعوبات الاقتصادية للشركة وحجمها دقيقاً ومنضبطاً كانت الآليات والوسائل المقترحة في خطة الإنقاذ ذات جدوى وفعالية في إنقاذهما. فثبتت علاقة السببية بين الصعوبات التي لحقت بالشركة وبين إهمال الشركاء وضعف الجهاز الإداري فيها، ببرر نقل أصولها للغير. بينما ثبتت علاقة السببية بين الصعوبات التي لحقت الشركة والاضطرابات المالية والاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي، ببرر احتفاظ الشركة بجهازها الإداري والمالي مع السعي إلى إعادة جدولة ديونها بالإعفاء أو تأجيل السداد.

ولعل في إسناد أمر التقييم للمحكمة ما يوفر ضمانة كبرى للوقوف على السبب المباشر في تدهور أحوال الشركة، خاصة وهي تستعين بالخبراء والمتخصصين. ولا

(١) راجع:

Article L.621-13, Paragraph §III, as amended by the December 2008 order.

(٢) راجع: Article L.621-13 Commercial Code.

(٣) راجع: L. 622-11, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 25.

يمكن ترك الأمر لتقدير إدارة الشركة، التي تحرص على إخلاء ساحتها دائمًا من الأخطاء لتجنب المسئولية، حتى ولو على حساب تفاقم أوضاع الشركة. والأمر على هذا النحو يقتضي التعرض لخطوات إعداد الخطة؛ وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ إعداد خطة الإنقاذ وسلطة المحكمة في تعديلها بعد إقرارها:

٩٠- تمر عملية إعداد خطة الإنقاذ وتعديلها بمجموعة من الإجراءات؛ وذلك على التفصيل التالي:

١/ إعداد خطة الإنقاذ:

٩١- يلتزم المدير القضائي بالتواصل مع كافة الخبراء والهيئات والمؤسسات المعنية للوقوف على طبيعة الصعوبات المالية والاقتصادية التي تمر بها الشركة^(١). أيضًا يجب عليه الاستعانة بمراقب الحسابات والمراقبين الماليين والبنوك وهيئة الضمان الاجتماعي^(٢). ويجب عليه إعداد قائمة بالديون الخاصة بالدائنين، ويحدد المقبول منها والمرفوض^(٣). كما يجب حصر حقوق العمال والموظفين لدى الشركة^(٤)، وتلقى المطالبات الخاصة بهم^(٥). وتتمتع ديون الموظفين الناشئة عن مستحقاتهم لدى الشركة بأمتياز خاص على أموال الشركة بالأسبقية على سائر الدائنين الآخرين^(٦).

ويتم اقتراح الخطة من قبل الشركة المديونة بمساعدة المدير القضائي، بعد دراسة مستفيضة ومتأنية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشركة، ودراسة واقعية لحالة السوق التجارى، ومصادر التمويل المتوقعة، وحجم العمالة التي يجب الاحتفاظ بها، ومن يمكن الاستغناء عنه وأالية تعويضه عن فقد وظيفته. بالإضافة إلى

(١) راجع: L. 623-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 36.

(٢) راجع: L. 623-2, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 32.

(٣) راجع:

L. 624-1, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 33; L. 624-2, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 34

(٤) راجع: L. 625-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 45.

(٥) راجع: L. 625-2, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 46.

(٦) راجع:

L. 625-7, Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 54 (V) JORF 24 mars 2006.

المقترنات تسوية الديون المستحقة، وعروض الاستحواذ أو الاندماج المقدمة من الغير^(١).

ويجب أن تتضمن الخطة تحديد الالتزامات والمسؤوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والأالية المتتبعة في ذلك (كما لو تم الاتفاق على توزيع أرباح الشركة على الدائنين بنسب معينة^(٢)) وأيضاً حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها^(٣). وقد قرر القانون الفرنسي حكماً خاصاً بالشركات التجارية؛ حيث قرر أن الحكم بافتتاح تنفيذ خطة الإنقاذ يؤدي إلى استحقاق دين الشرك لـ الشركة (الجزء غير المدفوع من رأس المال)^(٤).

ويحق لكل من الشركة والدائنين الاعتراض على قرارات المدير القضائي في هذا الشأن أمام المحكمة المختصة^(٥).

ويجب على المحكمة المختصة بعد أن تنظر خطة الإنقاذ المقترحة من الشركة والتقارير المقدمة من كل المدير القضائي والوكيل القضائي، أن تبت في برنامج الإنقاذ المقترح بعد سماع الشركة وممثلي الدائنين والكفلاء والضمانيين والمدينين المتضامنين^(٦). ولا يعني هذا أن المحكمة ملزمة باعتماد الخطة المقترحة والمضي قدماً تجاه الإنقاذ، حيث يمكن لها أن تقرر إفلاس الشركة لعدم جدوى الإنقاذ في ضوء الخطة المقترحة^(٧).

ويجب على المحكمة أن تضع مدة زمنية معينة يجب أن تتفق خلالها الخطة، وذلك بحد أقصى عشر سنوات كما قرر القانون الفرنسي في هذا الصدد^(٨).

وجدير بالذكر، أن المحكمة لا يمكنها تعديل الخطة تعديلاً جوهرياً بعد إقرارها إلا بناء على طلب من الشركة بعد موافقة المدير القضائي. ولا تصدر المحكمة حكمها

(١) L. 626-2, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 163.

(٢) L. 626-21, LOI n°2010-1249 du 22 octobre 2010 - art. 58 (V).

(٣) L. 626-10, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٤) L. 624-20, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 35.

(٥) L. 624-3, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٦) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٧) L. 622-10, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٨) L. 626-12, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

في هذا الشأن إلا بعد استدعاء ممثل الشركة والمدير القضائي والمراقبين وممثلى العمل وسماع أقوالهم^(١).

ومن ناحية أخرى فالاصل أن الشركة سوف تلتزم بتنفيذ برنامج الإنقاذ وفق الآجال المنقى عليها، لكن ليس هناك ما يمنع من إنجاز البرنامج قبل الآجال المقررة، حتى تتخلص من أعباء برنامج الإنقاذ، وتستعيد صلاحيتها الكاملة في التصرف، وهذا ما يتطلب منها الحصول على تصريح بختم التسوية.

وعلى الرغم من أن التشريعات القانونية التي تبنيت نظام الإنقاذ ليس بها نص صريح يجيز إنهاء إجراءات الإنقاذ بتقليل آجال التسوية، لكن ليس هناك ما يمنع من تطبيقها بالقياس على أحكام إنهاء إجراءات الإفلاس لعدم مصلحة جماعة الدائنين، وذلك متى ثبت أن الشركة قامت بسداد جميع الديون المستحقة للدائنين، وهو ما يؤدي إلى انتهاء إجراءات الإفلاس، وعودة حقوق الشركة إليها^(٢).

ويكشف هذا الإجراء بوضوح عن الحكمة من برنامج الإنقاذ، والتي لا تستهدف في الأساس تقييد سلطة الشركة، ولكن إنتشارها من كبوتها. فإذا ما تحقق الهدف، زالت الحكمة من بقاء برنامج الإنقاذ. بل يمكن أن يشكل هذا الإجراء عنصر حفز وتشجيع للشركة على الاجتهد لسرعة الوفاء بمديونياتها، وإستعادة توازنها في أقرب وقت ممكن.

وقد حرص المشرع الأمريكي على طرح العديد من السيناريوهات التي يمكن أن تتطوى عليها خطة إعادة الهيكلة، طبقاً للفصل (١١) من قانون إعادة الهيكلة الأمريكي، أهمها^(٣):

- أ/ أن تتطوى الخطة على توافق جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الضمانات والشركة والشركاء على إعادة الهيكلة، وذلك دون إحالة الشركة للغير أو بيع أصولها. وبمقتضى هذه الخطة يوافق الدائنين على التنازل عن جزء من ديونهم، أو تأجيل استحقاقها.

(١) راجع: art. 41 - 326 mars du 12 mars 2014 - L. 626-26, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014.

(٢) راجع المادة (٦٠) من الفصل الخامس من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ٥/١٧/١٩٩٩.

Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

(٣) راجع:

٢/ أن تتطوى الخطة على بيع جميع أصول الشركة أو الأشياء الجوهرية الخاصة بها للتوزيع منها على الدائنين.

٣/ أن تتطوى الخطة على ضخ رأس مال من قبل أحد المستثمرين أو البنوك لتمكين الشركة من استعادة قواها.

٤/ أن تستهدف الخطة السماح للشركة مباشرة نشاطها، مع اخضاعها لرقابة القضاء كلية أو جزئياً.

٦/ إقرار خطة تتطوى على حلول تتضمن جميع الخيارات السابقة.

ويتضح من الصياغة التي ظهر عليها الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي أن هذه الحلول المختلفة ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تختار من بينها ما يناسب ظروف كل شركة، دون أن تكون ملزمة بحل معين.

ويعطى قانون الإفلاس الأمريكي الحق للمدين في صياغة خطة الإنقاذ خلال مدة ١٢٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة^(١). وقد انتقد البعض^(٢) الموقف السابق، وذلك لأن هذه المدة صغيرة قد لا تتمكن الشركة خلالها من الانتهاء من إعداد الخطة بشكل يتلاءم مع متطلبات التأني والدقة لإخراج الخطة مليئة لطموحات الإنقاذ.

وقد دفع هذا الأمر الكونгрس الأمريكي إلى إدخال بعض التعديلات في عام ٢٠٠٥ ليسمح من خلالها بتمديد مدة إعداد الخطة لمدة ١٨ شهراً^(٣).

ويبدو لنا أن المحكمة يجب عليها أن تحدد مدة إعداد الخطة بحسب ظروف كل دعوى. بمعنى أن الوقت يجب أن يكون كافياً لانتهاء الشركة من إعداد الخطة دون عجلة تفقدها الدقة والإتقان، وفي ذات الوقت لا يجوز أن تطول المدة على نحو من

Bankruptcy Code paragraph 1121.

(١) راجع:

(٢) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p10.

Bankruptcy Code paragraph 1121.

(٣) راجع:

شأنه أن يؤثر بالسلب على حقوق الدائنين؛ بالنظر إلى أن طول المدة يعيقهم عن المطالبة بحقوقهم.

ومن ناحيته حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على طرح عديد من التصورات لما قد تتوافق عليه الشركة ودائنيها بخصوص إعادة الهيكلة؛ فقد نصت المادة (١٨) من هذا القانون على "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال الناجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة". ويكون ذلك بعدة طرق منها:

- إعادة تقسيم الأصول.
- إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة.
- زيادة رأس المال.
- زيادة التدفقات النقدية الداخلية.
- خفض التدفقات النقدية الخارجية.
- إعادة الهيكلة الإدارية.

ويبدو لنا أن التعداد السابق انطوى على العديد من المزايا، أهمها:

١/ أن الصياغة التى ظهر عليها النص السابق توحى بأن التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر. ومن ثم يجوز الاتفاق على حلول أخرى تحقق مصلحة الأطراف.

٢/ أن التعداد السابق تناول غالبية العظمى من صور الحلول والخيارات التى يمكن التوافق عليها بين الأطراف، الأمر الذى سيجعلها مليئة لطموحات الشركة ودائنيها.

٣/ أن النص السابق أخضع ديون الدولة لإعادة الهيكلة، وذلك خروجاً على المألف فى هذا الصدد، من تقرير امتياز خاص لديون الدولة، يجعل لها أولوية فى السداد.

لكن رغم كل هذه المزايا، فإن هذا النص قد غاب عنه الطابع الاجتماعى، المتمثل فى حماية مصالح العمال. حيث كان من الواجب أن يشير إلى البدائل التى تضمن الاحتفاظ بالعمال حتى ولو تم تغيير الهيكل الإدارى للشركة، أو بيعت للغير.

دور لجان الدائنين فى إعداد الخطة:

٩٢ - نظم المشرع الفرنسي ما يسمى بلجان الدائنين *Des comités de créanciers*، كوسيلة يتم من خلالها تصنيف الدائنين في مجموعات بحسب تشابه هذه الديون وتقاربها في الخصائص. حيث قرر هذا المشرع تشكيل لجنتين إحداهما تضم أصحاب ديون شركات التمويل ومؤسسات الائتمان وغيرها من المؤسسات المشابهة. والأخرى تضم الديون المستحقة لموردي السلع والخدمات والمعاملين مع الشركة. ويتولى المدير القضائي مهمة تشكيل مثل هذه اللجان، وذلك بالنسبة للدائنين الثابتة لديونهم قبل الحكم الافتتاحي لتنفيذ الخطة^(١). ولم يفرض المشرع الفرنسي وجود هذه اللجان في كافة حالات الإنفاذ، وإنما فقط في حالة الشركات الكبيرة (التي يزيد فيها الموظفون على ١٥٠ موظفاً أو إذا كانت دورة رأس المال قبل الضريبة تتجاوز ٢٠ مليون يورو)^(٢).

وبخصوص الدائنين الحكوميين (مثل مصلحة الضرائب) فسيتم استشارتهم بشكل فردي. ومن ثم فإن هؤلاء الدائنين شركاء تجاريون في إعداد الخطة والتوصيات عليها. ويجوز للمؤسسات الحكومية أن تتنازل عن جميع الضرائب المباشرة وليس الضرائب غير المباشرة التي تجمع لصالح الدولة والسلطات المحلية أو الرسوم المختلفة المستحقة للدولة، حيث يجب أن تدفعها الشركة. وهذا ما قرره القانون الفرنسي صراحة (Article L.626-32).

وقد تظهر المشكلة العضال بخصوص الديون العامة المستحقة للدولة؛ حيث تقرر بعض القوانين (مثل القانون الأمريكي *The Trust Indenture Act of 1939*) بأنه في حالة تعدد الديون العامة المستحقة للدولة لصالح أكثر من جهة، فيجب عند إرجاء سداد أصل الدين أو ما تقرر له من فائدة أو الإعفاء منه بشكل كلّي أو جزئي، إجماع الجهات الدائنة. فمثلاً هذا الحكم من شأنه أن يصعب الوصول إلى توافق، خاصة إذا كانت مفاوضات إعادة الهيكلة تم خارج المحكمة^(٣).

(١) راجع: L. 626-30, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.

(٢) راجع: Article R.626-52 Commercial Code.

(٣) راجع:

Trust indenture act of 1939, (as amended through P.L 111-229), august 11, 2010, available at: <https://www.sec.gov/about/laws/tia39.pdf>

ويتلخص دور لجان الدائنين في مناقشة خطة الإنقاذ المقدمة من الشركة والتصويت عليها^(١). كما يحق لأى دائن أن يقترح تعديلات على الخطة المقدمة من الشركة المدينة. ولا يشترط أن تقرر الخطة معاملة متساوية لجميع الدائنين، حيث يمكن أن تتفاوت المعاملة بينهم. وتحدد موقف كل لجنة في الموافقة على الخطة من عدمه في ضوء أغلبية الدائنين الحائزى لثلثى قيمة الديون، ويجب أن تصادق المحكمة على موافقة الدائنين بعد التصويت عليها^(٢). والأصل أن التصويت الذى يتم داخل اللجان يتسم بمرونة كبيرة بغرض تمكين الشركة من استعادة توازنها^(٣).

وتعتبر من أهم مقومات نجاح المفاوضات والمشاورات بين الدائنين إحاطتهم بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالوضع المالى والاقتصادى للشركة Asymmetric information، خاصة إذا كانت أعدادهم كبيرة. حيث يتسبب اختلاف مستوى علمهم فى كثرة المفاوضات، وصعوبة التوافق على خطة محددة للإنقاذ، نظراً لعدم تأكيد الدائنين من جدوى إنقاذ الشركة، الأمر الذى قد يدفعهم إلى كثرة تأجيل المناقشات لمزيد من المعلومات، أو التمسك بالإفلاس^(٤).

وفي كافة الأحوال يجب على جميع اللجان الانتهاء من عملية التصويت فى غضون ستة أشهر، ويجوز للمحكمة - بناء على طلب المدير القضائى بعد انتهاء هذه المدة - منح اللجان مهلة جديدة بشرط ألا تتجاوز مجموع هذه المدد فترة

(١) راجع: L. 626-30-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 66.

(٢) راجع: L. 626-30-2, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٣) راجع:

M. Xavier de roux, rapport (no 3651), d'information depose, en application de l'article 86, alinéa 8, du Règlement , par la commission des lois constitutionnelles, de la legislation et de l'administration générale de la république, sur la mise en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005, de sauvegarde des entreprises. Disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-info/i3651.asp>

(٤) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

المراقبة^(١). ولا يحق للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة بالموافقة على الخطة، لكن يحق لهم الاعتراض على قرار اللجنة التي هم أعضاء فيها^(٢).

وتجدر بالذكر أنه منذ التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي في عام ٢٠٠٥ على أحكام القانون التجاري، لم يصبح من بعدها قرار هذه اللجان ملزماً للمحكمة؛ ففي حالة التصويت السلبي يمكن للمحكمة رغم ذلك أن تقر الخطة المقترحة من قبل الشركة^(٣).

من ناحية أخرى، أوجب القانون الفرنسي ضرورة إخطار الدائنين من خارج اللجان (أى الذين لم يشتركوا في عمل اللجان) عن طريق البريد بالخطة التي تم التوافق عليها، وإذا لم يعرض هؤلاء الدائنين على الخطة خلال ٣٠ يوماً من إخطارهم بها، فإن هذا يعد قبولاً منهم. وإذا تم الاعتراض فإن المحكمة لها أن تمنح مدة ٣٠ يوماً جديدة لعادة النظر في الخطة بما يجعلها تحظى بالتوافق^(٤).

وقد حرص المشرع الأمريكي هو الآخر على تبني نظام لجان الدائنين؛ حيث ألمَّ الفصل (١١) من قانون الإفلاس تصنيف الدائنين إلى فئات، وكل فئة حقوق خاصة في التصويت^(٥). ويتم تصنيف الدائنين في مجموعات على حسب تشابه الدعاوى والمطالبات. ويكون للدائنين أصحاب الضمانات لجان خاصة بهم. وتتألف كل لجنة عادة من أكبر سبعة من أصحاب الديون المتماثلة. ويحق لهم تعيين مستشار وخبرير على نفقة الشركة. ويحق للمحكمة أن تقرر تمثيلاً خاصاً لفئة معينة؛ كما هو الحال بالنسبة للجنة المساهمين. وتلتزم الأقلية بما توصلت إليه الأغلبية، شريطة أن تكون الخطة المقدمة ستتوفر لكل دائن سوف يحصل عليه إذا ما تم تصفية الشركة.

(١) راجع:

L. 626-34, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 47.

(٢) راجع:

L. 626-34-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 71.

(٣) L. 626-5, LOI n°2010-1249 du 22 octobre 2010 - art. 58 (V).

(٤) وينصرف مفهوم الدائنين خارج اللجان إلى الدائنين أصحاب الديون الصغيرة (حاملي السندات الفردية) الذين يدركون أن مشاركتهم لن تؤثر كثيراً في صناعة قرار إعادة الهيكلة، وبالتالي سيكون حقهم على المشاركة ضعيفاً. ولعل هذا ما يبرر حرص هؤلاء الدائنين على إعداد الهيكلة خارج المحكمة. ولعل هذا الحكم لا يسري في كافة الأحوال، حيث قد يحرص هؤلاء الدائنين على المشاركة في أعمال اللجان إذا كانوا يشكلون أغلبية، ومن ثم سيكون مشاركتهم دوراً فاعلاً.

(٥) راجع: Bankruptcy Code paragraph 1126(c)

ورغم تصنيف الدائنين في مجموعات، فإن القانون الأمريكي منح هؤلاء الدائنين حقوقاً متوازية ضد الشركة، أي لا يكون هناك تمييز غير عادل بين الدائنين^(١). وفي حالة اشتراك الدائنين أصحاب الضمانات الخاصة في مفاوضات التسوية وإعادة الهيكلة فإنهم يجب عليهم التنازل عن هذه الضمانات، لتصير من بعدها من الضمان العام، الذي يحق لجميع الدائنين حتى العاديين التنفيذ عليها. وبعد اشتراك الدائنين في مفاوضات التسوية تنازلوا ضمئياً عن هذه الضمانات^(٢).

والعبرة في التصويت بالأغلبية القيمية لديون الدائنين المشاركين في التصويت. ويجوز أن يتم الموافقة على الخطة بدون تعديلات أو بإضافة تعديلات عليها. ويجب على المدير أن يدير شئون الشركة وفق المقترن المتفق عليه. وإذا رفض المقترن يجوز للمحكمة أن تسرح الإدارة أو إجراء ما يرون مناسباً.

وقد تكون الموافقة على الخطة بأغلبية بسيطة تسمى بأغلبية الأولوية المطلقة "absolute priority"، وفي هذا الحالة يجب تأكيدها من قبل المحكمة، خاصة إذا كانت عادلة ومنصفة لجميع الفئات. وتعد الخطة عادلة ومنصفة بالنسبة للدائنين من غير أصحاب الضمانات إذا حصلت هذه الفئة على كامل مالها من حقوق. وإذا تم تأكيد الخطة من قبل المحكمة، فإنها تسمى في هذه الحالة "cramdown".

وبالنسبة للدائنين الذين لم يشاركون في التصويت على الخطة فإنهم يحتفظون بحقهم في الرجوع على الشركة بدعوى خاصة، لكن بعد انتهاء تنفيذ الخطة. وب مجرد تأكيد الخطة سوف تكون ملزمة لجميع الدائنين^(٤). لكن في الحالة التي يتذرع فيها الموافقة

(١) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p15.

(٢) راجع:

David K. Spiro, Robert S. Westermann, Sheila deLa Cruz, summary of chapter 11 procedures, Hirschler Fleischer,(n.d), p5.

(٣) راجع:

Daniel R. Wong, bankruptcy and cramdowns: adopting a contract rate approach, Northwestern University Law Review Vol. 106, No. 4 1927 chapter 11, 2012, p 1927.

Bankruptcy Code paragraph 1141.

(٤) راجع:

على الخطة، يتم التحول إلى إجراءات الإفلاس طبقاً للمادة(٧) من أحكام قانون الإفلاس الأمريكي.

وفي كافة الأحوال؛ سواء في أمريكا أو بريطانيا يلزم الحصول على موافقة نسبة معينة من الدائنين على الخطة. لكن متطلبات التصويت على المشروع وفق القانون الأمريكي أكثر تعقيداً لاشترط موافقة المحكمة. غير أن نطاق الخطة وفق القانون الأمريكي أكثر اتساعاً، حيث يمكن أن تعالج فيها مسائل التقاضي، وبيع أصول الشركة، وموقف العقود التي تكون الشركة فيها طرفاً وغيرها من الأمور الأخرى (١). ويجوز للجنة الدائنين أن تعيّن مستشارين يتناصفون أجورهم من أموال الشركة. وتدفع كثرة النفقات الناشئة عن إجراءات إعادة الهيكلة في كثير من الأحيان إلى قيام الشركة بالتفاوض الأولى مع الدائنين pre-negotiated a خارج المحكمة للتوصل إلى اتفاق مشترك على التسوية (٢).

وتفيد عديد من الدراسات (٣) أن البنوك عندما تشعر بأن شركة ما تمر بصعوبات مالية، فإنها تقوم بالحد من الإقراض، وتسارع بمطالبة الشركة بما عليها من ديون. كما أن الشركة إذا ما قدمت طلباً لإعادة الهيكلة أو الإنقاذ، واشتراك البنك في المفاوضات الخاصة بالتسوية فإنه لا يتنازل عن مستحقاته تجاه الشركة إلا إذا وافق أغلبية الدائنين على ذلك. كما أن البنك إذا وافق على التنازل عن جزء من مستحقاته فإن هذا التنازل ينصرف فقط إلى الفوائد دون أصل الدين.

(١) راجع: Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p16.

(٢) راجع: UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Receivers and managers appointed out of court, (33).

(٣) راجع: Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, op.cit, p317.

وتسهم مشاركة البنك في إجراءات التسوية بدور كبير في نجاحها. حيث إنها تعمل على تسهيل تبادل ديون الشركة وبيعها (إذا تم الاتفاق على ذلك)، حيث تلعب الضمانات المصرفية المقدمة من البنك لهذا البيع دوراً كبيراً في إضفاء الثقة لدى المشترين.

والملاحظ أن قانون الإنقاذ التونسي في تعدياته المختلفة لم يتبنَ تنظيماً للجان الدائين كنظيره الفرنسي. ويبدو لنا أن هذه اللجان تلعب دوراً كبيراً في مناقشة الخطة وتنظيم التصويت عليها، والخروج بها في أفضل الأوضاع التي تحقق الإنقاذ الفعلى للشركة.

ولم يتضمن قانون إعادة الهيكلة المصري هو الآخر نصاً ينظم تشكيل لجان الدائنين وعملها، وهو ما يمثل قصوراً يجب تداركه، لدورها الاستثنائي في صياغة خطة الإنقاذ وإقرارها.

٢/ سلطة المحكمة في تعديل خطة الإنقاذ أو إيقاف تنفيذها بعد إقرارها:

٩٣ - لما كان تنفيذ برنامج الإنقاذ يستغرق في العادة وقتاً طويلاً، خاصةً إذا كان ينطوى على مواصلة الشركة لنشاطها بنفسها وتسوية ديونها وفق الجدول المعد لهذا الغرض، فمن المتصور أن يطرأ عليه بعد إقراره من المحكمة بعض العوارض التي من شأنها أن تفقده توازنه الاقتصادي. ومن ثم قد يتضمن الأمر إدخال بعض التعديلات عليه، سواء في تغيير حجم رأس مال الشركة، أو في بيع بعض أملاك الشركة، أو تغيير بعض أنشطتها، أو تجديد معداتها. فهل تملك المحكمة سلطة تعديل هذا البرنامج؟

ذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن المحكمة لا تملك تعديلاً لبرنامج الإنقاذ بعد المصادقة عليه، ولكن فقط تملك إعادة جدولة الديون، من خلال تعديل آجال الدفع المقترحة من المدير القضائي. بمعنى أنها تملك أن تعدل آجال دفع الديون المقترحة من المدير القضائي بالزيادة أو بالنقصان، دون أن تتسع في إدخال تعديلات على البرنامج بعد أن تم الحكم به و مباشرة إجراءات تنفيذه.

(١) راجع: السيد رفوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأى، ويبدو لنا أن المحكمة تملك تعديل البرنامج بأكمله، وذلك للأسباب الآتية:

١/ أن ما يميز التسوية القضائية عن التسوية الرضائية، أن المحكمة في الأولى تتمتع بسلطة واسعة في إقرار خطة الإنقاذ وتنفيذها، وأن القول بغير ذلك يعني أنه لا يوجد فارق بينهما.

٢/ أن خطة الإنقاذ يجب أن تنسق بالواقعية والمرونة، أي تستجيب لمقتضيات واقع الشركة وقت وضعها، وتستجيب أيضاً لمقتضيات التعديل إذا ما تغيرت الظروف، وأن القول بغير ذلك سوف يجعلها عبئاً إضافياً من شأنه أن يعيق الشركة عن تخطي عثرتها، خاصة إذا ما كان الأمر يتطلب تغييرات هيكلية في الخطة.

٣/ أن المحكمة لن تقدم على تعديل برنامج الإنقاذ سواء في حدود تغيير الأجال أو في أي تغيير هيكلى إلا بعد أن تستمع لأراء الدائنين، حتى ولو على سبيل الاسترشاد، وأيضاً الخبراء وكافة الجهات المعنية، وذلك قبل إقرار التعديل.

٤/ أن التعديل لا يعني دائماً الإضرار بمصالح الدائنين، فقد ينطوى على تخفيض أجال الديون بعد أن تحسنت أوضاع الشركة بشكل سريع بعد البدء في تنفيذ الخطة، أو تغيير شكل الإدارة أو تخفيض حجم العمالة، الأمر الذي يقتضي تعديل الخطة لتنوائب الظروف الطارئة.

ويقتضي المنطق أن طلب تعديل خطة الإنقاذ يكون من مراقب التنفيذ، بإعتباره المكلف بمتابعة تنفيذ برنامج الإنقاذ. أما حدود سلطة المحكمة في التعديل فمن المسلم به أنها لن تتمتع بسلطة مطلقة، ولكنها ستكون مقيدة بالأهداف التي تحكم برنامج الإنقاذ. فلا مجال لتدخل المحكمة إلا إذا كان هناك ضرورة تخدم اعتبارات الإنقاذ، كما يجب توافق التعديل مع الأهداف والغايات التي وضع برنامج الإنقاذ من أجلها.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بحالات وقف تنفيذ الخطة بعد إقرارها؟

حرص القانون الإنجليزى على الإجابة عن هذا السؤال، حيث نظم الحالات التي يوقف فيها تنفيذ الخطة بعد إقرارها؛ وهي^(١):

(١) راجع:

- ١/ مرور الوقت دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في خطة الإنقاذ، وعدم تمديد العمل بها من قبل المحكمة.
- ٢/ إذا طلب المدير القضائي أو الخبير الوصي من المحكمة وقف التنفيذ، وذلك لتحقيق الغرض منها. حيث يسعى المدير القضائي في هذه الحالة إلى ترتيب الخطوات الالزمة للإنهاء، في ضوء الأصول المتبقية للتوزيع.
- ٣/ إذا استحال تحقيق أهداف خطة الإنقاذ، يتم اللجوء إلى التصفية.
- ولا يوجد ما يمنع قانوناً من إعادة التقديم طلب إعادة الهيكلة أو الإنقاذ بعد رفضه. والملحوظ على قانون إعادة الهيكلة المصري أنه لم ينظم سلطة القاضي في تعديل خطة إعادة الهيكلة بعد إقرارها، ولكنه حرص على تنظيم سلطة قاضي الإفلاس في حفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية^(١):
- أ/ إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.
- ب/ إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سالفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.
- ج/ إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصاروفات الالزمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا ثبت أن موجوداته لا تكفي لسدادها.
- د/ زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.
- هـ/ إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب استناداً إلى التقرير الذي تعدد لجنة إعادة الهيكلة.
- وتتسم هذه الأسباب بالتنوع، فهي تدور ما بين صعوبة التوافق بين الأطراف، وبين تقصير الشركة في التزاماتها الخاصة بالمستندات المطلوبة أو الأتعاب المقررة، أو زوال الأسباب التي دعت إلى طلب إعادة الهيكلة.
- ثانياً/ مقتراحات خطة الإنقاذ:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part II, administration orders, (10)

(١) راجع المادة (٢٧) من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصري، سابق الإشارة.

٩٤- تعدد صور المقترنات التي يمكن أن تخلص إليها خطة الإنقاذ بحسب ما يتم التوافق عليه. وسوف نعرض فقط لأهم هذه المقترنات، وهي موصلة الشركة نشاطها أو إحالتها للغير، أو الاكتفاء بتغيير إدارة الشركة، وذلك على التفصيل التالي:

١/ موصلة الشركة لنشاطها (فكرة المدين الحائز في قانون الإفلاس الأمريكي):

٩٥- مما لا شك فيه أن من أفضل الحلول والخيارات التي يمكن أن تسير المحكمة على خطها لإنقاذ الشركة أن تفوض بموصلة نشاطها بذات هيكلها الإداري. ولا تلتجأ المحكمة لمثل هذا الخيار إلا إذا أكد تقرير المدير القضائي أن هناك احتمالات جدية وقوية لإنقاذ الشركة من خلال هذه الآية، خاصة إذا سمح هذا الخيار باحتفاظها بعمالها وموظفيها، وإمكانية سداد ديونها^(١).

ويجب بداية أن نسجل ملاحظة مهمة، وهي أن موصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات الإنقاذ يختلف عن فكرة تشغيل تجارة المفلس التي نظمها قانون التجارة المصري في المادة (١٦٤٥) والتي قرر خلالها "لماضي التقليسة بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين". حيث إن هذه الحالة الأخيرة ذات طابع استثنائي، تتم خلال الفترة التمهيدية، التي تبدأ من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وحتى تاريخ انعقاد جمعية الصلح التي يقرر خلالها الدائnenون إما الصلح أو الاتحاد^(٢). كما أن الهدف منها في الأساس هو المحافظة على أموال المفلس بالحالة التي كانت عليها وقت شهر الإفلاس، فوقف نشاط الناجر خلال الفترة التمهيدية السابقة على جمعية الدائنين من شأنه أن يؤثر بالسلب على أموال المفلس ومن ثم الإضرار بمصالح الدائنين. لذلك أجاز المشرع استمرار تجارة المفلس ليس بغرض إنقاذه من الإفلاس (كما هو الحال بالنسبة لموصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات الإنقاذ)، ولكن للمحافظة على أموال التقليسة تمهدًا لتنفيذ عليها^(٣).

(١) R. 626-1, Ordinance n° 2014-326 du 12 mars 2014 - art. 36.

(٢) راجع: د.حسني المصري، الإفلاس، (بيون دار نشر)، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٧٨.

(٣) راجع: د.عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين

وقد تبني قانون الإفلاس الأمريكي تطبيقاً لنظام مواصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات إعادة الهيكلة فكرة "المدين الحائز" "debtor in possession" ("DIP"). وتلعب هذه الفكرة دوراً كبيراً في نظام إعادة الهيكلة، من خلال احتفاظ الشركة بذات هيكلها الإداري، ليس فقط كقوة دافعة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما انطوت عليه من حقوق خاصة للدائنين، ولكن أيضاً في متابعة نشاط الشركة، خاصة وأن تدهور أوضاع الشركة قد يكون لأسباب ليس لها علاقة بتقصير أو إهمال إدارتها، كما حدث في قضية TEXACO^(١).

ويجب ألا ينظر للإبقاء على إدارة الشركة تحت يد جهازها الإداري القديم على أنهم يتمتعون بسلطة مطلقة في تسخير شؤونها. حيث غالباً ما سيشرط الدائنين (الخاصة أصحاب الضمانات) التعاون فيما بين الخبراء والمستشارين الماليين لدى الشركة مع الإدارة لإنجاح خطة إعادة الهيكلة، بحيث يسأل جميع هؤلاء أمام المحكمة عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. ومن ناحية أخرى يسمح قانون الإفلاس الأمريكي بتعيين خبير Trustee يعمل كوصى على الإدارة، إلا أن اللجوء لهذا الأمر لا يكون إلا في حالات قليلة؛ مثل وجود اشتباه في سلوكيات الإدارة أو احتيال أو شبهة الإضرار بمصالح الدائنين أو تهديد أصول الشركة^(٢).

ويختار هذا الخبير من بين الموظفين الحكوميين بحسب مجال طبيعة نشاط الشركة، وهو يعمل في الأساس على حماية مصالح الدائنين والدفاع عنها. ويعمل هذا الخبير الوصى على تشكيل مجلس للدائنين، مؤلف من سبعة من أكبر الدائنين من غير أصحاب الضمانات^(٣). وتقوم هذه اللجنة دور رقابي وإشرافي على عمل الشركة، ويمثلها في ذلك الخبير الوصى^(٤).

^{٥٩} (القانونين المصري والفرنسي)، مرجع سابق، ص.

(١) راجع:

In re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. United States District Court, S.D. New York. April 5, 1988.

(٢) راجع:

Title 11 – Bankruptcy, chapter 3- case administration subchapter IV – administrative powers § 362. Automatic stay, paragraph (3).

(٣) راجع:

Bankruptcy Code paragraph 1102-1103.

(٤) راجع:

Bankruptcy Code paragraph 1103(a).

ويجوز للخبير أيضاً أن يعين لجاناً أخرى على حسب الحاجة؛ مثل لجنة المطالبة بالتعويضات ولجنة حملة السندات وغيرها من اللجان. ويجوز للجنة الدائنين أن تعين مستشارين يحصلون على أجراً لهم من أموال التفليسة. وفي الحالات الخاصة بالشركات الصغيرة قد لا يكون هناك داع لإنشاء لجان أكثر.

وقد تبني القانون الإنجليزي فكرة تعيين الخبير الوصي الذي يلعب دوراً يتجاوز حدود الرقابة كما هو مقرر في القانون الأمريكي؛ حيث يعمل على التدخل في تسيير شؤون الشركة كوكيل عنها. ومن ناحية أخرى يعين هذا الخبير من بين موظفي المحكمة، ويشترط أن يكون حسن السمعة، ويقع عليه عديد من الواجبات القانونية^(١). ويبدو لنا أن خيار مواصلة الشركة نشاطها مع احتفاظها بذات جهازها الإداري أمر مرتبط بتوافر حسن نية الإدارة وعدم ثبوت غش من جانبها. ولعل قيام الإدارة من تلقاء نفسها بتقديم طلب لإعادة الهيكلة أو الإنقاذ يعد مؤشراً جيداً يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه للاستدلال على حسن نيتها، ومن ثم تكون مكافأتها هو الابقاء عليها أثناء إجراءات إعادة الهيكلة. لذلك المادة (٢١٤) من قانون الإعسار الإنجليزي، يجعل تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الإدارة سبباً من أسباب تخفيف مسؤوليتها عن ديون الشركة.

أ) صور القرارات التي يمكن أن تصدر عن الشركة وحكمها:

٩٦- وتتنوع صور القرارات التي يمكن أن تصدر عن الشركة تحت مظلة هذه الفكرة إلى ثلاثة أنواع من القرارات على النحو التالي:

- قرارات الأنشطة التجارية للشركة:

وتحتفظ هذه القرارات بالإدارة اليومية لأصول الشركة وممتلكاتها بشكل يومي، وتشمل كامل أنشطة الشركة. وتلعب هذه القرارات دوراً محورياً في الإنقاذ؛ بالنظر إلى أنها لا تؤثر فقط في الأسلوب أو الطريقة التي تعمل بها الشركة، ولكن أيضاً في

(١) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part XIII insolvency practitioners and their qualification.

قيمة موجوداتها وقت التصفية أو إعادة الهيكلة. ومن ناحية أخرى يؤدي سوء اتخاذ هذه القرارات إلى عديد من الآثار الضارة على الشركة وإنقاذها. فالخسارة المتتالية نتيجة القرارات الخاطئة من شأنها أن تؤثر بالسلب على موجوداتها المهدّة لتفيد الدائنين عليها، وأيضاً على ناتج تصفية الشركة. وقد حرص قانون الإفلاس الأمريكي على تنظيم سلطة الشركة في اتخاذ مثل هذه القرارات؛ حيث اعترف صراحة بأن قرارات الأنشطة التجارية العادلة التي تمارسها الشركة لا تخضع لرقابة القضاء. فالمادة (٣٦٣) على سبيل المثال تمنح الشركة السلطة الكاملة لاستعمال الممتلكات التي في حوزته وبيعها وإيجارها وذلك دون الحصول على إذن. وبالمثل، تمنح المادة (٣٦٤) للمدين الحق في تحمل الديون إذا كانت تتم في المسار العادي للأعمال، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، وذلك لحمل الدائنين على تقديم قروض للشركة التي تكون في حالة إفلاس، وأن هذه القروض تتمتع بأولوية في السداد.

وطبقاً لقانون الإفلاس سيكون المدين الحائز هو المسؤول عن نتائج قراراته^(١)، ويحق لدائنيه الاعتراض على قراراته لدى المحكمة متى خرجت عن نطاق النشاط التجاري العادي. وعند مراجعة هذه القرارات من قبل المحكمة، سيتبين وجود إدارة رشيدة للشركة من عدمه^(٢).

وقد بينت محكمة الاستئناف الأمريكية أسباب تبني معيار الأعمال العادية، والتي تتمثل في أنه إذا تم تمكين الدائنين من الاعتراض حتى على أعمال الإدارة العادية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإبطاء في اتخاذ القرار المناسب، الأمر الذي يتعارض مع أهداف الإنقاذ وإعادة الهيكلة، ويسمح بتسليط الدائنين على الشركة. لكن إذا ما سمح بالاعتراض فقط في أحوال ممارسة الشركة لأنشطة تخرج عن نطاق الأعمال العادية فإن هذا أمر مقبول ويخدم اعتبارات الإنقاذ^(٣).

(١) د. بلية عبد النور حاتم، مفهوم التردد عن الدفع في نظام شهر الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١، ص ٥١٧.

(٢) راجع:

Richmond Leasing Co. capital Bank, NA, United States Court of Appeals, Fifth Circuit.762 F.2d 1303 (5th Cir. 1985).

(٣) راجع: *ibid.*

وباستخدام هذا المعيار فإن المحكمة يمكنها أن تعد المدين الحائز ممارساً لنشاط تجاري سليم، مادام لم يقم بأعمال تخرج عن نطاق المألف في تسخير النشاط التجاري، أو ما أطلقت عليه المحاكم الأمريكية اسم الحكم الذاتي أو التقدير المطلق. فإذا ما ثبّن أنه كذلك، فإن هذا التصرف لا يكون نافذاً في Self-dealing مواجهة الدائنين، ويتحمل الشركة تبعات هذا التصرف في مواجهة الغير^(١).

وقد حرص القانون الأمريكي في المادة (363-b-d) على ذكر أمثلة للتصرفات التي تخرج عن نطاق الأعمال التجارية العادلة؛ وهي مثل التصرفات الناقلة لملكية العقار، كالبيع والهبة، حيث لا يجوز له مباشرة هذه التصرفات إلا بإذن من المحكمة^(٢).

وتتبع المحاكم الأمريكية معياراً موضوعياً في تقدير مدى الالتزام بال نطاق العادي من عدمه. فالمحاكم سوف تقيّم القرار في ضوء العوامل الموضوعية. فقد يكون القرار في ظاهره مضرًا بالدائنين، لكن عند تحليله بشكل موضوعي يتبيّن العكس. فمثلاً، قرار الشركة بالحصول على قرض قد يبدو وكأنه مزيد من الأعباء على عاته، لكن بعد تحليله قد يتبيّن للمحكمة أنه قرض بشروط مقبولة قد يحقق مصلحة جماعة الدائنين.

وأخيراً، المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية بخصوص المسائل التجارية للمدين الحائز إذا ما تعلق الأمر بقرارات اقتصادية مؤثرة في برنامج إعادة الهيكلة أو الإصلاح^(٣). ويحدث ذلك عندما تقوم الشركة باتخاذ قرار اقتصادية مؤثرة في كيان الشركة، أو إنشاء علاقات تعاقدية جديدة من شأنها أن توثر في السيطرة على الشركة. وقد أكدت العديد من أحكام القضاء الأمريكي هذا الأمر، التي ذهبت إلى أن القرار الاقتصادي الكبري الذي تمس وجود الشركة يجب أن يخضع قرار الشركة بشأنها لرقابة القضاء، وإلا كان كان قراره غير نافذ^(٤).

(١) In re Southern Biotech, Inc., 37 B.R. 318, 322-23.
(٢) 11 U.S.C. § 364 (b)-(d).

(٣) راجع:

Raymond T. Nimmer & Richard B. Feinberg, Chapter 11 Business Governance. Fiduciary Duties, Business Judgment, Trustees and Exclusivity, 6 BANKR. DEV. J. 1, p 21.

(٤) Rاجع: Institutional Creditors of Continental Air Lines v. Continental Air Lines, Inc, 780

وقد أجاز القانون الأمريكي للشركة الحصول على تمويل جديد، بناء على فكرة تمويل المدين الحائز (DIP) financing. وعادة ما تقدم الشركات طلباً للحصول على قرض طبقاً للفصل (١١). وتحظى مثل هذه القروض الجديدة بأولوية وأفضلية على نحو يجعل للقرض الجديد ذات مرتبة القروض القديمة، الأمر الذي يشجع مؤسسات التمويل على منح الشركة قروضاً، وذلك طبقاً للمادة (٣٦٤) من قانون الإفلاس الأمريكي.

وتلجأ الشركات في سبيل تشجيع المقرضين على إقراضها إلى تحرير ضمانات خاصة لهم على أصولها. وفي الظروف التي لا يتواافق فيها لدى الشركة أصول تصلح كضمان للمقرض الجديد، لن يكون أمام الشركة سوى تحرير أولوية في السداد لهؤلاء المقرضين، أي بتحرير أسبقية في الحصول على ديونهم قبل غيرهم من الدائنين. فالدائنين الجدد سوف يتحملون الخطر الأكبر من خلال إقراض الشركة وهي في فترة إعادة الهيكلة، لذلك أن يتقرر لهم أولوية بالأسبقية على غيرهم من الدائنين أمر مبرر^(١).

إن منح المقرض أولوية من شأنه أن يشجعه على الإقراض، وأيضاً تقديم الضمانات (كالرهون) للديون غير المضمونة. وبعبارة أخرى إذا كان لدى الشركة أصول فائضة أو ذات قيمة كافية، فإنه يمكن الاعتماد عليها كضمانات لما سيحصل عليه من قروض. ومثل هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على الضمان العام للدائنين، باعتبار أن تحرير ضمانات جديدة من شأنه أن يخرج الأموال محل هذه الضمانات من الضمان العام للدائنين، والباقي سوف يوزع على الدائنين غير المضمونين، خاصة إذا ما فشلت محاولات الإنقاذ^(٢).

وبالتالي كلما زادت نسبة الأصول غير المضمونة سيكون فرصه حصول الشركة على تمويل أكبر. وتلعب البنوك في هذا الصدد دوراً كبيراً وذلك كما حدث في

F.2d 1223, 1226 (5th Cir. 1986).

(١) راجع: V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" op.cit, pp527, 538.

(٢) راجع:

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), *Legislative Guide on Insolvency Law*, 2004, p116.

انجلترا. فقد أصدرت جمعية المصرفيين البريطانيين ورقة عمل في عام ١٩٩٧، حيث أكدت على أهمية أنشطة التعاون بين البنك وعملائه، وشجعت المصرفيين على تقديم الدعم المالي لمساعدة العملاء المتعثرين لمواجهة الصعوبات المالية للوصول إلى إنقاذ الشركة، فالثابت أن البنك قد ساعدت الشركات المعسرة على التخلص من أزماتها^(١).

ويبدو لنا أن الأمر يجب أن يخضع لرقابة المحكمة، التي يجب أن تقدر أهمية ما تحتاج إليه الشركة من قروض، وطبيعة الأموال التي ستقدم كضمادات لها، بحيث لا يترك الأمر لمحض تقدير الشركة بما قد يضر بحقوق الدائنين. ويجب على المحكمة وهى في سبيل تكوين رأيها أن تستعين برأي الخبراء والمتخصصين في هذا الشأن، بالنظر لخطورة آثاره على حقوق الدائنين وأيضاً أصول الشركة، التي سوف يشكل هذا القرض مزيداً من الإرهاق عليها.

قرارات الإفلاس الأساسية:

وتعلق هذه القرارات دوراً مهما لتعلقها بتحديد مصير الشركة أثناء إعادة الهيكلة. ويشار إلى هذه القرارات في القانون الأمريكي باسم "قرارات الإفلاس الأساسية".

وتلعب هذه القرارات دوراً مهما لتعلقها بتحديد مصير الشركة أثناء إعادة الهيكلة؛ فـما المضى قدماً نحو تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة أو تصفية الشركة. وتتعلق هذه القرارات أيضاً بالكيفية التي سيتم من خلالها توظيف أصول الشركة وموجودتها لتنفيذ برنامج الإنقاذ. وبمعنى آخر تركز هذه القرارات على الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم الأموال التي سيتم تخصيصها للوفاء بديون الشركة، سواء بالتنفيذ الجبرى أو بإعادة الهيكلة، مع تحمل التكاليف الخاصة بكل قرار. ومن ناحية أخرى ستواجه الشركة صعوبات في توزيع الخسائر الناشئة عن المطالبات المختلفة. فالدولارات التي تعطى لمجموعة من الدائنين في برنامج إعادة الهيكلة سوف تفقدتها المجموعة الأخرى. فتحديد من يفوز ومن يخسر سيتوقف على اختيارات الشركة بين

(١) راجع:

S Frisby, Interim report to the insolvency services on returns to creditors from pre- and post-Enterprise Act insolvency procedures (Insolvency service, London, 2007), p2122.

المصالح المختلفة^(١). ولا ينسى في هذا الصدد مصالح المساهمين، حيث إذا ما تقرر إفلاس الشركة فسيكونون الأقل فرصة في الحصول على نصيب من ناتج التصفية. وبالتالي هم أصحاب مصلحة قوية في استمرار الشركة رغم الظروف الاقتصادية الصعبة^(٢).

وعلى النقيض من ذلك، الدائنين أصحاب الديون سوف ينظرون إلى التصفية على أنها أمر مرغوب فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هناك أملاً في استمرارية الشركة من عدمه. وإذا اختارت الشركة إعادة الهيكلة ثم تحولت إلى التصفية فإنها سوف تتحمل التكاليف الناشئة عن ذلك، وسوف تتحمل الأطراف المعنية، الأمر الذي سوف يؤدي إلى انخفاض حجم الموجودات القابل للتنفيذ عليها. ومما لا شك فيه أن أي من القرارات التي سوف تخذلها الشركة في هذا الصدد سوف تكون تحت إشراف المحكمة.

ومن مجموع ما سبق يتبيّن أهمية احتفاظ الشركة بذات هيكلها الإداري لكونه الأكثر حرصاً على اتخاذ القرارات المناسبة.

- القرارات الحدية:

أخيراً، من المتوقع أن يصدر عن الشركة قرارات لا تعد تجارية أو متعلقة بإعادة الهيكلة. وتسمى بالقرارات الحدية، التي تتطوّر على تسيير المصالح اليومية للشركة وإعادة هيكلتها في ذات الوقت.

ومثال على هذه القرارات؛ بيع شركة كبيرة تابعة لشركة في حالة إفلاس، فهذا البيع يدرج في تسيير شئون الشركة بالنظر إلى أن عائداته ستخصص في الإنفاق عليها. كما ينظر إليه على أنه سيؤثر على المخصصات المقررة لتسوية الديون.

(١) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 25.

(٢) راجع:

Thomas H. Jackson, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, op.cit, p189-210.

ومثل هذا القرار لا يوصف بأنه قرار نشاط تجاري بحت ولا يوصف بأنه قرار إفلاس بحت، بل هو حالة وسط^(١).

ومثل هذه القرارات يفضل بشأنها أن تخضع لرقابة المحكمة، وذلك لغلبة ارتباطها بإعادة الهيكلة، ومصير الشركة بخصوصه.

ب) شروط موافصلة الشركة لنشاطها وطبيعة سلطاتها:

٩٧- يشترط لمصادقة المحكمة على هذا الخيار وفق القانون التونسي توافق مجموعة من الشروط، أهمها^(٢):

١/ موافقة الدائنين الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل على موافصلة الشركة لنشاطها. وإذا تضمنت الخطة تعديلا في حجم رأس مال الشركة أو تغييرا في

هيكلها الإداري، فيشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة في الاجتماع الأول، وموافقة أغلبية الشركاء في الجمعية العامة للمساهمين في الاجتماع الثاني^(٣).

٢/ أن تتأكد المحكمة من أن البرنامج المذكور يراعى مصلحة جميع الدائنين.

٣/ ينطبق برنامج موافصلة النشاط المصدق عليه على كافة الدائنين، حتى من لم يوافق منهم عليه.

أما الحلول التي يمكن أن يقدمها برنامج موافصلة الشركة لنشاطها، فإنها تتراوح بين ما يلى^(٤):

١/ الحط من أصل الدين بشرط رضاء الدائن^(٥).

٢/ الحط من أصل الدين مقابل الوفاء به في ميعاد استحقاقه^(٦).

٢/ جدولة الديون في حدود مدة زمنية معينة ما لم يوافق الدائن أو الدائنو على خلاف ذلك.

٣/ أن تتفاوت آجال الوفاء بحسب أوضاع الدائنين وقدرة الشركة على الوفاء.

(١) راجع:

Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, 73 B.U. L. Rev. 581 (1993), p599, available at http://scholarship.law.umn.edu/faculty_articles/97.

(٢) راجع الفصل (٤٥٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٣) LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٤) Rاجع الفصل (٤٥٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٥) Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 46.

(٦) Rاجع: Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 60.

٤/ الاتفاق على إحالة الديون المستحقة على الشركة من الدائنين (المحيل) إلى الغير (المحال له) بموجب قواعد حوالة الدين. (وذلك كما لو قبل أحد البنوك حوالة المديونيات والمستحقات الخاصة بالشركة عليه). وقد أجاز القانون الفرنسي إمكانية حوالة جميع الديون، حتى تلك المستحقة للدولة؛ كالضرائب والتأمينات، مع ملاحظة انتقال جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة لضمان الوفاء بهذه الديون (رهن أو كفالة) إلى المحيل له^(١).

٥/ تخفيض حجم العمالة الموجودة لدى الشركة.

٦/ حصول الشركة على قروض وسلفيات من الغير أو من الشركاء.

٧/ إيقاف بعض خطوط الإنتاج الخاصة بالشركة^(٢).

وقد يقتضي موافصلة الشركة لنشاطها بالمفهوم السابق، ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو الأنشطة الفرعية الخاصة بالشركة للغير. أما التصرفات التي يمكن للشركة القيام بها خلال تنفيذ البرنامج، فإنها تقسم إلى قسمين:

الأول/ التصرفات التي ترد على العقارات: حيث لا يجوز للشركة كأصل عام أن تتبع العقارات أو أن ترهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج موافصلة النشاط، إلا بإذن من المحكمة.

الثاني/ التصرفات التي ترد على المنقولات (المادية والمعنوية): حيث يجوز للشركة كأصل عام القيام بها خلال فترة السماح لها بموافصلة نشاطها، ما لم تحظر عليها المحكمة القيام بها.

ويجب إشهار المنع في السجل التجاري وفي السجلات العقارية. ويقع من بعد ذلك كل تصرف من الشركة بالمخالفة للمنع السابق باطلًا.

وجدير بالذكر أن الحكم بموافصلة الشركة لنشاطها يؤدي إلى استرجاع حقها في مباشرة تصرفاتها المعتادة لتسبيير شؤونها^(٣)، أي تعليق غل يدها عن مباشرة هذه

(١) راجع: L. 626-6, LOI n°2009-179 du 17 février 2009 - art. 20 (V).

(٢) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p24.

(٣) راجع: L. 622-23, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 31.

التصرفات^(١). لكن هذا لا يمنع المحكمة أن تحظر على الشركة التصرف في بعض الأصول التي تراها ضرورية لاستمرار نشاط الشركة (حتى ولو لفترة معينة)، على أن يقع كل تصرف بالمخالفة لهذا الحظر باطلًا^(٢).

ومن ناحية أخرى يحق للمحكمة أن تأمر المدير القضائي باتخاذ إجراء معين تراه لازمًا لتنفيذ خطة الإنقاذ. ويقوم الوكيل القضائي بالإشراف والرقابة على أعمال المدير القضائي والشركة^(٣).

وفي كافة الأحوال توقف جميع الدعاوى والمطالبات المرفوعة ضد الشركة من قبل الدائنين ضد الشركة خلال فترة الإنقاذ بمواصلة الشركة لنشاطها كأصل عام لتمكن الشركة من مواصلة نشاطها^(٤).

ج) إذا انتوى البرنامج على تعديل العقد التأسيسي للشركة:

٩٨- قد ينطوى برنامج الإنقاذ على تعديل العقد التأسيسي للشركة كوسيلة لإنقاذه، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تقوض مراقب التنفيذ للقيام بالإجراءات الازمة لهذا التعديل، وتحدد له أجلًا للقيام بالإجراءات الازمة لإتمامه. وإذا تضمن البرنامج زيادة في رأس مال الشركة فإن مراقب يتولى إتمام ما يلزم لذلك. ومن ناحية أخرى يجب على المكتتبين في زيادة رأس المال دفع كامل ما التزموا بشكل فوري.

ويمكن للدائنين أصحاب الديون ثابتة التاريخ الخالية من النزاع، الاكتتاب بكل ديونهم حالة الأداء أو بعضها. فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من ديونهم تحدده المحكمة. ولا يتوقف تحويل الدائنين إلى مساهمين أو بعضها إلى مساهمة في رأس مال الشركة المدينية على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها^(٥).

د) حالة عدم وفاء الشركة بالالتزاماتها:

(١) راجع الفصل (٤٥٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٢) L. 626-14, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 59.

(٣) Rاجع: L. 626-24, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 61.

(٤) Rاجع:

Rescue of Business in Insolvency Law, Instrument of the European Law Institute, 2017, p7, available at:

https://www.europeanlawinstitute.eu/fileadmin/user_upload/p_elis/Publications/Instrument_INSOLVENCY.pdf

(٥) راجع الفصل (٤٥٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

٩٩-إذا لم تقم الشركة رغم تخفيض الديون أو تأجيل سدادها بالوفاء بالالتزاماتها، فيحق للدائنين إجباره على الوفاء، دون المطالبة بفسخ سند الدين. كما يمكن للدائنين الذين بلغت ديونهم نسبة معينة من مجموع الديون (١٥٪ مثلاً) المطالبة بإبطال برنامج الإنقاذ.

وإذا حكمت المحكمة بإبطال برنامج الإنقاذ المتضمن موصلة الشركة لنشاطها، فإن نتائج هذا التنازل تزول، أى يحق للدائنين المطالبة بكامل ديونهم دون تخفيض، كما تسقط الآجال التي سبق أن منحت للمدين في إطار برنامج الإنقاذ. ويحق للمحكمة أن تقضي بإحالة الشركة إلى الغير أو بشهر إفلاسها^(١).

ولعل هذا الحكم يمثل تجسيداً حياً لإقامة نوع من التوازن المنطقي بين حق الشركة في الإنقاذ، وحق الدائن في استيفاء دينه. فالأخير إذا ما تبين له أن الشركة المدينة رغم التنازل عن جزء من الدين أو تأجيله لم يتم بالسداد، فيحق له في سبيل المحافظة على حقوقه المطالبة بإبطال برنامج الإنقاذ، الذي يمكن أن يؤدي في نهاية الأمر إلى العدول عن خيار موصلة الشركة لنشاطها والتحول إلى خيار آخر كافلاس الشركة.

لكن يجب ملاحظة أن الشركة المدينة يمكنها أن تدفع المطالبة بإبطال اتفاق الإنقاذ بإثبات أن الظروف الاقتصادية العامة قد شهدت تغيرات أثرت بشكل جوهري على قدرة الشركة على تنفيذ برنامج الإنقاذ. وإذا ثبتت صحة ما ادعته الشركة، فإن المحكمة تملك أن تعدل اتفاق الإنقاذ ليتواءم مع التغيرات التي حدثت (تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة)، بعد موافقة غالبية الدائنين^(٢).

هـ) التدخل القضائي لضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ:

١٠٠-ويتعلق هذا الإجراء بتدخل المحكمة بشكل مباشر لتنفيذ خطة الإنقاذ، حفاظاً على مصالح الشركة، وذلك ضمن التدابير التي تتخذها المحكمة لضمان إستمرارية نشاط الشركة.

وتتعدد صور التدخل القضائي لتسهيل شئون الشركة، وذلك على النحو التالي^(٣):

(١) راجع الفصل (٤٥٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٤٥٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع:

- ١/ أن تأذن للمتصرف القضائى بإنجاز بعض الأعمال الالزمة لتسخير الشركة، كدعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد، وفتح حساب جار لدى أحد البنوك.
- ٢/ مراقبة أعمال السير العادى لنشاط الشركة.
- ٣/ دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.
- ٤/ إعداد دراسة مستقبلية فى ضوء أوضاع المؤسسة وتحسين مواردها.
- ٥/ تحفيز الشركاء على دعم الشركة، من خلال ضخ أموال جديدة بالحساب الجارى.
- ٦/ المصادقة على القوائم المالية للشركة.
- ٧/ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراقب حسابات.
- ٨/ دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد لتعيين مدير للشركة، وتحديد اختصاصاته وسلطاته بدقة.

وتجسد الصور السابقة دور القضاء فى متابعة إجراءات الإنقاذ وتسخيرها، وهو ما يلعب دوراً كبيراً فى مواجهة العوائق الوقتية التى من شأنها اعتراض سير الخطة وتنفيذها. وسوف يلعب مراقب التنفيذ دوراً كبيراً فى متابعة نشاط الشركة، وإخطار المحكمة بكل ما يستدعي تدخلها بشكل سريع.

وقد عالج قانون إعادة الهيكلة المصرى فكرة المعاونة كوسيلة لمساعدة الشركة على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. حيث أجاز لقاضى الإفلاس بعد أن يعتمد خطة إعادة الهيكلة أن يعين معاوناً لمساعدة التاجر بناء على طلب أى من الأطراف، من بين الأئمان أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختارهم الأطراف^(١).

ويقوم المعاون بجميع الأعمال التى يقتضيها الغرض من تعينه؛ ومنها^(٢):

- معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى والإدارى.
- تقديم المشورة والدعم الفنى له.

John Michael Wood, Corporate Rescue: A Critical Analysis of its Fundamentals and Existence, Centre for Business Law and Practice, The University of Leeds School of Law, May,2013, p143.

(١) راجع المادة (٢١) من الفصل الأول من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

(٢) راجع المادة (٢٢) من الفصل الأول من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

-وضع آلية تتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

-مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائته.

-إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومدى التزام التاجر بها.

والملاحظ على اختصاصات المعاون أنها اختصاصات استشارية ومساعدة، ولا تحمل الطابع التنفيذى. فلا يملك مثلا دعوة الجمعية العامة غير العادلة للانعقاد، أو المصادقة على القوائم المالية للشركة أو تعين مراقب حسابات. وكان الأخرى بمشروع القانون أن يمنحه مثل هذه الاختصاصات ليضفى على دوره مزيدا من الفاعلية فى إعادة هيكلة الشركة.

٢/إحالة الشركة للغير ببيعها:

١٠١- يعد خيار إحالة الشركة للغير بيعها من الخيارات التى تجسد تعدد البدائل التى يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لإنقاذ الشركة ككيان يجب المحافظة عليه، حتى ولو طلب الأمر الاستغناء عن مالكيه وجهازها الإدارى، المهم هو الإبقاء على الشركة ككيان اقتصادى، يتسبب انسحابه على أثر إفلاسه فى الأضرار بالاقتصاد القومى فى مجموعه^(١). ولن نتجأ المحكمة لمثل هذا الخيار إلا بعد أن تكون محاولات الإنقاذ الأخرى قد باعت بالفشل، ولم يعد من المجدى الإبقاء على إدارة الشركة ومالكيها، بعد أن استنفدا كل رصيدهم الائتمانى لدى المتعاملين معها^(٢).

وقد نظم الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى خيار بيع أصول الشركة كاملة أو جزء منها إلى الغير كإحدى آليات الإنقاذ، بغية استخدام الأموال المتحصلة من البيع فى سداد ديون الشركة، مع الحفاظ على أصول الشركة كما هي، حيث ستنتقل أصولها للغير مطهرة من الديون السابقة.

أ-شروط إحالة الشركة للغير وطبيعته القانونية:

١٠٢- يشترط لقيام المحكمة بإحالة الشركة إلى الغير توافر مجموعة من الشروط؛ وذلك على البيان الآتى^(٣):

(١) راجع: L. 631-21-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 d閙embre 2008 - art. 86.

(٢) راجع الفصل (٤١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

- ١/ إذا ثبت للمحكمة تعذر مواصلة الشركة لنشاطها في ضوء الخطة التي كانت معدة لهذا الغرض.
- ٢/ أن ترى المحكمة أن في إحالة الشركة للغير ضماناً لاستمرار نشاطها واحفاظاً بالعاملين والموظفين لديها، وسداداً للديون المستحقة عليها.
- ٣/ الحصول على التراخيص الإدارية الالزمه لتسير الشركة في ضوء ما تقرره التشريعات من أحكام.

وتعكس هذه الشروط ضرورة تأكيد المحكمة من ضمانات إحالة الشركة للغير، بالنظر إلى خطورة هذا الأمر على حقوق مالكي الشركة ومديريها. حيث يتم استبعادهم من حياة الشركة، وحلول آخرين محلهم^(١). فهذه الضمانات تتصرف إلى ضرورة التأكيد من أن الشركة قد تعذر عليها مواصلة نشاطها حتى بعد استفادتها من برنامج الإنقاذ المنطوى على إسقاط جزء من الديون أو تأجيل سدادها، حيث لم تتمكن من سداد الديون المطلوبة أو التأخر في سدادها. كما يجب على المحكمة من ناحية أخرى أن تتأكد أن الإحالة للغير هي الحل الوحيد لضمان استمرار الشركة والمحافظة على فرص العمل فيها، وتمكينها من سداد ديونها. علاوة على ذلك، يجب على المحال إليه أن يستوفى التراخيص الالزمه لمباشرة الشركة لنشاطها بعد الإحالة، ولعل هذا الشرط يعالج في الأساس الحالة التي تحال فيها الشركة لشخص يحمل جنسية دولة مختلفة، حيث يجب عليه التقيد بالتراخيص والتصريحات في دولة الشركة.

و حول تحديد الطبيعة القانونية لإحالة إدارة الشركة إلى الغير، فقد اختلف الفقه لأكثر من اتجاه؛ حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن قرار المحكمة بإحالة الشركة إلى الغير يعد من قبيل البيع الجبرى كإحدى صور التنفيذ الجبرى على الأشياء المحجوز عليها^(٢). وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن إحالة إدارة الشركة إلى الغير يعد من قبيل نزع

(١) راجع:

Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983), pp. 301-325.

(٢) راجع:

الملكية للمنفعة العامة، والذى ينتهى بتملك قضائى، بدليل أن المحال إليه يصير مالكاً إذا ما قام بالوفاء بالالتزامات العالقة فى ذمة الشركة^(١).

ونحن من جانبنا لا ننتصر لأى من الرأيين السابقين؛ فإحالة الشركة للغير لا تعد من قبيل البيع الجبرى، حيث إن الهدف منها ليس التصفية من أجل سداد الديون، وإنما الإبقاء على الشركة ككيان اقتصادى يحتفظ بالعملة ويسعى إلى سداد ما عليه من ديون. ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن الإحالة تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث إن الأخيرة آلية من آليات القانون العام تمارسها الدولة بما لها من سلطة وسيادة بهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع. وهذا الفهم لا يتاسب مع طبيعة إحالة الشركة للغير في إطار معاملات القانون الخاص بهدف سداد ما على الشركة من ديون بعيداً عن إفلاسها. فالدولة إذا ما أرادت أن تحصل على الشركة حتى ولو لم تكن تمر بصعوبات مالية أو اقتصادية فهى تملك أن تصدر قراراً بتأميمها. وعليه، يبدو لنا أن التوصيف الأمثل للإحالة أنها علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة تعد من إيداعات قانون الإنقاذ من الإفلاس، وذلك بالنظر لخصوصية المعاملات والتصيرفات الناشئة عنه.

ب- إجراءات إحالة الشركة إلى الغير:

١٠٣- يحاط إحالة الشركة إلى الغير كوسيلة لإنقاذهما بالعديد من الإجراءات الخاصة؛ وذلك على التفصيل الآتى^(٢):

- ١/ أن تصدر المحكمة حكماً تحضيرياً بإحالة الشركة إلى الغير، وتأذن بمواصلة نشاطها وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض من الغير إلى المدير القضائى بغرض شراء الشركة. كما تحدد العقود الجارى تنفيذها مع الشركة والضرورية لمواصلة نشاطها ليعلم بها مقدمو العروض قبل تقديم عروضهم.

Hervé LE NABASQUE, La cession de l'entreprise en redressement judiciaire, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires - 10 Mai 1990 - n° 19, p63.

(١) راجع:

Farouk Mechri, Droit des entreprises en difficultés économiques, Sud Editions – Tunis 2008, p93.

(٢) راجع: L.O.I. n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99(V).

٢/ يقوم المدير القضائي بتحرير كراسة الشروط تحت إشراف القاضي المراقب. ويحدد بها الشروط التي قررتها المحكمة لضمان جدية العروض المقدمة. كما يقوم بإشهار الإذن بافتتاح الآجال لتقديم العروض في إحدى الصحف القومية.

٣/ يتم تقديم العروض في ضوء كراسة الشروط خلال الأجل الذي حدته المحكمة، وعلى صاحب العرض أن يبين به الثمن المعروض للشراء. كما عليه أن يبين طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد العمالة التي يلتزم بالمحافظة عليها و برنامجه فيما يتعلق بتطوير نشاط الشركة واستثماراتها. ولا يجوز لمدير الشركة وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصحابه تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

٤/ يقدم المدير القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها، مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضى المحكمة بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار العمالة وتنعيم الديون. ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

٥/ يتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة، وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت. وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة وإلا عد ناكلاً. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه ضمن مقدمي العروض السابقين. ويتحمل الناكل تعويض الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبق أن دفعها في أي مرحلة.

وقد تبني القانون التونسي حكمًا قرر من خلاله، أنه ليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا، الأمر الذي ينفي الطابع التعاقدى بمفهومه التقليدى عن هذه العلاقة، ويؤكد أنها علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة، يصعب تفسيرها في إطار قانوني معين.

وقد ذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن الإجراءات السابقة مطلولة ومعقدة بالقدر الذي من شأنه أن يجعلها تفقد جدواها في تحقيق الإنقاذ. خاصة وأن الحكم الصادر بالإحالة قابل للطعن عليه بالاستئناف من الشركة أو من الدائنين العاديين الذين يضارون من تقدم وأسبقيّة أصحاب الديون الممتازة. وقد يستغرق الاستئناف بالتبعية لذلك زمناً كبيراً، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة فرص الإنقاذ على الشركة. وقد استطرد هذا الاتجاه بطرح بعض الحلول التي من شأنها التخفيف من غلواء صعوبة الإجراءات السابقة، لذلك اقترح أن تسير إجراءات الإنقاذ على النحو التالي:

١/ المرحلة التحضيرية: حيث يتم فيها البحث عن برنامج إنقاذ يناسب حال الشركة، ويسمح بإمكانية الرجوع فيه بسهولة، كما لو تبين أن الشركة قادرة على استعادة توازنها الاقتصادي دون حاجة إلى الإحالة للغير.

٢/ الحكم بالإحالة إن توافرت شروطها: وبعد هذا الحكم بيعاً ناقلاً للملكية لا يحتاج إلى عقد بين مراقب التنفيذ والمحال كأصل عام.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع الرأي الأخير؛ حيث إن إحالة الشركة للغير نظام قانوني ذات طبيعة استثنائية يخرج عن إطار القوالب القانونية التقليدية المعروفة، الغرض منه في الأساس إنقاذ الشركة، ومن ثم فالإجراءات السابقة ضمانات تهدف إلى اختيار الأنسب لاستكمال نشاط الشركة وسداد ديونها. وأنه يفضل لمواجهة الإطالة اختصار المدد الزمنية المقررة لإنتمام الإجراءات.

وقد جسدت قضية شركة السكك الحديدية الأمريكية خيار إحالة الشركة للغير بهدف إنقاذهما. حيث قامت المحاكم الأمريكية بتعيين حارس مستثم receiver على الشركة لحصر أصولها وإدارتها لصالح الدائنين^(٢). وقد امتنع من وقتها على أي محكمة أخرى نظر إفلاس الشركة^(٣).

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٧٠.

Mann v. Pentz, 2 Sand. Ch. 257, 265 (N.Y. Ch. 1845).

(٢) راجع:

(٣) راجع:

Douglas G. Baird, the Elements of Bankruptcy (Foundation Press, 1992), p 57-61.

وقد تم تشكيل لجان مختلفة للدائنين، وقد اجتمعت ووافقت على خطة إعادة الهيكلة، وتم تعيين لجنة أخرى لتنفيذ الخطة المقترن عليها. وقامت لجنة إعادة الهيكلة باستلام كافة المطالبات الخاصة بالدائنين، وعلى أساسها حددت المبلغ المستحق لكل دائن. وبعد تنازل الدائنين عن مطالبيتهم بالديون تجاه شركة السكك الحديدية قامت لجنة إعادة الهيكلة بتسوية مستحقات الدائنين، إما من خلال سداد ديونهم من ثمن بيع الشركة أو من خلال تملكهم أسلوباً في رأس مال الشركة المحالة بنسبة ما لهم من ديون. وقد سمحت هذه الإجراءات بإعادة هيكلة ديون الشركة بشكل كبير، مع السماح لها بمواصلة نشاطها كشركة عاملة^(١).

وبغية معاملة جميع الدائنين معاملة موحدة فإن المحكمة قد سعت إلى وضع حد حد لسعر بيع الشركة، بما يسمح بتوفير القدر الكافي لحصول الدائنين على حقوقهم^(٢)، وتجنب التقديرات الجزافية التي حدثت من قبل^(٣).

- الإحالة إلى الغير بدون فترة مراقبة:

٤ - أجازت التشريعات^(٤) المنظمة لفكرة الإحالة للمحكمة أن تحيل الشركة للغير دون المرور بفترة مراقبة، وذلك إذا تبين لها بشكل قاطع أنه لا جدوى من الانتظار لفترة مراقبة، حيث لم يعد هناك أمل في أن تتمكن من استعادة توازنها الاقتصادي. ولعل هذا الإجراء يسهم بشكل كبير في اختصار الآجال وعديد من الخطوات المتعلقة بالمراقبة وتعيين الأشخاص المسؤولين عنها وأخذ رأى القاضي المختص فيما يثار من منازعات. حيث يتم المرور بشكل مباشر نحو الإحالة. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى إمكانية الإحالة بشكل مباشر دون مراقبة، وذلك بعد أن تؤكّد له وقائع الدعاوى أن استعادة الشركة لتوازنها أمر يصعب تحقيقه.

(١) راجع:

Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, op. cit, p586.

Ibid, p587.

(٢) راجع:

First Nat'l Bank of Cincinnati v. Florsheim, 290 U.S. 504 (1934)

(٤) راجع الفصل (٤٣٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

وعلى الرغم من أن فكرة الإحالة دون مراقبة طرح شرعي، فيبدو لنا عكوفه على إهدار حقوق الشركة ودائنها، لذلك لا نفضل أن يتم اللجوء إليه إلا في حالات ضيقة. فالقاضى عليه أن يتأكد من جدية عجز الشركة عن مواصلة نشاطها. كما لو تأكّد أن هناك اختلافاً شديداً ومحتملاً بين الشركاء، أغلق سبل التفاهم بينهم، ونزع نية المشاركة من صدورهم. أو في حالة حدوث ارتباك شديد في الدورة الإنتاجية للشركة، مما زاد من أعباء استغلالها. وعلى القاضى أن يستعين بالخبراء المتخصصين للتتأكد من وضعية الشركة، وأن السبيل الوحيد للإنقاذ هو الإحالة.

-آثار إحالة الشركة للغير:

١٠٥ -مما لا شك فيه أن الإحالة ليست لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من آثار ونتائج تجسّد إنقاذ الشركة. ومن ثم تبدو أهمية تسلیط الضوء عليها على النحو الآتى:

١/ آثار الإحالة بالنسبة للمحال إليه:

تهدف هذه الآثار إلى تمكين الشركة من مواصلة نشاطها بعيداً عن المؤثرات السابقة، لذلك يمكن إجمالها فيما يلى^(١):

أ/ تطهر الشركة عند الإحالة من جميع الديون السابقة (العادية والممتازة)، وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن. وبهذا تستطيع الشركة أن تخلص من ملاحقة الدائنين لها، وتفرغ لمواصلة نشاطها.

ب/ بالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمراقبة العمل بها، يحل المحال إليه محل الشركة في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

ج/ إذا كانت الشركة تتنفع بامتيازات ضريبية أو غيرها من الامتيازات المالية قبل الإحالة، فإنها تظل محفوظة بها حتى بعد الإحالة، وذلك بعرض تعزيز قدرة الشركة على العمل، وتحفيزها للمحال إليه على قبول الإحالة.

٢/ آثار الإحالة بالنسبة للدائنين:

تتلخص أهم الآثار المترتبة على الإحالة بالنسبة للدائنين، في أن الثمن الناتج عن بيع الشركة سوف يخصص للوفاء بديون الدائنين وذلك بحسب مرتبة كل منهم. فإذا

(١) راجع الفصل (٤٦٤) من قانون الإنقاذ الترسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

لم تكف حصيل البيع لسداد هذه الديون، يبقى للدائنين الحق في الرجوع على الشركاء والضامنين^(١).

٣/ الاكتفاء بتغيير إدارة الشركة:

١٠٦ - يفهم من التشريعات^(٢) المنظمة للإنقاذ أنها اتسمت بقدر كبير من المرونة، وذلك على النحو الذي لم تظهر معه حلول الإنقاذ على أنها قوالب جامدة غير قابلة للتطويع. لذلك حرصت هذه التشريعات على تمكين المحكمة بالاكتفاء بتغيير الهيكل الإداري للشركة من غير بيعها للغير. أي الاحتفاظ بملكية الشركة وتغيير الأشخاص القائمين على إدارتها.

وبيدو أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح على النحو التالي:

أ- مفهوم تغيير الهيكل الإداري:

١٠٧ - من المتصور أن تكون العروض المقدمة لشراء الشركة غير مناسبة، إما لأنها أقل مما يتاسب مع قيمة الشركة، أو لأنها لن تكفي لسداد الديون المستحقة على الشركة بنسبة كبيرة، أو لأن المحال إليه لن يتمكن من توفير السيولة اللازمة لتسخير الشركة. وعليه، قد لا ترى المحكمة من حل سوى الاكتفاء بتغيير الهيكل الإداري للشركة، خاصة إذا كان هيكلها القائم قد أثبت فشله، وعدم قدرته على كسب ثقة المعاملين مع الشركة.

وهذا الأمر لا يبدو له من حل سوى تغيير الهيكل الإداري للشركة بإدخال عناصر إدارية جديدة. وهذا الحل سوف يضمن استمرار الشركة بذات عمالها وموظفيها وبذات الملكية، فقط سيتم تغيير هيكلها الإداري.

ب- إجراءات تغيير الهياكل الإدارية:

١٠٨ - تمر إجراءات تغيير الهيكل الإداري للشركة بمجموعة من الخطوات، وذلك على التفصيل التالي^(٣):

١/ أن تتأكد المحكمة من تعذر مواصلة الشركة لنشاطها بهيكلها الإداري القائم، وأن من شأن تغيير هذا الهيكل ضمان استمرار نشاط الشركة والاحتفاظ بالعمالة فيها أو

(١) القانون السابق ذات الموضع.

(٢) راجع الفصل (٤٦٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٣) راجع الفصل (٤٦٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

بعضها وسداد ديونها. وتحتاج المحكمة لعقد جلسات مع المساهمين لمناقشة أمر تغيير الهيكل الإداري للشركة، باعتباره مسألة استثنائية. كما يجب عليها المصادقة على الحسابات السنوية والقوائم المالية، ورصد النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الشأن. ولضمان سلامة الجلسات وصحة ما يصدر عنها من قرارت، يجب التأكد من توجيه الدعوة للمساهمين وفق إجراءات الإشهار القانوني المقررة في قانون الشركات.

٢/ تقضي المحكمة بـإقالة الهيكل الإداري للشركة حتى ولو كانوا من الشركاء، وتحدد أجلاً لتحرير كراسة شروط من قبل المدير القضائي. ويجب أن تتضمن هذه الكراسة شروط عمل الإدارة الجديدة، خاصة ما يتعلق بتنفيذ التعهدات الواقعة على الشركة، والحفظ على العمالة، وجرد جميع أصولها ومعداتها والآلات التي تستعمل في استغلالها، وتحديد العقود الجارية التي تربط الشركة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد الهيكل الإداري الجديد كتابةً بعدم التفريط في العناصر المادية للشركة وعدم تبديدها، أو استغلالها لفائدة الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

٣/ تأذن المحكمة للمتصرف القضائي القيام بالإشهارات الالزمة بقصد تلقى العروض، ويقوم الأخير بتقديم العروض الواردة عليه في آجالها إلى المحكمة.

٤/ تخاتم المحكمة العرض الذي يضمن استمرار العمالة وتغطية الديون والمحافظة على أصول الشركة. كما تراعي الالتزامات الواقعة على عاتق الشركة بموجب العقود الجارية.

٥/ يتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات تغيير الهيكل الإداري، على أن تتحمل الإدارة الجديدة الأعباء والإلتزامات والضرائب المرتبطة باستغلال الشركة.

٦/ يجب على المحكمة أن تحدد مدة زمنية بحد أقصى معين لعمل الإدارة الجديدة^(١). وتنشأه إلى حد كبير إجراءات تغيير الهيكل الإداري للشركة مع الإحالـة للغير، وذلك مع الفارق في أن الأول لا يعد من قبيل التصرف في الشركة بنقل ملكيتها،

(١) راجع الفصل (٤٦٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

وإنما مجرد توكيل بالإدارة، بحيث تحفظ الشركة بأصولها وديونها وكافة العقود المرتبطة بها، ويقتصر الأمر فقط على مجرد تغيير هيكلها الإداري.

ج- الآثار المترتبة على تغيير الهيكل الإداري للشركة:

(١) يترتب على تغيير الهيكل الإداري للشركة مجموعة من الآثار، أهمها:

١/ تحفظ الشركة بكافة الديون السابقة، أى إن هذا التغيير ليس من شأنه تطهير الشركة من ديونها، كما تعلق آجال التقادم والسقوط.

٢/ يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء الوكالة تقريرا إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبين نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

٣/ تلزم الإدارة الجديدة برد كافة العناصر المادية والمعنوية للشركة بعد انتهاء فترة عملها، ويجرى جرد لعناصر الشركة بمعرفة مراقب التنفيذ تحت رقابة المحكمة.^(٢)

د- نتائج عدم تنفيذ تغيير الهيكل الإداري:

٤١٠ يحق لشركاء الشركة وكذلك لمراقب التنفيذ إذا لم تقم الإدارة الجديدة بسداد ديونها المستحقة عليها في آجالها المقررة، المطالبة بالفسخ وكلة الشركة بشرط إثبات إخلال الإدارة الجديدة لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراسة الشروط والتشريع الجاري به العمل.^(٣)

وفي حالة الحكم بالفسخ تتظر المحكمة في إمكانية إحالة الشركة إلى الغير إذا ما توافرت شروطها، وإن تعذر ذلك تقضي بتفليسها ويجوز لمن له مصلحة المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.^(٤)

وجدير بالإشارة، أن استمرار تنفيذ الخطة ومقرراتها مرهون باستمرار الصعوبات، ومن ثم إذا زالت هذه الصعوبات، واسترتدت الشركة عافيتها، فإن إجراءات الإنقاذ وما يترتب عليها من آثار تتوقف، وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي صراحة Article 222-12.

(١) راجع الفصل (٤٧١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٢) راجع الفصل (٤٧٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٣) راجع الفصل (٤٦٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٤) راجع الفصل (٤٧٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

وبناء عليه، إذا ما توفر لدى الشركة الأموال الكافية لمواجهة ديونها والتزاماتها المالية، فإن المحكمة سوف تضع نهاية لإجراءات الإنقاذ، بعد التأكيد من استقرار أوضاع الشركة. ولن نقدم المحكمة على هذه الخطوة إلا بعد أن تعقد جلسات استماع في حضور النيابة العامة، وممثل العمال والمرأةين.

ومن ناحية أخرى إذا باء تنفيذ خطة الإنقاذ بالفشل، فيجب التحول إلى التصفية القضائية، من خلال حصر أموال الشركة وإيراداتها المختلفة، تمهدًا لشهر إفلاسها. ويجب على المدير القضائي أن يقوم بالحفاظ على مصالح الدائنين، وهذا ما أكدته أيضًا القانون التجارى الفرنسي صراحة (Article L. 626-4).

وتجدر بالذكر أن المبالغة في إجراءات الإنقاذ يمكن أن تتسبب في إحداث نتائج عكسية. لذلك تبدو أهمية وجود جدول زمني لتنفيذ الخطة، يقييم خلالها نجاح خطة الإنقاذ أو فشلها^(١). مما يلحق من تغير سريع في ظروف الشركة بعد الانتهاء من تنفيذ برنامج الإنقاذ لا يمكن معه القول بأن الإنقاذ قد نجح. أيضًا يقدر نجاح برنامج الإنقاذ من عدمه في ضوء قدرة الشركة أو المؤسسة على مواجهة المشاكل والأزمات المستقبلية^(٢).

وأيا ما كان برنامج الإنقاذ المتبعة، فإنه سيقيم في ضوء أمرين: الاستقرار والاستدامة، فنجاح البرنامج يعني أنه مكن الشركة من تخطي مشاكلها الاقتصادية والمالية ومواصلة نشاطها لفترة زمنية طويلة، بمعنى آخر يجب أن يؤدي إلى نتائج تتسم بالثبات والاستقرار وليس مجرد نتائج عرضية مؤقتة. ومع ذلك توجد بعض الحالات يكون فيها استمرار الشركة لفترة زمنية ليست طويلة، لكنه رغم ذلك تعد ناجحة، لأنها سبب خلل هذه المدة في العديد من الفوائد للشركة. فمثلاً: الشركة التي تعاني من مشاكل مالية يتم إصلاحها من خلال محاولة الإنقاذ ولكنها لا تستمر لفترة

(١) راجع: Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

(٢) راجع: FM Zimmerman, The Turnaround Experience: Realworld Lessons in Revitalizing Corporations (McGraw Hill Inc, 1991), p48.

طويلة ويتم تصفيتها، ولا يمكن مع ذلك التعامل معها على أنها فاشلة، لأن الفترة القصيرة التي عملت خلالها الشركة يمكن أن تقوم الشركة خلالها بسداد بعض الديون فيكون الأمر أفضل بالنسبة للدائنين مما إذا تم تصفية الشركة^(١).

وعلى الرغم من أن قانون إعادة الهيكلة المصري قد غاب عنه كثير من التفاصيل السابقة الخاصة بخطوة إعادة الهيكلة كما فعلت التشريعات الأخرى، فإنه حرص على تنظيم سلطة المحكمة في إنهاء خطة إعادة الهيكلة بعد اقرارها، وذلك بانتهاء تنفيذها أو تعذرها، أو الإخلال بها لأى سبب وبناء على طلب من الأطراف^(٢).

ويبدو لنا أنه من الأفضل للقانون المصري بعد التمييز بين أسباب الإنماء على النحو السابق، أن يقرر تحمل الطرف المتسبب في الانهاء بخطئه أو تقديره في تعويض الأضرار الناشئة عن ذلك. فطلب إعادة الهيكلة يشكل إلى حد كبير انتقاصاً لكثير من حقوق الدائنين، سواء على صعيد تخفيض الديون المستحقة لهم أو تأجيلها أو حتى على صعيد وقف تنفيذ الدعاوى الخاصة على أثر طلب إعادة الهيكلة. ومن ثم لا يقبل بعد كل هذا أن يكون سبب الإنماء عائداً إلى تقصير من الشركة دون تحملها لمسؤولية تعويض الأضرار الناشئة عن ذلك.

(١) راجع المادة (٢٨) من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصري، سابق الاشارة.

(٢) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 39.

الفصل الثالث

تصور القانون المصري في تنظيم ضمانات تنفيذ تدابير الإنقاذ

١١١ - تبدو أهمية الحديث عن ضمانات تنفيذ التدابير الواقية، لارتباط نجاح الخطة ومقتضياتها بتوافر هذه الضمانات. وقد غاب عن قانون إعادة الهيكلة المصري تبني الضمانات الكفيلة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائنيها، وهو ما حرصت عليه العديد من التشريعات الأخرى. وتصرّف هذه الضمانات في الأساس إلى تقرير المسئولية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ المتفق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

المسئوليّة عن عدم تنفيذ برامج الإنقاذ ودور النيابة العامة

١١٢ - مما لا شك فيه أن خطة الإنقاذ تتطلّب على العديد من الالتزامات والتعهّدات المختلفة، وتوجّب بتحمل العديد من الأفراد لواجبات أو مهام محددة. كل ذلك من شأنه أن يثير الحديث عن طبيعة المسؤولية الجنائية والمدنية دور النيابة العامة، كضمانة مهمة لتنفيذ برنامج الإنقاذ، وذلك على البيان التالي:

المطلب الأول

المسئوليّة الجنائيّة عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ

١١٣ - حرصت التشريعات التي عالجت نظام الإنقاذ على إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الفاعلين في نشاط الشركة، وذلك بما ينطوي على نشاطهم من أفعال تشكّل جرائم، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً/ المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات:

١١٤ - المستقر عليه في التشريعات التي عالجت أحكام الإفلاس أنها حتى وإن اعترفت بمسؤولية مراقب الحسابات، فإن الأمر ينصرف إلى حد تقرير مسؤوليته المدنية. إلا أن تشريعات الإنقاذ حرصت على تقرير المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات^(١)، وذلك بحكم الدور الاستثنائي الذي يلعبه في بيان حقيقة الوضع المالي للشركة^(٢)، وما له من سلطة في الكشف عن المستندات والوثائق السرية^(٣).

١) راجع: Ordinance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.
٢) راجع:

Mayer Brown JSM, Criminal Liability for Auditors - Who's next? Legal Update Restructuring, Bankruptcy & Insolvency Corporate & Securities, Hong Kong 10 August 2012, p1.

٣) راجع:

Niklaus B Müller, Restructuring and insolvency in Switzerland, The European Restructuring and Insolvency Guide 2005/2006 published by Globe White Page, p6.

ونذلك في الأحوال الآتية:

١/ يعاقب بغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار مراقب الحسابات الذي لا يقوم بالإشعار رغم علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة^(١).

٢/ يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح من خمسمائة إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، مراقب الحسابات الذي يقوم بتصریح كاذب أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على إطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ. أو عطل عمداً أو حاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها^(٢).

ويستفاد من طبيعة الجزاءات السابقة انتفاء الطابع التطوعي لدور مراقب الحسابات في مجال الإنقاذ، فهو ملزم بالإشعار عند التأكيد من وجود صعوبات اقتصادية، كما أنه ملزم بالصدق وعدم الافتعال فيما يدلّى به من بيانات، والسعى بقوة إلى عدم تعطيل إجراءات التسوية في آية مرحلة من مراحلها. ويعكس هذا الأمر تشددًا مبررًا. فمراقب الحسابات الأكثر قربًا للشركة والأكثر دراية بشؤونها المالية. فسكوته وتقصيره في الإشعار جريمة من جرائم الامتناع، القصد الجنائي فيها مفترض لمجرد العلم بالصعوبات دون اتخاذ موقف إيجابي بالإشعار.

ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يحمل عدة دلالات؛ أهمها الجدية التي اكتسبت بها نصوص قانون الإنقاذ التونسي، وتصنيفه على أنه من قوانين النظام العام، التي لا تهدف فقط إلى مجرد حماية مصالح فردية للمدين أو الدائن، وإنما حماية الاقتصاد القومي في مجموعه، باعتبار أن الشركات التجارية والمؤسسات الهدافلة للربح هي محور ارتكاز هذا الاقتصاد^(٣).

ولا يوجد لهذا الحكم مثيل في قانون إعادة الهيكلة المصري الجديد، الأمر الذي يعكس التطور النسبي الذي يشهده القانون التونسي في هذا المجال.

٢/ المسئولية الجنائية للمترصد القضائي ومراقب التنفيذ:

١) R. 461-9, Décret n°2009-335 du 26 mars 2009 - art. 1.

(٢) راجع الفصل (٥٩٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٣) راجع الفصل (٥٩٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٤) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ—قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣.

١١٥ لم يسلم الأمناء على تسيير إجراءات الإنقاذ من إمكانية المساءلة الجنائية؛ فالمدير القضائي ومراقب التنفيذ يمكن أن يسألوا عن جريمة خيانة الأمانة عن كل تبديد يقع منهم للأموال التي سلم إليهم بمناسبة عملية الإنقاذ^(١). فما يصل لهؤلاء من أموال بسبب تسيير شئون الإنقاذ يتسلمه على سبيل الوديعة، ومن ثم تبديدها يشكل جريمة خيانة أمانة.

ولعل هذا الحكم يكمل ما سبق أن تشددت فيه التشريعات من ضوابط خاصة باختيار المدير القضائي ومراقب التنفيذ، من حيث إنهم لا تجمعهم صلة قرابة (نسبة أو مصاهرة) بالمددين، وذلك لاطمئنان إلى حيادهم ونزاهتهم. حيث يجب أن يؤكد ذلك بالتعامل معهم كأماناء على ما يتلقوه من أموال.

وقد حرص القانون الفرنسي على تحديد الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسئولية الجنائية للمتصف بالقضائي ووكيل التنفيذ عن جريمة خيانة أمانة، وهي^(٢):

أ/ استخدام الأموال المتحصل عليها بمناسبة الإنقاذ والمؤتمن عليها لمصلحته الخاصة، سواء باستيلائه عليها أو حصوله على مزايا غير مستحقة، إضراراً بمصالح الشركة أو الدائنين.

ب/ إساءة استخدام سلطاته لتحقيق مصلحته الشخصية، مع علمه أنها تتعارض مع مصالح الشركة والدائنين.

ويقف وراء تبرير المسئولية الجنائية بالمعنى السابق ليس فقط لكون المدير القضائي ووكيل التنفيذ من الأمناء على مصالح الشركة، ولكن أيضاً للظروف الاستثنائية التي تمر بها وحساسة موقفها المالي، الأمر الذي يبرر التشديد من مسؤوليتهم^(٣).

(١) راجع الفصل (٥٩٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) Ordonnance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.

(٣) راجع:

La responsabilité du mandataire judiciaire, Sur les difficultés procédurales et humaines qui entravent la liberté à agir du débiteur contre le mandataire judiciaire, Le 30 mai 2017,bilan disponible sur le site web suivant:

<http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire-ad15.html#sdfootnote1sym>

ويرى البعض أن توجه المحاكم الفرنسية في هذا الصدد يتسم بالحذر الشديد، حيث لا تقرر المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص إلا بعد أن تتيقن بشكل بات من وقوع المخالفة منهم، خاصة وأن الاتهامات الكيدية يمكن أن تحبط بهم لخصوصية الدور الذي يقومون به^(١).

٣/ المسئولية الجنائية لكل من يعطل إجراءات الإنقاذ:

١١٦- قرر القانون التونسي أن يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة مائة إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئياً أو يتعمد افعال أو إستعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على إنطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ. كما يستهدف بالعقوبة ذاتها كل من يعطل عمداً أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها^(٢).

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على موقف هذا القانون، أهمها:

أ/ أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين من الممكن أن تشار مسؤوليتهم الجنائية. فيستوى أن يكون الشركة أو مراقب الحسابات أو غيرهم من المشاركون في عملية التسوية. بل يمكن أن يصل الأمر إلى حد تقرير مسؤولية الدائن إذا ما ارتكب أحد هذه الأفعال. وذلك كما لو حاول إبراء مقاومة بينه وبين الشركة المدينية بقصد إيقاف النشاط، ومن ثم تعطيل أعمال التسوية.

ب/ يمكن أن تنشأ مسؤولية الشركة عن جريمة تعطيل إجراءات التسوية في إحدى الصور الآتية:

- في الحالة التي تختلف فيها الشركة عن تقديم الوثائق والمعطيات التي طلبها رئيس المحكمة. وإن تخلف عن تقديمها، فإنها تعد مرتكبة لجريمة تعطيل إجراءات التسوية

(١) راجع:

Par Laurent Latapie, Responsabilité de l'administrateur judiciaire en cas de poursuite de contrat, Village de la justice – la communauté des métiers du droit, vendredi 29 juillet 2016, disponible sur le site web suivant:
<https://www.village-justice.com/articles/Responsabilite-administrateur-judiciaire-cas-poursuite-contrat,22762.html>

(٢) راجع الفصل (٥٩٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

المنصوص عليها هذا القانون. ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملاً بأحكام الفقرة المتقدمة.

- إذا تختلف الشركة عن تقديم بيان موقع يتضمن ما له وما عليه من ديون، مع تحديد أسماء الدائنين وذلك بعد إعلامه بطلب التسوية القضائية.

ج/ الملاحظ على الأفعال في الحالتين السابقتين أنها تمثل جريمة، لكن الاختلاف فيما بينهما يتركز في وقت إرتكاب أي منهما؛ حيث إن الحالة الأولى تجرم الأفعال السابقة على بدء إجراءات التسوية. أما الحالة الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تحدث أثناء سير إجراءات التسوية في أي مرحلة من مراحلها.

٤/ مصادر الأموال المتحصلة من جرائم الإنقاذ:

١١٧- تستدعي اعتبارات الشفافية بعرض حماية مصالح الدائنين مصادر كافية للمكتسبات المتحصلة من جرائم الإنقاذ السابق ذكرها. فأى اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير الشركة يجب أن تقرر المحكمة مصادرتها^(١)، خاصة إذا كانت تلك الأموال قد تحصل عليها أحد الأمناء (مراقب التنفيذ أو الوكيل القضائي أو المدير القضائي)^(٢).

وتعود المحكمة من وراء هذا الإجراء إلى حماية مصالح الدائنين، لأن هذه الأموال التي يتم تحصيلها وإيداعها ستكون صالحة لتنفيذ كل حكم سوف يصدر ضد المسئول عن التصرفات السابقة.

٥/ المسئولية الجنائية للدائنين:

١١٨- حرص القانون الفرنسي على تحرير المسئولية الجنائية لكل دائن يقوم بإبرام اتفاق خاص مع الشركة بعد مصادقة المحكمة على إجراءات الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، وذلك بالعقوبات المقررة بموجب المادة (٤١/٣) من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى عدم نفاذ هذا التصرف في حق باقي الدائنين^(٣).

(١) راجع الفصل (٤٤٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) L. 654-12, Ordonnance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.

(٣) راجع:

L. 654-13, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

ويعكس هذا الحكم طابعاً شديداً الخصوصية، حيث إن المشرع الفرنسي لم يكتف فقط بمجرد عدم نفاذ التصرفات التي تجريها الشركة بعد المصادقة على إجراءات الإنقاذ من قبل المحكمة، ولكنه قرر مساءلة الدائن جنائياً، بالنظر إلى وجود نوع من سوء النية الشديد لديه، دفعه استغلال الظروف المضطربة التي تمر بها الشركة، والضغط عليها للحصول على اتفاques تمثل له مزايا نسبية، الأمر الذي يضر بهذه الشركة وأيضاً بباقي الدائنين.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الأمر، ولكنه قرر أيضاً تقرير المسئولية الجنائية لكل دائن يدعى كذباً ديوناً مستحقة له في مواجهة الشركة، أو أي شخص يتعمد إخفاء أموال أو أصول خاصة به ليعيق عملية الإنقاذ، حيث قرر المشرع الفرنسي معاقبتهم بالعقوبات المقررة في المادتين (٣/٦٥٤ - ٥/٦٥٤) من أحكام قانون العقوبات الفرنسي^(١).

ويجسد هذا الحكم بوضوح تجربة تبرير الإنقاذ من المصالح الشخصية للدائنين بالشركة، ليظهر الهدف منه وهو إنقاذ الشركة أو المشروع التجارى، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تقرير المسئولية الجنائية لكل دائن يسعى للثأر على برنامج الإنقاذ أو تعطيله.

المطلب الثاني

المسئولية المدنية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ

١١٩- حرصت التشريعات الخاصة بالإإنقاذ على إضفاء مزيد من الجدية على تنفيذ برامج الإنقاذ، فقررت المسئولية المدنية لكل من يخل أو يخفق في التنفيذ بالكيفية التي تم الاتفاق عليها. وقد كان من أهم ما تم تقريره في هذا الشأن ما يلى:

أ/ في حالة إيجار الشركة أو التوكيل في تسبيّرها:

١٢٠- إذا نكل المستأجر أو الوكيل عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في برنامج الإنقاذ أو ما قرره القانون في هذا الصدد، فإنه يحق للمحكمة إحالة الشركة للغير أو إعادة تأجيرها أو إعادة التوكيل فيها. ويتحمل المستأجر الناكل الفارق في القيمة

والمصاريف التي ترتبت على نكوله^(١). ولا يخل ذلك بحق الشركة أو الدائنين مجتمعين أو منفردين في طلب التعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة لذلك^(٢). ويحق للمدين والدائنين وكذلك لمراقب التنفيذ طلب فسخ الاتفاق، وذلك بعد أن ثبت أمام المحكمة وجود إخلال في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه^(٣).

وقد أضاف المشرع الفرنسي لما سبق حكماً اضافياً، قرر من خلاله سحب إجراءات التسوية القضائية على المستأجر الناكل بناء على طلب من ممثل الدائنين أو مراقب التنفيذ أو غيرهم ممن له مصلحة. ولا يشترط في ذلك أن يكون الناكل متوفقاً عن الدفع^(٤).

والملاحظ على هذا الحكم خروجه على القواعد العامة في الإنقاذ، حيث قرر وعلى سبيل الجزاء المدني خضوع مستأجر الشركة أو من تم توكيله في إدارتها لإجراءات التسوية القضائية بكل ما يتربت على ذلك من آثار، حتى ولو لم يكن قد ثبت توقفه عن الدفع.

واللافت للانتباه أن الصياغة التي ظهرت عليها النصوص المنظمة للجزاءات السابقة لم تلزم القاضي بالحكم بها في كافة الأحوال، وإنما أخضع الأمر لسلطته التقديرية. ومن ثم المحكمة سوف تحكم بالتعويض متى ثبت لها سوء نية المستأجر أو الوكيل أو لجوئه للغش، وذلك بما يبرر الحكم بالتعويض.

ب/ في حالة إحالة الشركة إلى الغير:

١٢١ - يعد ناكلاً أيضاً طبقاً لقوانين الإنقاذ، المحال إليه الذي بيعت الشركة له، إذا ما أخل بدفع ثمن الإحالة في الميعاد المحدد في كراسة الشروط. ويترتب على ذلك إعادة طرح الشركة للإحالة من جديد و اختيار أفضل العروض^(٥). وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن تلزم الناكل بتعويض الضرر المترتب على نكوله، كما تقضى بحرمانه

(١) L. 631-19-2, LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 42.

(٢) راجع الفصل (٤٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) L. 631-19-2, LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 42.

(٤) L. 631-22, ORDONNANCE n°2014-1088 du 26 septembre 2014 - art. 6.

(٥) راجع:

L. 631-21, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

من استرجاع المبالغ التى سبق أن دفعها بخصوص إتمام الاحالة، حيث توظف لسداد ديون الدائنين^(١).

وقد أجاز القانون الفرنسي استغلال المبالغ التى تدفع على سبيل التعويض المدنى نتيجة الاخلالات والأخطاء التى تقع من الملزمين، فى زيادة حجم رأس مال الشركة إذا ما كان هذا هو أحد الخيارات التى أوصت بها خطة الإنقاذ^(٢).

وجدير بالذكر، أنه فى حالة سحب الشركة وإعادة إحالتها للغير على سبيل الجزاء المدنى، فإنها تنتقل للغير بكل ما لها من حقوق سواء أكانت نقدية أم عينية (مادية أم معنوية) وموارد، بالإضافة إلى التعويضات التى حكم بها للشركة^(٣).

والملاحظ أن قانون إعادة الهيكلة المصرى لم يكن بعيداً عن المشهد، حيث قرر جراءات على من يتخلف أو يخل فى تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة (٢٨) منه على "ينهى القاضى الطلب بانتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأى سبب بناء على طلب أى من أطرافها".

والملاحظ على النص السابق أنه أعطى للقاضى سلطة إنهاء إجراءات خطة إعادة الهيكلة إذا ما ثبت له أن هناك إخلالاً فى تنفيذها، ولم يحدد أسباب الإخلال كما فعل المشرع التونسي. كما أنه لم يقرر إلزام من ثبت إخلاله فى تنفيذ الخطة بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك.

المطلب الثالث

دور النيابة العامة في مجال الإنقاذ

١٢٢-تحظى النيابة العامة بدور كبير في برامج الإنقاذ المختلفة، انطلاقاً من كون مصير الشركات وإنقاذها لا يهم الشركاء فقط، وإنما المجتمع بأسره^(٤). ويظهر دور النيابة العامة بخصوص تطبيق قانون الإنقاذ على أكثر من صعيد، وذلك على التفصيل التالي:

(١) راجع الفصل (٤٦٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٣) LOI n°2016-298 du 14 mars 2016 - art. 1.

(٤) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p12, available at:<https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>

أولاً/ دور النيابة العامة في التتبع الجنائي في نظام الإنقاذ:

١٢٣- عرفت التشريعات المنظمة للإنقاذ ما يسمى بجريمة تعطيل إجراءات التسوية، والتي تقع بتخلف الشركة عن تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة، الأمر الذي استدعي دور النيابة العامة في التتبع الجنائي لمترتكبي هذه الجرائم^(١).

وبمطالعة ما جاء في القانون المصري يلاحظ أنه لم يقرر المسئولية الجنائية في مجال إعادة الهيكلة بشكل صريح، رغم أنه حرص على تقريرها في مجال الصلح الواقى من الإفلاس وكذلك في حالة الإفلاس. وهذا يعد تصحيراً يجب أن يتداركه المشرع، خاصة إذا ما تعلق الأمر ببيانات أو وثائق كافية قدمتها الشركة لتحصل على اتفاق بإعادة الهيكلة وهي لا تستحقه. أو أنه بعد أن حصل على الاتفاق، قصر في تقديم المستندات المطلوبة.

ثانياً/ دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى المدنية:

١٢٤- حرصت تشريعات الإنقاذ على تنظيم دور للنيابة العامة في مباشرة الدعاوى المدنية، وذلك في الحالات الآتية:

١/ يمكن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي الأمور المستعجلة وضع المكاسب المنقوله أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة إلى من يشتبه في مسئوليته في اختلالات أو غيرها من الأفعال التي تشكل جريمة تتعلق بتسخير الشركة قيد التحفظ^(٢). ويعد هذا الإجراء ذات طبيعة احترازية، يهدف إلى وضع أموال الشركة سواء أكانت عقارات لم منقولات تحت يد القضاء، لضمان الوفاء بحقوق الغير. ويعكس هذا النص الطابع الجماعي لنظام الإنقاذ، فتدخل النيابة العامة يهدف إلى الحفاظ على أموال الشركة، بهدف الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية حقوق الدائنين والعمال^(٤).

٢/ تشتراك النيابة العامة في الجلسات التي تجريها المحكمة عند نظر المقتراحات الخاصة ببرامج الإنقاذ بعد سماع ممثل الشركة وممثل الدائنين والكفلاء والضامنين

Ordinance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.

(١) راجع الفصل (٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٤٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

(٤) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

والمدينين المتضامنين^(١). وتقضى المحكمة برفض طلب الإنقاذ إذا ثبت أن الشركة لم تتوقف عن الدفع، وتصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة الشركة لنشاطها أو بإيجارها أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير^(٢).

ثالثاً/ الدور الرقابي للنيابة العامة:

١٢٥ - تلعب النيابة العامة دوراً رقابياً مهمّاً في مجال تنفيذ برنامج الإنقاذ، فإذا لم تؤف الشركة بالتزاماتها المالية، فإن الدائن له الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية. ويمكن في هذه الحالة للنيابة العامة أن تطالب بإبطال برنامج الإنقاذ^(٣).

وبهذا يصبح للنيابة العامة دوراً في الرقابة على تنفيذ برنامج الإنقاذ، بحيث إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماته المالية، كان من حقها أن تطالب بإبطال البرنامج^(٤). ولعل هذا الأمر من شأنه أن يضمن جدية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في برنامج الإنقاذ. من ناحية أخرى، يجب أن تخطر النيابة العامة بالقائمة التي تضم أسماء المديرين القضائيين الذين يمكن أن يسند إليهم الإشراف على خطة الإنقاذ^(٥).

كل هذه الأدوار التي تتمتع بها النيابة العامة تعكس أهمية الاعتبارات الاجتماعية التي تتف وراء صياغة برنامج الإنقاذ، وتؤكد أن الهدف منها ليس فقط حماية للشركة، ولكن الحفاظ على الشركة كيان يمثل جزءاً من التركيبة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فإنقاذها ليس فقط لضمان حصول الدائنين على حقوقهم، ولكن للمحافظة أيضاً على مواطن الشغل والعاملين فيها.

(١) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) وهذا الاختصاص للنيابة العامة يوجد له أساس في الفصل (٢٥١) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، حيث أكد على دور النيابة ومشاركتها في تكوين هيئة المحكمة، وذلك على النحو الذي يجعلها باطلة إذا لم يراع وجودها في تركيبة اللجنة. وقد جاء في هذا الفصل ما يلى "ممثل النيابة العمومية الحق في القلم بالقضايا كلما كانت هناك صلبة شرعية تهم النظام العام، كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداوله فيها، والمحكمة أن تقرر من حيثها تمكينه من الاطلاع على القضية مع طلب إيداء ملحوظاته إن رأت في ذلك فائدة، ويجب على رئيس المحكمة أن ينفي قبل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع القضائي المتعلقة

أولاً : بالدولية أو الهيئات العمومية.

ثانياً : بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي.

ثالثاً : بعدم الأهلية أو المغورفين.

رابعاً : بالتجريح في الحكم أو مواخذه.

خامساً : بمخالفة القانون الجزائري أو دعوى الزور.

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعنى القضايا التي يقو بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم، راجع: مجلة المرافعات المدنية والتجارية - الفصل ٢٥١ (فتحت القراءة الثانية بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ الموروث في ١٤ نوفمبر ١٩٦٣).

631-20-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 85.

632-4, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 90.

(٤) راجع: R. 811-39, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007.

(٥) راجع:

ولعل الدور الذى تلعبه النيابة العامة فى مجال الإنقاذ بشكل عام يعكس تعلق أحکامه بالنظام العام، ويضفى على قواعده إلزامية، لا يقل معها قيام الأطراف بالاتفاق على ما يخالفها.

المبحث الثاني

آليات تحصيل الديون

١٢٦- تظهر آليات تحصيل الديون المستحقة على عائق الشركة بمناسبة تنفيذ برنامج الإنقاذ على مرحلتين؛ وهم الآليات المتزامنة مع سير الإجراءات، وتقرير مسؤولية مدير الشركة؛ وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الآليات المتزامنة مع سير إجراءات الإنقاذ

١٢٧- تتمثل أهم هذه الآليات في الحد من إجراءات وقف التتبع والتنفيذ، وتنظيم الوضع القانوني للكفيل، وإفراد الدائنين بصلاحيات الحد من ديونهم، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ والتتبع:

١٢٨- تظهر أهمية الحد من إجراءات التوقف والتنفيذ بخصوص التسوية الرضائية والتسوية القضائية، وذلك على التفصيل التالي:

١/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ والتتابع في مرحلتي التسوية الرضائية والتسوية القضائية:

١٢٩- تعد إجراءات وقف التنفيذ والتتابع من أهم القيود التي ترد على سلطة الدائنين في استيفاء ديونهم أثناء الإنقاذ. لذلك حرصت تشريعات الإنقاذ على وضع عديد من الضوابط المنظمة لها للحد من اللجوء إليها إلا بمقدار ما تقتضيه متطلبات الإنقاذ، لعدم الإضرار بحقوق الدائنين^(١).

ومن خلال استقراء ما جاء بتشريعات الإنقاذ يمكن رصد النتائج التالية^(٢):

(١) راجع: Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.

(٢) راجع الفصل (٤٢٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

أ/ يشترط لقيام المحكمة بوقف إجراءات التقاضى والتنفيذ التى تهدف إلى استيفاء دين سابق ل التاريخ فتح التسوية الرضائى أو التسوية القضائية أن يثبت لها أنه ليس فى أداء هذه الديون ما يعكر نشاط الشركة أو يعرقل إجراءات الإنقاذ.

ويعكس هذا الشرط أهمية خاصة، تتمثل فى أن وقف التنفيذ لا يقع بقوة القانون، وإنما بناء على حكم المحكمة بعد التأكيد من أنه ضرورى لعملية الإنقاذ، بحيث إذا ما ثبت للمحكمة عكس ذلك فلا تحكم بوقف التنفيذ، وتمكن الدائنين من مباشرة إجراءات التنفيذ لاستيفاء ديونهم. فالضرورة يجب أن تقدر بقدره، حتى لا تشكل إجراءات الإنقاذ إهاراً لحقوق الدائنين.

ب/ الأصل أنه يحق للدائنين أصحاب منقولات أو عقارات تحت يد الشركة أن يطالبوا باستردادها حتى خلال التسوية الرضائى أو التسوية القضائية، إلا إذا تبين للمحكمة أن هذه الأشياء ضرورية لنشاط الشركة.

ج/ يخضع إيقاف سريان الفوائد وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط للسلطة التقديرية للمحكمة. بمعنى أنها تملك أن تقضى به أو تعدل عنه وفق ما تراه محققاً لمصلحة الشركة ومصلحة الدائنين. وإذا ما حكمت به المحكمة بوقف السريان، فإنه يستمر حتى صدور الحكم في طلب التسوية.

د/ إذا كانت الديون المستحقة على الشركة مضمونة بكفالة أو غيرها من الضمانات الشخصية، فإن رئيس المحكمة لا يقرر تعليق إجراءات التقاضى والتنفيذ الهادفة إلى استيفاء هذه الديون إلا بعد استدعاء الكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن والدائن طبق القانون لسماع أجوبتهم، ولعل القصد من وراء استدعاء هؤلاء، هو الرغبة فى استطلاع آرائهم بشأن إمكانية رجوع الدائنين مباشرة على الكفالة أو المتضامنين، دون أن يدفعوا بالتجريد أو بالتقسيم، وإلا قررت المحكمة وقف التنفيذ. وفي الحالة الأخيرة يجب الحصول على موافقة الدائنين.

ه/ لا يجوز كأصل عام للمحكمة تعليق تنفيذ حكم خاص بمستحقات العمال والموظفين، إلا إذا ثبت أن من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ الشركة. ويتسم هذا الحكم بالمنطقية الشديدة، فأجور العمال والموظفين يجب أن تحظى بأولوية فى السداد، بالنظر إلى أنها مصدر ارتباقهم، ويصعب عدم تمكينهم من المطالبة بها.

ومن ثم وجوب عدم التعليق إلا إذا ثبتت المحكمة أن في تمكينهم من المطالبة ما يضر بإيقاد الشركة. ويجب على المحكمة أن تشدد في هذا الأمر، بحيث لا تقر التعليق إلا في أضيق الحدود، وبعد أن يثبت لها أن من شأنه منع إنقاذ الشركة. وفي كافة الأحوال ينتهي تعليق وقف التنفيذ بنهاية مدة الاتفاق التسوية الرضائية، ويسترد من بعدها الدائنين حقهم في مطالبة الشركة بديونهم لديها.

والملاحظ على ما سبق أن السلطة التقديرية للقاضي تلعب الدور الأكبر في تقرير وقف التنفيذ من عدمه، كما أنه في الحالة التي يتخذ فيها قراره بالوقف يجب أن يكون هذا القرار محدد المدة، سواء تم وقف التنفيذ خلال الفترة السابقة على الوصول إلى اتفاق (في حالة التسوية الرضائية)، أو خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب التسوية القضائية واتخاذ القرار بشأنه.

وقد حرص المشرع الفرنسي على تقرير استثناءات على رفع الدعاوى وإيقاف التنفيذ، تمثل في^(١):

- ١/ الدعاوى الخاصة بالمطالبات التي تنشأ بعد افتتاح إجراءات التسوية.
- ٢/ التعويضات المستحقة على الشركة نتيجة خدمات الإنقاذ أو فترة المراقبة، حيث يجب دفعها عند الاستحقاق.

٣/ المقاصة بين الديون الناشئة قبل افتتاح إجراءات التسوية والديون الناشئة بعدها. ويبدو أن المحكمة من هذه الاستثناءات تمثل في الرغبة في تشجيع المتعاملين مع الشركة خلال فترة الإنقاذ وفترة المراقبة على التعامل مع الشركة وتقديم كل ما يلزم لمساعدتها على الإنقاذ، من خلال طمانتهم بأن مستحقاتهم الناشئة عن هذه المساعدات سوف تدفع وقت استحقاقها، وأنها لن تدخل ضمن إجراءات وقف التنفيذ^(٢).

(١) راجع: L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.

(٢) راجع:

Wolf-Georg Ringe, Louise Gullifer, Philippe Théry, Current Issues in European Financial and Insolvency Law: Perspectives from France and the UK, Bloomsbury Publishing, Law, Jun 2, 2009, pp8-254.

ويضاف لما سبق، أن المشرع الفرنسي أجاز للمتصرف القضائي أن يقترح على القاضي أن يسمح بتنفيذ حتى المطالبات التي نشأت قبل تاريخ افتتاح الإجراءات، متى ثبت أن في الوفاء بها ما يخدم الإنقاذ^(١).

ولعل هذا الحكم يعكس قدرًا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بوقف التنفيذ، يبرره تمكين القاضي من تسيير إجراءات الإنقاذ لانتشال الشركة من عثرتها، دون التقرير في حقوق الدائنين.

وتعليقًا على ما سبق، يمكن القول بأن وقف التنفيذ خلال مرحلة التسوية الودية أو القضائية يتميز بمجموعة من الخصائص؛ وذلك على التفصيل التالي:

١/ الطابع الاختياري: لأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في إعمال قرار التوفيق أو عدم إعماله وفق ما يراه محققاً لمصلحة برنامج الإنقاذ.

٢/ الطابع الاستثنائي: لأن القاضي لا يحكم به إلا إذا تبين أن أداء الدين سوف يؤدي إلى الإضرار بالشركة وسوف يقلل من فرص إنقاذهما. أو أن المنقولات أو العقارات المطلوب استرجاعها بسبب عدم أداء الدين مسألة ضرورية لنشاط الشركة.

٣/ الطابع الانتقائي: يعني هذا الأمر أن القاضي ليس ملزماً بعميم قرار التوفيق على جميع الديون، ولكنه يقوم فقط بانتقاء الديون التي يراها مناسبة.

٤/ الطابع المؤقت: لأن مدة وقف التنفيذ مؤقتة، ففي خلال الفترة السابقة على المراقبة تمت فقط لدراسة طلب التسوية وجدواه. أما في التسوية القضائية فإنها تتمد فقط للبت في طلب التسوية، سواء بفتحها أو غلقها.

٥/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ في مرحلة المراقبة:
١٣٠ - يتغطى أيضًا خلال فترة المراقبة كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يهدف إلى استيفاء الديون السابقة لفترة المراقبة، أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين.

كما يتوقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ولا تتعلق إجراءات التقاضي والتنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين^(١).

ويستثنى مما سبق تنفيذ الأحكام المتعلقة بمستحقات العمال والموظفين، بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنفاذ الشركة.

ويبرر وقف التنفيذ خلال فترة المراقبة، أن هذه الفترة يتم خلالها تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة، ومن ثم محاولة التنفيذ من شأنها أن تتسبب في إرباك أعمال التقييم. وبناء عليه، لا يسمح للدائنين سوى بالإجراءات الجماعية، ولا يملك أحدهم اتخاذ إجراءات فردية. وما لاشك فيه أن مثل هذه الضوابط من شأنها أن تضمن التوازن بين علاقات الشركة ودائنيها. كما أنها سوف تغلق أبواب التحايل في وجه أي شركة تسعى للإضرار بمصالح دائنيها تحت ستار الإنفاذ، كما أنها سوف تسهم بشكل كبير في ضمان جدية تنفيذ برنامج الإنفاذ، من خلال تقليل فترة المراقبة، ومن ثم عدم تعطيل مصالح الدائنين.

وعلى صعيد الموقف المصري، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون إعادة الهيكلة المصري على أنه " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بهذه الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات الفردية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

والملاحظ أن هذا النص دل بلجاء على وقف الدعوى والإجراءات الفردية، ووقف مدد التقادم للدعوى التي يمكن أن ترفع على المدين التاجر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وطوال مدة تنفيذ هذه الخطة، وحتى الانتهاء منها.

وعلى الرغم من عدم تصريح النص السابق بشكل مباشر، يسترد الدائنين حقهم في رفع الدعاوى الفردية وكافة المطالبات في حالة انتهاء هذه الخطة دون تنفيذ ما تمت الاتفاق عليه.

(١) زراعة الفضل (٤٤٩) من قانون الإنفاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

ولعل هذا الموقف من المشرع المصرى يوحى بإضفاء الطابع الجماعى على إجراءات إعادة الهيكلة، كما هو مقرر بالنسبة لدعوى شهر الإفلاس والحكم الصادر فيها^(١).

لكن بالنظر إلى أن القانون المصرى لم يضع تنظيمًا مفصلاً لأحكام الإنقاذ، فإنه لم يتضمن إجراءات خاصة للتسوية الودية والتسوية القضائية وفترة المراقبة، وبالتالي لم يضع تنظيمًا أكثر تفصيلاً لأحكام وقف التنفيذ.

ثانيًا/ وضع الكفيل:

١٣١ تقرر القواعد العامة في القانون المدني أن الكفيل يستفيد من كافة الدفوع التي يستفيد منها المدين الأصلي. وبينما عليه، يجب على الدائن أن يعود على المدين الأصلي أولًا قبل أن يعود على الكفيل، وإلا قام الأخير بالدفع بالتجريدة. كما لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل إذا كان هناك ما يمنع من مباشرتها في مواجهة المدين الأصلي. فالقاعدة أن الكفيل يتمتع بما يتمتع به المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ. (وهذا ما قرره القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ في المادة ٧٨٢).

والملاحظ على موقف قوانين الإنقاذ التونسية (١٩٩٥-١٩٩٩) أنها خلت من تقرير استفادة الكفيل مما يستفيد منه المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ والتتبع بنص صريح. الأمر الذي قد يفهم على أنه تقرير بعدم استفادة الكفيل مما يستفيد منه المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ خلال فترة المراقبة أو تنفيذ برنامج الإنقاذ بشكل عام.

والملاحظ أن القوانين السابقة لم تحظر تعليق إجراءات التنفيذ بشكل مطلق في مواجهة الكفيل، ولكنها ربطت استفادته من هذا التعليق برضاء الدائنين. لكن إذا لم يتحقق هذا الرضاء كان من حق الدائنين العودة على الكفيل رغم تعليق الإجراءات في مواجهة المدين الأصلي.

(١) راجع المادة (٦٠٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقد جاء في نص الفصل (١٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ ما يفيد "... أن رئيس المحكمة لا يقرر تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى استخلاصها إلا بعد استدعاء الكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن والدائن طبق القانون لسماع جوابهم".

وقد بدت هذه الصياغة تتسم بالغرابة، حيث لم يظهر النص الغرض من استدعاء الكفيل وسماع جوابه. فهل تتوقف إجراءات التسوية ومن ثم تعطيل إجراءات التنفيذ في حق المدين الأصلي على موافقة الكفيل، أم أن استدعاءه لمجرد اعلامه فقط بعدم استفادته من تعطيل إجراءات التنفيذ؟

وعلى فرض أن تفسير عبارة "لسماع جوابهم" الواردة في النص السابق يميل أكثر إلى منح الكفيل سلطة الموافقة من عدمه على برنامج الإنقاذ، فإن الحكمة من إعطائه هذه السلطة، ليس له معنى إلا أن موافقته على تعطيل إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين الأصلي يعد بمثابة قبوله أن تباشر إجراءات التنفيذ في مواجهته رغم تعليقها في حق المدين الأصلي. على ألا تتعلق إجراءات التقاضي والتنفيذ في حق الكفيل أو الضامن إلا بالنسبة لمن رضى عنهم الدائنين.

لكن هل في حالة عدم موافقة الكفيل، فإن هذا من شأنه أن يعطل تعليق سريان إجراءات التنفيذ في مواجهة الشركة، ومن ثم تعطيل برنامج الإنقاذ برمته، أم أن رأيه استشاري تستأنس به المحكمة دون أن يكون ملزماً لها؟

وعلى الرغم من أن السؤال الأخير ليس له إجابة في النصوص السابقة، فإنه يبدو لنا أن رفض الكفيل في هذه الحالة يعني تسكه بالاستفادة من وقف التنفيذ المقرر للمدين الأصلي، شريطة موافقة الدائنين. كما يبدو لنا عدم وجود مبرر لموافقة الدائنين ورفضهم في مثل هذه الحالة، حيث إنه لا قيمة لوقف التنفيذ في مواجهة الشركة والسماح به في مواجهة كفيله، خاصة في ظل قدرة الأخير على معاودة الرجوع على الشركة التي كانت تكتفه. ولعل هذا هو ما دفع المشرع التونسي إلى العدول عن هذا الموقف في قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، حيث نص في الفصلين (٤٢٧)، (٤٤٩) منه على "... ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن". ويشكل هذا النص تحولاً

بعض الشيء، حيث قرر منح القاضى سلطة تقديرية لإعفاء الكفيل من عدمه، ولم يتركها كما كان الحال من قبل لرضاء الدائنين.

والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية الرجوع على الكفيل، رغم صدور الحكم القاضى بالتسوية القضائية على أساس جدولة ديون الشركة؟^(١) ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأنه لا يجوز للدائن أن يتتبع الكفيل إذا ما صادقت المحكمة على اتفاق معين لتسوية الديون (كتسيط الدين وفق جدول معين). حيث إن مثل هذا الإنفاق من شأنه أن ينهى تتبع الإجراءات ضد الشركة بشكل فردى، ومن ثم لا يجوز بالتبعية ممارسة الدعوى ضد الكفيل، وذلك على أساس أنه لا يجوز الجمع بين دعوتين بخصوص دين واحد ضد طرفين فى ذات الوقت.

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الرأى، ونرى أنه من غير المقبول أن تعطل إجراءات التنفيذ فى مواجهة المدين الأصلى ولا تعطل فى مواجهة الكفيل، فالأخير مدين احتياطى وليس أصليا، يستمد التزامه فى مواجهة الدائن من التزام المدين المكفول، ويستفيد من ذات الدفع والإعفاءات التى يستفيد منها الأخير. ومن ثم فإذا كان النص السابق يسرى فى حق المدين المتضامن، فهو لا يسرى فى حق الكفيل. ولم يعالج قانون إعادة الهيكلة المصرى الوضع القانونى الخاص بالكفيل فى إجراءات إعادة الهيكلة، وهو ما يمثل قصوراً فى هذا الجانب.

ثالثاً/ انفراد الدائنين بصلاحيات التنازل الجزئى عن ديونهم:

١٣٢ - يعد من أهم الضمانات التى يتمتع بها الدائنين فى برامج الإنقاذ، أن الحط من ديونهم أو تأجيل استحقاقها يتم بموافقتهم^(٢).

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على ربط إعمال برنامج إعادة الهيكلة بموافقة الدائنين. فقد نصت المادة (٢١) على "يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة إذا وافق جميع الأطراف عليها.....".

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ – قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) راجع:

Out-of-Court Debt Restructuring, by The World Bank, Law, Jan 12, 2012,pp 37-72.

ولعل الصياغة التي ظهر عليها هذا النص توحى بأن الأمر يحتاج إلى إجماع الدائنين على الخطأ، وهو أمر من شأنه أن يعيق عملية إعادة الهيكلة برمتها، باعتبار أن الوصول لهذا الإجماع يصعب تحقيقه في مثل هذه الظروف. ومن ثم يفضل للمشرع وقت أن ينظر هذا المشروع أن يتدارك هذا الأمر باكتفاء موافقة الأغلبية الدائنين؛ العددية أو القيمية.

أما موقف المشرع التونسي بخصوص إلزامية موافقة الدائنين على الحط من ديونهم عند إعداد برنامج الإنقاذ، وطرح ديونهم جزئياً أو كلياً، فقد كان متبايناً. وقد كانت البداية عند قانون الإنقاذ لسنة ١٩٩٥، الذي استلزم موافقة الدائنين على البرنامج المقترح^(١). أما قانون الإنقاذ الصادر سنة ١٩٩٩ فقد عدل من الموقف السابق، وقرر أن المدير القضائي له أن يستطلع رأي الدائنين دون أن يكون رأيهما ملزماً له^(٢).

وعلى ما يبدو فإن هذا الوضع كان منتقداً، لذلك سرعان ما تم العدول عنه في التقىح الذي تم عام ٢٠٠٣، الذي عاد معه المشرع مرة أخرى يؤكّد إلزامية الحصول على موافقة الدائنين على برنامج الإنقاذ^(٣). وأيضاً أكد قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ هذا الأمر^(٤).

وبهذا يؤكّد المشرع التونسي أهمية موافقة الدائنين على الحط من ديونهم وفق المتفق عليه، سواء تعلق الأمر بأصل الدين أم بتوابعه.
ويلاحظ بخصوص الموقف التونسي أنه اشترط موافقة الدائنين بخصوص الحط من الديون، أما تأجيل ميعاد سدادها فقد جعله من سلطة المحكمة، التي تملك أن تمنع

(١) فقد نص الفصل (٣٩) من قانون الإنقاذ (١٩٩٥) على "يتولى المتصرف القضائي إعداد برنامج الإنقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المتراكمة عنها وله أن يقتصر تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رسالاتها، ويأخذ جوباً رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في إعداد البرنامج ويستشير مثلي الدائنين كما يأخذ موافقة الدائنين على الطرح من ديونهم. وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود شغل أو تخفيضها من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تقدية الشغل، وينتظر خمسة عشر يوماً نتيجة المساعي الصلحة قبل إحاله البرنامج على المحكمة".

(٢) فقد نص الفصل (٣٩) جديد على "يتولى المتصرف القضائي إعداد برنامج الإنقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المتراكمة عنها وله أن يقتصر تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها، ويأخذ جوباً رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في إعداد البرنامج ويستشير مثلي الدائنين كما يأخذ برأي الدائنين حول الطرح من ديونهم".

(٣) فقد نص الفصل (٤٣) جديد على "مع مراعاة أحكام الفصل ٥٧ من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة الحط مندين إلا برضاه". ولها أن تقرّر تأجيل دفع الثروتين وفق ما تضمنه برنامج الإنقاذ أو بعد تعديل طبق ما تراه صلحاً بعد سماع رأي الدائنين".

(٤) فقد نص الفصل (٤٥٦) "... ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الدين إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنين على خلاف ذلك".

الشركة آجالاً جديدة دون أن تتوقف عند موافقة الدائنين على ذلك. ولعل الحكمة من وراء هذا الأمر هو الرغبة في تعطيل دور المحكمة في تسهيل إجراءات التسوية، دون التقيد بموافقة الدائنين على ذلك. ويبدو لنا أن المحكمة لن تلجم إلى استعمال سلطتها في التأجيل إلا إذا عجزت عن الحصول على موافقة الدائنين على الحط من ديونهم. ومن ثم سيكون التأجيل هو البديل الأمثل لتمكين الشركة من الإنقاذ.

ويبدو لنا أن حق الدائنين في التنازل عن جزء من ديونهم يتسم بعدة خصائص، أهمها:

١/ أن رأى الدائنين في الحط من الديون وجوبه وليس استشارياً. بمعنى أن إقرار برنامج الإنقاذ مرهون بموافقتهم، وليس مجرد استطلاع لآرائهم.

٢/ أن موافقة الدائنين على الحط من الديون يجب أن تكون صريحة، من خلال الحصول على موافقتهم الكتابية مثلاً على ما تم الاتفاق عليه.

٣/ أن موافقة الدائن تشمل الحط من أصل الدين وكذلك توابعه كالفوائد مثلاً.

٤/ أن الحكمة من وراء هذا الأمر هو تمكين الدائنين من حماية مصالحهم، حتى لا يكون برنامج الإنقاذ محاباة لمصلحة الشركة فقط. ومن ثم يجب على المحكمة أن تتأكد من خلو هذه الموافقة من شبهة التعسف في استعمال الحق.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى احتمالية تعطيل إجراءات الإنقاذ بفعل انفراد الدائنين بسلطة الحط من الدين؟

يبعد أن هذا الأمر كان حاضراً في ذهن المشرع التونسي، فرغم حرصه على تقرير السلطة للدائنين في الحط من ديونهم، فإنه حرص في ذات الوقت على تقرير سلطة للمحكمة في جدولة الديون، ليكون خياراً يمكن معه للمحكمة أن تحد من تعسف الدائنين في تعطيل برنامج الإنقاذ. ومن ثم يمكن للمحكمة إذا مارلت تعنتاً من قبل الدائنين برفضهم الحط من ديونهم، أن تلجم إلى جدولة هذه الديون إذا ما رأت أنها محققة لمصلحة الإنقاذ.

وما سلف ذكره من أحكام تتصرف إلى الديون المستحقة. أما الديون المؤجلة فإنها تخرج عن نطاق التسوية، فالدين الذي يدخل في نطاق التسوية هو الذي يحل أجل استحقاقه قبل تاريخ فتح التسوية القضائية ويتم إثبات تاريخه^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن الدين الذي لا يتم إثبات تاريخه مع مرور آجال استحقاقه لا يندرج ضمن ديون التسوية، ويفقد الدائن الحق في استيفائه ضمن إجراءات التسوية. مما يوجب على الدائن رفض استمرار إجراءات التسوية والخاضوع للإجراءات الجماعية. ولا يكون أمامه سوى الانتظار حتى انتهاء برنامج الإنقاذ أو توزيع حصيلة الإحالة لطلب دينه من الباقي^(٢).

ومما يخفف من غلواء هذا الأمر، ما سمح به المشرع التونسي من إمكانية إثبات تاريخ الديون التي مضت آجالها، بموجب إذن المحكمة منعقدة في غرفة المشورة. وفي كافة الأحوال لا يجوز إثبات تاريخ أي دين مضى على استحقاقه سنة.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق ب موقف الدين المتنازع عليه؟
١٣٣-الأصل أن الدين المتنازع عليه دين احتمالي، لن يتحدد مصيره إلا بعد حسم المنازعات الخاصة به. ولا يمكن القول بأن مثل هذه الديون تستبعد بشكل مطلق من الاستفادة من معطيات الإنقاذ، خاصة إذا كانت هناك مؤشرات ترجح ثبوتها.

وقد حرص قانون الإنقاذ التونسي على التأكيد على هذا الأمر، حيث قرر أن تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها، وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مويendas ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بثبوت تاريخهاحتياطيا، وبقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع^(٣).

وقد منح هذا النص للمحكمة سلطة تقديرية لثبت تاريخ الدين المتنازع فيه، متى كانت هناك مويendas ترجح ثبوته. وقد يثير النص السابق شيئاً من الغرابة، حيث إن الأصل أن إثبات الدين لا يعد من قبيل الأعمال التنفيذية، إذ الغرض منه ينحصر في إثبات الدين فقط، ومن ثم ليس من المتضمن أن تعيق إجراءات التسوية. وقد تبدو

(١) راجع الفصل (٤٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٢) R. 622-23, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007.

(٣) راجع الفصل (٤٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

الحكمة من وراء ما قرره الفصل (٣٣) سابق الذكر يتمثل في أن الدين غير ثابت بالتاريخ لا يمكن المطالبة بالوفاء به.

ولا يوجد تنظيم مماثل للنصوص السابقة في القانون المصري أو الإماراتي في مجال الإنقاذ وإعادة الهيكلة.

وعن موقف المشرع الاماراتي في هذا الصدد، فالملاحظ أنه قصر حق التصويت على الدائنين المقبولة ديونهم بشكل نهائي فقط^(١). ويستفاد من ذلك، أن حق التصويت ومن ثم الموافقة على الحط من الديون أمر مقصور في القانون الاماراتي فقط على الدائنين العاديين وليس أصحاب الضمانات، بشرط أن تكون ديونهم مقبولة بشكل نهائي. واستثناءً، يجوز السماح للدائنين المقبوله ديونهم بصفة مؤقتة الاشتراك في التصويت، بشرط تقديم اقتراح من الأمين (المشرف على إعادة الهيكلة).

ويلاحظ تفوق الموقف التونسي على الموقف الاماراتي في هذا الصدد، حيث إن الأول لم يسمح باشتراك الدائنين المتنازع في أصل ديونهم أو مقدارها إلا إذا كانت هناك مؤيدات ترجح ثبوت ديونهم. وهو ما سيدفع المحكمة إلى تحقيق هذه الديون (دون أن تفصل فيها)، للتأكد من رجحان ثبوت هذه الديون، مما يسمح لأصحابها الاشتراك.

ويبدو لنا أن توسيع نطاق الديون المشاركة في عملية الإنقاذ (سواء المستحقة بشكل نهائي أم المتنازع فيها) من شأنه أن يضمن نجاحها، وذلك بحكم ما يترتب على ذلك من توسيعة نطاق استفادة الشركة من تخفيض جميع الديون التي يكون طرفا فيها أو جدولتها، بما يضمن له تجنب المطالبات الفردية بعد إقرار برنامج الإنقاذ لفترات طويلة، ومن ثم تمكينه من الإنقاذ واستقرار مركزه القانوني. ومن ناحية أخرى يسمح

(١) نصت المادة (١٠١) من هذا القانون على أنه "يقتصر حق التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي"، وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة "... يجوز للمحكمة أن تأذن للدائنين المقبوله ديونهم بصفة مؤقتة بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة بناءً على اقتراح من الأمين، وتحدد المحكمة في قرارها مشروع وحدود من هذا الإنذن". راجع المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤ لسنة السادسة والأربعين بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

نصت أيضًا المادة (٤٥) من قانون الإفلاس الاماراتي على "يقتصر حق التصويت على مشروع خطة الصلح الراقي على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي".

- نصت أيضًا المادة (١٠٢) من القانون سالف الذكر على " يجب أن تضمن خطة إعادة الهيكلة جدواً زمنياً لتتفيدنا لا يجاوز (٥) خمسة سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تعديدها لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات أخرى بم渥افقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقاً للخطة وأية تعديلات طرأت عليها".

هذا الأمر باستفادة جميع الدائنين من معطيات الإنقاذ، والمساهمة فيما يتم من الحط من الديون.

١٣٤ - خصوصية الديون العامة في مجال التسوية:

حرص المشرع التونسي عبر تاريخه الممتد في مجال الإنقاذ على حظر التنازل عن الديون العامة المستحقة للدولة. بل إنه قرر أن القضاء لا يملك الحط من هذه الديون، وأن وزير المالية التونسي فقط هو صاحب صلاحية الحط منها. بل إن المشرع حرص على أن يقرر بأن الديون العامة تتمتع بأفضلية على غيرها من الديون عند الخلاص^(١). وقد كان هذا الأمر يبرر دائمًا بأن ديون الدولة أولى بالوفاء حتى تكون قادرة على تسخير مرفقاها وشئون أفرادها. وعلى الرغم من كل هذا فالمشروع التونسي قد عدل عن موقفه السابق، نزولاً على الرغبة في إنجاح برنامج الإنقاذ، وسمح بالتنازل عن الديون العامة بغرض إنقاذ الشركات^(٢).

وقد كان موقف قانون إعادة الهيكلة المصري أقوى في هذا الصدد، حيث نصت المادة (١٨) منه على "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق؛ منها إعادة تقدير الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة".

والملاحظ على هذا النص أنه قرر بشكل مباشر وصريح أن كافة الديون العامة المستحقة للدولة تدخل في برنامج إعادة الهيكلة. يأتي هذا في ظل معاملة مصر للديون العامة على أنها من قبيل الديون الممتازة، التي تتمتع بأولوية في السداد. ولعل المشرع الفرنسي كان يتمتع بموقف أكثر توازناً في هذا الصدد؛ حيث إنه رغم سماحة بدخول الديون المستحقة للدولة وهياكلها المختلفة في برنامج الإنقاذ، فإنه في ذات الوقت سمح للمتصرف القضائي أن يطلب من المحكمة استثناء هذه الديون، متى أثبت ضرورة هذا الأمر لنجاح الإنقاذ^(٣).

(١) راجع: الفقرة (٤) من الفصل (١٩٩) من مجلة الحق العينية. وأيضاً الفصل (٣٣) و (٣٤) من مجلة المحاسبة العمومية. وأيضاً الفصل (١١٥) من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

(٢) راجع الفصل (٣٩) من قانون عدد ١١١ لسنة ١٩٩٠ موزع في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٩١.

(٣) راجع: L. 622-8, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.

والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية تقسيط الديون؟ وهل تملك المحكمة تقسيط الديون دون موافقة وزير المالية؟

ولا يوجد فى قانون اعادة الهيئة المصرية نص يجيز عن هذه الأسئلة. أما موقف القانون التونسى فقد أكد بشكل صريح أن أي إجراء يمس ديون الدولة فى مجال التسوية القضائية أو القضائية، سواء بالحط منه أو تقسيطه أو جدولته، يجب الرجوع بشأنه إلى وزير المالية^(١).

وقد أظهر العمل القضائى فى تونس أن الدولة تحمل الجزء الأكبر من الدين المستحق على الشركة لتطبيق برنامج الإنقاذ، سواء بتناخليها عن بعض ديونها بشكل مباشر أو غير مباشر. فعبارة التسوية الخاصة بديون الدولة تتسم بالعمومية لكل ما يتعلق بالتعامل على ديون الدولة. أيضًا كشف التطبيق资料ى أن الدولة لا تتجأ إلى الحط من ديونها، وإنما تتجأ إلى الجدولة، وتتضمن إتمام الوفاء من خلال ما يفرض من غرامات للتأخير ومصاريف التتبع. وغالبًا ما تصرف الديون العامة إلى ديون الضرائب التى تختلف الشركة عن دفعها، وتعود المحكمة من صعوبة تصور الحط منها إلى أن أموال الضرائب لا تمثل خصمًا من موارد الشركة أو إيقاعاً لحساباته، وإنما الأمر يتعلق بأداء غير مباشر. فلا يستساغ أن يتم قبض أموال من الغير بغية إيصالها إلى الخزينة العامة للدولة، ثم يتم الحط منها بدعوى تطبيق برنامج الإنقاذ، فلا يجوز للدولة أن تسمح لطرف استولى على أموالها بأن تحط منه^(٢).

وما سبق ذكره يسرى على الأموال المستحقة كاشتراكات خاصة بالصناديق الإجتماعية. ومن ناحية أخرى فهذه الضمانات المخولة للدولة لا تحول دون التزامها بإثبات تاريخ ديونها، لتتضمن إلى جماعة الدائنين ويتمتع عليها مباشرة إجراءات التنفيذ خلال فترة المراقبة.

(١) راجع الفصل (٤٧٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٢) د. منصف الكش، المرونة والواقعية في الإنقاذ – ترعة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

الطلب الثاني

مسؤولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ

١٣٥- من المعلوم أن الشركة شخص إعتبرى مستقل يتمتع بأهلية قانونية، ينوب عنها مباشرة مقتضيات هذه الأهلية مديرها، يعمل باسم الشركة ولحسابها. ومن المتصور أن يتجاوز هذا المدير حدود اختصاصاته أو يسيء استخدامها، وذلك على النحو الذى يحمل الشركة بديون والالتزامات، قد تؤدى إلى تعثرها أو توفرها عن الدفع^(١). ويمكن القول بأن كثيرا من حالات إفلاس الشركات يعود إلى الإداره. فهناك صلة تاريخية قوية بين الإفلاس والإدارة الفاشلة، دفعت قوانين الإنقاذ بجانب تقرير المسئولية الجنائية لمدير الشركة، إلى تقرير مسئوليته المدنية عن ديونها والتى أدت إلى تعثرها الاقتصادي والمالى.

وليس هناك نص فى قانون إعادة الهيكلة المصرى يتبنى هذه الرؤية، رغم أهميتها القصوى لضمان تحصيل الديون المستحقة على الشركة بمناسبة الإنقاذ^(٢). وذلك على عكس الحال فى القانون التونسي، الذى حرص على تقرير مسئولية مدير الشركة سواء فى قانون الإجراءات الجماعية^(٣) أو فى قانون الشركات التجارية^(٤)، وهو ما يقتضى التعرض لها على التفصيل التالي:

(١) د. على البارودى - د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص ٣٨٦.

(٢) والملاحظ على موقف القانون المصرى في هذا الصدد، أنه قرر مسئولية مدير الشركة وأعضاه مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة وفق الضوابط المقررة في نص المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصرى. ولكنه لم يتبين ذات الموقف في قانون إعادة الهيكلة والصلاح الواقى والأفلاس، وذلك كما فعل قانون الإنقاذ التونسي وقانون الإجراءات الجماعية.

(٣) راجع الفصل (٥٧٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) وقد أكدت مجلة الشركات التجارية التونسية فى أكثر من موضع تحمل مسir المؤسسة ستة الرافع بالديون المستحقة على المؤسسة. نص الفصل (٢١) منه على "إذا أظهرت التسوية القضائية أو التقليص عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائى أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة بتحمّلها كلها أو جزئياً أو وكلاء أو وكلاء أو مسir فعلى وبالضمان فيما بينهم أو دوته إلى حد المبلغ الذي تعيّن المحكمه .ولها أن تحجر على المحكمه عليه ميشارة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. ولا يغى الوكيل القانوني أو القلعى من المسئولية إلا إذا ثبتناها بذلا في إدارة الشركة من الشطاط والعنابة ما ينزله صاحب المؤسسة المتصرف والوكيل النزوي. وتستقطع الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو التقليص عجزاً في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائى أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة بتحمّلها كلها أو جزئياً أو وكلاء أو مسir فعلى .أى ادراة الجماعية أو اعضاؤها أو المدير العام الوحيد أو كل مسir فعلى آخر وبالضمان فيما بينهم أو دوته إلى حد المبلغ الذي تعيّن المحكمه .ولها أن تحجر على المحكمه عليه ميشارة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. ولا يغى الأشخاص المذكورون من المسئولية إلا إذا ثبتوا أنهما بذلا في إدارة الشركة من الشطاط والعنابة ما ينزله صاحب المؤسسة المتصرف والوكيل النزوي. وتستقطع الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتقليص". راجع: مجلة الشركات التجارية (تفع بالقانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٩ المورخ في ١٦ مارس ٢٠٠٩)، الرائد الرسمى عدد (٨٩)، وتاريخ ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ .٢٩٣٦

١/ تحمل ما تبقى من الديون:

١٣٦ - تتعلق أهمية الحديث عن تحمل الإدارة المسئولية عن ما تبقى من ديون الشركة بما أخذه الفقه القانوني على عاته — منذ فترة ليست بعيدة — من مهمة إرساء مبدأ "أولوية المساهمين"، بهدف الفصل بين الملكية والإدارة في الشركة^(١). فقد أكدوا أن حملة الأسهم بشكل عام مالكون سلبيون للشركة، وأن من يتحمل المخاطر المتوعدة عامة من لديه حافز أو قدرة على رقابة أنشطة المديرين في الشركة التي يستثمر فيها المساهمون أموالهم. وعلى العكس من ذلك فإن المديرين عادة ما يمتلكون القليل من الأسهم، ومن ثم فإنهم لا يحرصون على مصلحة الشركة بقدر ما يحرصون على مصالحهم الخاصة. ولهذا الأمر، تم اقتراح انتخاب الإدارة من المساهمين لضمان ولاء الإدارة. لكن هذا الأمر ثبت عدم جدواه في الشركات الكبيرة. فقد أكدوا أن الإدارة تحكم في نتيجة الانتخابات، ومن ثم لا يجد معها إلا التنظيم الخارجي^(٢). فالعلاقة بين المديرين وأصحاب الأسهم تتطلب على وكالة، يتحمل فيها المديرون مصير الشركة والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها. ومع ذلك، هذه العلاقة المؤسسية لا تخلي من المخاطر، والتي تتمثل في سوء استخدام الإدارة لأموال المساهمين، مما يؤدي إلى تحويل الشركة بتكليف وأعباء تؤدي إلى إفلاسها. ومن هذا المنطلق، ينظر إلى الفصل بين الملكية والإدارة كخطاء قانوني لإعفاء المساهمين من المسئولية، وتحميلها للمديرين إذا ثبت أنهم تسبيوا في خسارة الشركة وتردى أوضاعها الاقتصادية.

وقد حرصت تشريعات الإنقاذ وإعادة الهيكلة على الحد من مسؤولية الشركة بإسناد المسؤولية المباشرة إلى مديرها إذا ثبت إخلالهم بالتزاماتهم الائتمانية. ويقاس حرص المدير في هذا الصدد بمعيار الرجل الحريص حسن النية في ذات المركز وبطريقة

(١) راجع:

ADOLF A. BERLE, JR. & GARDINER C. MEANS, the Modern Corporation and private property, 1932, p 244.

(٢) راجع:

Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun, 1983), pp.306-325.

معقوله يعتقد أنها الأفضل في إدارة الشركة^(١). وتنص القاعدة القضائية على أنه يجب على المحاكم أن تتأكد من أن المديرين قد استوفوا الواجبات المطلوبة، ما لم يثبت أن المدير قد ارتكب غشًا جسيمًا^(٢).

والأمر على هذا النحو يتطلب من المديرين التزاماً منهم بواجب الولاء أن يتخذوا القرارات التي في مصلحة الشركة، وهذا الأمر يمتنع معه على الإدارة التعامل بشكل شخصي مع الشركة. وللتأكيد على الامتثال لهذا الواجب استخدمت المحاكم معياراً صارماً لمراجعة قرارات المديرين التي تتطوى على تضارب في المصالح^(٣).

وتجدر بالذكر أن مسؤولية المدراء في هذا الصدد ليست مطلقة، وذلك بالنظر إلى أن تردى الأوضاع الاقتصادية للشركة أو حتى إفلاسها قد يتسبب فيه عوامل أخرى؛ مثل الأزمات المالية العالمية وتقلبات أسعار الصرف وغيرها...، بالإضافة إلى أن المساهمين يمكن أن ينسب لهم تقصير في هذا الصدد، يتمثل في سوء مراقبة إدارة الشركة والحد من إساعتها الإدارية، بحكم ما لهم من حق في الرقابة والعزل^(٤).

ومن ناحية أخرى يجد الحكم الخاص بتحمل المدير مسؤولية ما تبقى من ديون الشركة تأصيله في أن إحالة الشركة إلى الغير كأحد حلول الإنقاذ لا يستند على ما يتوافر من أموال لدى هذا الغير لسداد ديون الشركة، بقدر ما يستند على ضمان استمرارها والحفاظ على العمالة وتطهير ديونها. ومن ثم فإن مثل هذا الفرض سوف

(١) راجع:

Frank H. Easterbrook & Daniel R. Fischel, the Corporate Contract, 89 COLUM. L. REV. 1416, 1419-21 (1989).

(٢) راجع:

Senior ARONSON, et al., Defendants Below, Appellants, v. Harry LEWIS, Plaintiff Below, Appellee, Supreme Court of Delaware, March 1, 1984.

(٣) راجع:

Melvin A. Eisenberg, The Duty of Care of Corporate Directors and officers, 51 U. Pitt. L. Rev. 945 (1989), Available at:
<http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/1150>

(٤) راجع:

Martin Lipton and Steven A. Rosenblum, New System of Corporate Governance: The Quinquennial Election of Directors, The University of Chicago Law Review, 196-97 (1991), p187.

يؤدى إلى عدم الوفاء بالديون المستحقة للدائنين، الأمر الذى يتحمله المدير بضوابط معينة تضمن ثبوت مسؤوليته.

وقد شهد موقف القانون التونسي تطوراً فى هذا الصدد. حيث كان الفصل (٤٩) من قانون الإنفاذ التونسي القديم ينص على " خلافاً للفصل ٢٩٢ من مجلة الحقوق العينية، تظهر المؤسسة، عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنقل ملكية المؤسسة إلى المحل له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن، ويحجز مصروف البيع لفائدة الدائنين. ولهم حق المطالبة الفردية ضد الشركة والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم". فقد قرر هذا النص صراحة أن الشركة عند إحالتها تظهر من جميع ديونها، حتى الممتازة منها. وأن الدائنين يستردون حقوقهم في المطالبة الفردية فيما تبقى لهم من ديون في مواجهة الشركة والضامنين والمتضامنين. وقد تغير هذا الموقف بصدور قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ ، الذي نص الفصل (٤٦٤) منه على "خلافاً لمقتضيات الفصل ٢٩٢ من مجلة الحقوق العينية، تظهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنقل ملكيتها إلى المحل له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز مصروف البيع لفائدة الدائنين. وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل ٤٦١ من هذه المجلة، يحل المحل إليه محل المتعاقد المحل عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة".

وقد لوحظ أن هذا النص قد خلا مما يفيد منح الدائنين حق المطالبة الفردية في مواجهة الشركة أو الضامنين. ثم عاد المشرع في نص المشرع في نص الفصل (٥٧٥) وقرر أنه لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم بشكل مطلق، ولكنه قيد هذا الأمر بقيود معينة، تتمثل في أن حق المطالبة الفردية لا يكون إلا بالنسبة:

١/ للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة.

٢/ للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

١٣٧ - ويخلص التتبع الفردي وفق هذه النصوص الجديدة لمجموعة من القيد؛
أهمها:

أ/ الشروط الشكلية:

١٣٨ - وتعلق الشروط الشكلية بأطراف عملية التتبع، وهم:
١/ صاحب الصفة في المطالبة الفردية(المدعى):

الدائنو هم أصحاب الحق في المطالبة الفردية، يستوى في ذلك أن يكونوا من
الدائنين العاديين أو الممتازين.

٢/ المدعى عليه:

يحق للدائنين مطالبة كل من:
الشركة: وذلك باعتبارها المسئولية الرئيسية عن الديون.
الضامنين: وهم من يضمنون قيام الشركة بالوفاء بدينه، وإلا قام الضامنون بالوفاء
سواء بشكل كلي أو جزئي.

ب/ الشروط الموضوعية:

١٣٩ - لا يمكن للدائنين استئناف إجراءات التتبع في مواجهة مدير الشركة بعد إحالتها
إلا بتوزيع متحصل ثمن الإحالة على الدائنين. ولا يكفي في هذا الصدد مجرد صدور
الحكم بالإحالة من المحكمة ودفع الثمن لمباشرة التبعات الفردية. وتتجلى الحكمة من
وراء هذا الشرط في أن الدائن يكون من ذلك التاريخ على علم بالجزء المتبقى من
دينه ولم يتم الوفاء به.

ومن ناحية أخرى حرص قانون الإجراءات الجماعية على التغيير من موقف النص
السابق، الذي كان يعطى الحق للدائنين بشكل مطلق في استئناف إجراءات المطالبة
الفردية، حيث فرض شروطاً، تتمثل في أن حق المطالبة الفردية لا يكون إلا بالنسبة:

١/ للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة.

٢/ للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا
التاريخ.

ولعل التنظيم السابق ينصرف للمدير الشرك المتضامن في شركات التضامن
وشركات التوصية البسيطة، حيث إن النصوص السابقة لم تصرح بانصراف حكمها

إلى المدير بصفته، وإنما إلى المتضامنين مع الشركة. ولا يتصور أن يكون مدير الشركة متضامناً مع الشركة في الوفاء بديونها إلا عندما يكون من الشركاء المتضامنين.

ويلاحظ على التنظيم السابق أنه لم يُؤسس لمسؤولية المدير بناءً على فكرة الخطأ أو حتى الضرر (المسؤولية الموضوعية)، وإنما على أساس فكرة التضامن في المسؤولية. ومن ثم ستكون هذه المسؤولية مقصورة على المدير المتضامن فقط. وكأن نود لو أضيف إلى ذلك تقرير مسؤولية كل مدير للشركة عن الديون التي تكبدها الشركة نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو إساءة استعمال سلطاته، مما أدى إلى اضطراب الأوضاع المالية لها. وأن تؤسس مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، حيث إن مثل هذا الحكم سيضفي مزيداً من الجدية والضمان للدائنين.

٢/ التحفظ على المكاسب:

١٤٠ بالإضافة إلى قدرة الدائنين على التتبع الفردي فيما تبقى من دين، نصت المادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على "يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فوراً إلى وكيل الجمهورية كلما ثبتت له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل. ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الاتتمان".

والملاحظ على هذا النص أنه استخدم عبارة واسعة الدلالة، وهي "لمن يشتبه في مسؤوليته"، الأمر الذي يوحى بأن النيابة العامة تستطيع أن تطلب التحفظ على أي شخص تقييد الدلائل على تورطه في أي جريمة لها علاقة بتسيير الشركة. ومما لا شك فيه أن مدير الشركة هو من أكثر الأشخاص الذين من الممكن أن يدخلوا في دائرة الاتهام، وذلك بحكم تأثيره المباشر والقوى على تسييرها.

وجدير باللحظة، أن إجراءات التحفظ سابقة الذكر لا تحمل معنى العقوبة الجنائية، بقدر ما تدرج تحت مسمى التدابير الاحترازية للحيلولة دون تهريب أموال الشركة.

ويمكن أن تلعب هذه الأموال دوراً كبيراً في حالة مصادرتها في سداد ديون الشركة، والتخلص من التزاماتها تجاه الدائنين.

وقد أقر القانون الفرنسي المصادر كجزاء يوقع على المدير الذي يتحصل على أموال الشركة^(١).

ولم يرد في قانون إعادة الهيكلة المصري نص مماثل لما عليه حال القانون التونسي، وهو ما يمثل قصوراً شديداً يجب تداركه من خلال إعادة النص صراحة على وضع المكاسب المنقوله أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيداً، وذلك لتوسيع نطاق المسؤولين الذين يمكن مطالبتهم.

الطلب الثالث

شهر إفلاس مدير الشركة

١٤١ - الأصل وفق أحكام قوانين الشركات في مصر، أن الشركة كشخص معنوي مستقل تحمل تبعات التصرفات التي يمارسها مديرها باسمها ولحسابها، مادام أنه لم يتجاوز حدود اختصاصاته. كما أن الشركة تسأل حتى عن التصرفات التي تجاوز فيها المدير حدود اختصاصاته، متى لم تلتزم الشركة بإشهار هذه الاختصاصات، وكان الغير حسن النية^(٢).

ورغم كل هذا، فقد أورد قانون التجارة المصري نصاً كاملاً حمل عدداً من الاستثناءات على الحكم السابق، كان أهمها:

١/ قضت المادة (٤) (١/٧٠) أنه إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه

(١) راجع:

R. 123-169-1, Décret n°2007-750 du 9 mai 2007 - art. 27 - JORF 10 mai 2007.

(٢) راجع: د. محمد سيد رزق حرب، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. والملحوظ أن هذه المادة أعطت المحكمة سلطة تقديرية، يكون لها بموجبها أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة. وعلى الرغم من أن هذا النص لم يُشير إلى المدير بشكل خاص و مباشر، فإنه الأكثر عرضة لتطبيق هذا النص، وذلك بحكم سيطرته على أموال الشركة، ومن ثم إمكانية التصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة. واللافت للانتباه أن هذا النص لم يشترط لشهر إفلاس المدير أن يكون حاملاً لصفة تاجر، الأمر الذي قد يفهم منه أن هذه المسئولية سوف تقتصر فقط على المدير الحامل لصفة التاجر.

٢/ قضت المادة (٤/٧٠٤) أنه إذا ثبت أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التقليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا ثبتوها أنهم بذلوا في تسيير شؤونها عناية الرجل الحريص. والواضح من هذا النص أنه وضع قرينة بسيطة تمثل في افتراض مسئولية مدير الشركة في حالة إفلاسها واكتشاف أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، وذلك دون حاجة لإثبات خطأ المدير في هذه الحالة، حيث إنه مفترض. فتدنى قيمة موجودات الشركة إلى الحد الذي يجعلها غير كافية لوفاء ٢٠٪ من ديونها على الأقل معيار تحكمي استدل المشرع من خلاله على أن إفلاس الشركة يعود إلى إهمال المدير ورعونته في إدارتها. لكن هذه القرينة ليست قاطعة، حيث يمكن للمدير أن ينفي هذه المسئولية، بإثبات أنه بذل في تسيير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص.

٣/ قضت المادة (٤/٧٠٤) ويجوز للمحكمة من تقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التقليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨٨) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع. وتنطبق المادة (٥٥٨) بإسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية والتجارية، بشكل من أشكال العقوبة. ومن ثم إذا

ثبت أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة كانت سبباً مباشراً في إفلاس الشركة أو توقفها عن الدفع (كما لو دخل مضاربات جزافية أو تقاعس عن حماية مصالح الشركة)، فإنه يحرم من مزايا ممارسة الحقوق السياسية والمهنية والتجارية.

والملاحظ على النص السابق بقراته المختلفة أنه عالج مسؤولية المدير بأشكال أو صور مختلفة، لكن جميعها مقصورة على حالة إفلاس الشركة. بمعنى أنه لو صدر عن المدير أي شكل من أشكال التقصير أو الإهمال الذي تسبب في الإضرار بالمركز المالي للشركة، فإنه لن يسأل، مادام الأمر لم يصل بعد إلى حد إفلاسها أو توقفها عن الدفع.

ولعل هذه النظرة المحدودة للمشرع المصري يقف وراءها غياب فلسفة الإنقاذ بمعانيها المختلفة عن ذهنه وقت وضع قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الأمر الذي تسبب في بلورة جميع مفرادات المسؤولية بما يخدم الإفلاس وأهدافه. ولعل هذه النظرة لم تعد ملائمة لواقع مسؤولية المدير بما يتاسب مع أهداف الإنقاذ وإعادة الهيكلة، الأمر الذي يجب معه تقرير مسؤولية المدير عن الأعمال التي من شأنها إضعاف المركز المالي للشركة حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد توقفها عن الدفع وشهر إفلاسها.

وعن الوضع في القانون التونسي، فقد حرص على التأكيد على حق المحكمة في إشهار إفلاس مدير الشركة في حالة إشهار إفلاس الشركة، وذلك متى ثبت أنه تستر بالشركة لممارسة أنشطة لمنفعته الخاصة^(١). وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً^(٢).

١/ المدراء المسؤولون:

١٤٢ - الملاحظ على الصياغة التي جاء بها القانون التونسي أنها اتسمت بالعمومية الشديدة، وذلك على النحو الذي يسمح بامتداد حكمها لكل مدير سواء أكان مديرًا قانونياً معيناً بموجب العقد التأسيسي للشركة أو أي اتفاق لاحق، أو وكيله. كما يمتد هذا الحكم أيضًا لكل مدير فعلى، وهو كل شخص يمارس الصلاحيات المخولة للمدير

(١) راجع الفصل (٥٦٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقًا.

(٢) L. 653-6, Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 6.

القانوني في مواجهة الغير وتكون ملزمة للشركة، دون أن يكون له تسمية قانونية في عقدها أو نظامها الأساسي.

وتحديد من يُعد مديرًا أو مسيراً فعلياً، هي مسألة واقع يتولى تحديدها قاضي الموضوع. وهو يحدد هذا الأمر في ضوء عدة معايير: أهمها؛ ممارسة نشاط إيجابي في الإداره، كما لو حل محل المدير القانوني في إدارة شئون الشركة بشكل عملى وملموس، ولا يقتصر الأمر على مجرد إيداء الآراء والتوصيات. أيضًا يعتمد القضاة في تحديد صفة المدير الفعلى على ما يتمتع به الشخص من حرية أو استقلالية في تسيير الشركة وإدارتها. أيضًا من المعايير التي يعتمد عليها القضاة تكرار وقوع أعمال الإداره^(١). ولا يجوز لمن ثبت له صفة المدير الفعلى أن يتخلص من مسؤوليته بدعوى عدم وجود صفة قانونية له في إدارة الشركة^(٢).

٢/ أساس مسؤولية مدير الشركة ووسائل دفعها:

١٤٣ - عكس نص المادة (٧٠٤) سالف الذكر نوعاً من التشدد في مواجهة مدير الشركة، وذلك عندما قرر تأسيس مسؤوليته على فكرة الخطأ المفترض؛ فمجرد إفلاس الشركة تقوم مسؤولية المدير، دون حاجة إلى إثباتها من قبل الطالب، ويكتفى بالاستشهاد على ذلك بتقرير الخبير أو أمين التقليمة.

ولعل هذه المسئولية المشددة لمدير الشركة تجد تبريرها في مبادئ الإداره الرشيدة ودعم حقوق الشركاء في الشركاء ومصالح المتعاملين معها وحماليتهم، وهو ما أكدته مبادئ حوكمة الشركات وقواعدها، والتي حرصت مصر على أن تتبناها^(٣).

ويعكس هذا الأساس قدرًا كبيراً من التوازن، حيث ألغى الطالب من إثبات خطأ المدير لصعوبة هذا الأمر من الناحية العملية، بحكم سيطرته على مستندات الشركة وخصوصياتها، الأمر الذي يبرر جعل مسؤوليته مفترضة. ومن ناحية أخرى، نجد أن مسؤولية المدير ليست قطعية، وإنما يمكنه دفعها وهدم القرينة بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه.

(١) د.شيبة نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة ٢٠١٣، ص ٢٩٦.

(٢) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بمسؤوليات إقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) راجع: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

ويقدر الخطأ هنا بمعايير موضوعي وفق رؤية وتقدير المحكمة التي تقدر حقيقة عدم صدور الخطأ من المدير من عدمه. كما لو أثبت أن الضرر الذي لحق الشركة وقع على أثر التقلبات السريعة وغير المتوقعة لحركة الأسواق العالمية كانت السبب الحقيقي وراء حدوث الأزمة.

والملاحظ على موقف المشرع التونسي في هذا الصدد، أنه لم يبين مسؤولية المدير على ذات الأساس الذي تبنّاه المشرع المصري. وإن كانت الصياغة التي ظهر عليها نص الفصل (٥٨٩) توحى بأن مسؤولية المدير قائمة على الخطأ واجب الإثبات^(١)، حيث يكفل صاحب الصفة في طلب شهر إفلاس المدير بإثبات خطئه الجسيم المنطوى على التستر بأموال الشركة والتصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة. وبالطبع، يحق للمدير وفقاً للقواعد العامة أن يدفع مسؤوليته بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه.

وقد أضاف المشرع التونسي سبباً آخر يمكن للمدير أن يدفع به مسؤوليته – لم يعرّفه القانون المصري – وهو سقوط دعوى المسؤولية بمضي المدة. حيث قرر سقوط الدعوى بإفلاس المدير بعد أكثر من ثلاثة سنوات من صدور الحكم بإفلاس الشركة^(٢).

ولعل الحكمة من وراء هذا الحكم يتمثل في سرعة استقرار الأوضاع، حتى لا يبقى المدير مهدداً باللاحقة القضائية عن عجز الشركة مدة زمنية طويلة. والملاحظ أن المشرع المصري في قانون التجارة لم يقرر أبداً لسقوط دعوى مسؤولية المدير كما فعل نظيره التونسي في هذا الصدد.

٣/ صاحب الصفة في دعوى مسؤولية المدير:

٤ - حرص قانون التجارة المصري على منح قاضي التقليسة الصفة في دعوى دفع ما تبقى من ديون الشركة أو شهر إفلاس مدير الشركة، أو إسقاط الحقوق المهنية والاقتصادية والسياسية عن المدير.

(١) وقد نص الفصل (٥٨٩) من قانون الإجراءات الجماعية على "إذا تم تفليس شركة يمكن التصرّيف بأن يكون التفليس مشتركاً بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرّفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرّف بالفعل في مكتب الشركة كما ولو كانت مكاتبها الخاصة".

(٢) راجع الفصل (٥٩١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

وقد حرص المشرع التونسي على توسيعة نطاق أصحاب الصفة في رفع الدعوى ضد مدير الشركة أو لتقدير مسؤوليته عن العجز، حيث سمح لكل من^(١):

١/ الدائنين: وذلك بالنظر إلى أنهم أصحاب الصفة الأصليين في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالإفلاس وبرامج الإنقاذ، كونهم أصحاب الدين والأكثر حرماناً على استيفائه.

٢/ أمين التقليسة: وذلك بالنظر إلى أن القائم على مباشرة ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات، و مباشرة الدعاوى القضائية المرتبطة بذلك.

٣/ المدير القضائي: وقد كان غريباً أن يذكر المشرع التونسي المدير القضائي ضمن أصحاب الصفة في دعوى مسؤولية المدير، وذلك بالنظر إلى أنه دوره ينصرف في الأساس إلى مراقبة أعمال التصرف في إدارة الشركة عند إعداد برنامج الإنقاذ، ويحل مراقب التنفيذ محله، ولكنه ليس ممثلاً قانونياً عن جماعة الدائنين أو الشركة من حيث الأصل.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بإمكانية قيام مراقب التنفيذ برفع مثل هذه الدعاوى، رغم أن النص لم يقرر له ذلك صراحة؟

ويبدو لنا من خلال مطالعة نص الفصل (١٢١) من مجلة الشركات التجارية التونسي أن المشرع انصرف ذهنه إلى حلول مراقب التنفيذ محل المدير القضائي في رفع الدعاوى خلال فترة التنفيذ، لأنه من غير المتصور قيام المدير القضائي بهذه المهمة خلال فترة المراقبة، بالنظر إلى أن العجز لا يظهر إلا بعد التصديق على التسوية القضائية، وإغلاق التقليسة من قبل أمينها.

والأفضل بالنسبة للمشرع المصري أن يعدل من موقفه، وذلك بمنح الدائنين وكذلك أمين التقليسة أو مراقب التقليسة.

ولعل مثل هذا التنظيم الذي يقر المسئولية المدنية للمدير في حالة إفلاس الشركة أمر يتسم بالجدية، خاصة لما له من انعكاسات تدفع المديرين إلى الالتزام بحسن إدارة المؤسسات والشركات التجارية.

(١) راجع الفصل (١٢١)، مجلة الشركات التجارية، المرائد الرسمي، عدد ٨٩ بتاريخ ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٠، المتنقح بالقانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٦.

الفصل الرابع

الطعن على أحكام التسوية وسلطة المحكمة في إنهاء بعض العقود الجارية

١٤٥ - يقسم الحديث عن الطعن على أحكام التسوية إلى أحكام خاصة بالطعن على الأحكام السابقة على حكم التسوية القضائية، والطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

الطعن على أحكام التسوية

١٤٦ - من الغريب أن يقرر قانون إعادة هيكلة المصرى في المادة (١٢) منه أن قرارات قاضى الإفلاس فى جميع الأحوال الخاصة بالتسوية أو إعادة الهيكلة نهائية فى جميع الأحوال، ولا يجوز الطعن عليها.

ولا نجد مبرراً لجعل أحكام القاضى بخصوص مسائل التسوية وإعادة الهيكلة نهائية محصنة ضد الطعن، خاصة وأن هناك عديد من دواعى الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير الشركة وحقوق الدائنين، وقد يصدر الحكم من القاضى غير محقق لمصلحة أحد الأطراف، الأمر الذى يبرر وبقوة ضرورة تنظيم آليات للطعن والاعتراض على هذه الأحكام.

وقد حرص المشرع التونسي في قانون الإنقاذ على تنظيم طرق للطعن على أحكام التسوية؛ حيث نص الفصل (٥٦٤) على "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من الشركة أو الدائنين أو المحل له أو المكتري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل".

والملاحظ على هذا النص أنه عالج وبوضوح إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة في التسوية القضائية حيث تنظيم الإجراء وآجاله. لكنه سكت عن الأحكام السابقة على صدور حكم التسوية القضائية؛ مثل الحكم الخاص بوقف التنفيذ، والحكم الخاص بالصادقة على برنامج الإنقاذ، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى استيعاب النص السابق لهذه الأحكام من حيث إمكانية الطعن عليها. ومن ثم سوف نعرض بنظرة

تحليلية للنصوص التي نظمت اجراءات الطعن ومدى استيعابها لهذه الاحكام؛ وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ

١٤٧ - تقتضي معالجة هذا الموضوع التعرض للطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ، ثم للطعن على حكم فتح إجراءات التسوية القضائية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ قبل بدء التسوية:

١٤٨ - تشكل أحكام تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ قيداً على الدائنين في استيفاء ديونهم، لذلك تبدو لهم مصلحة قوية في الطعن عليها، سواء لإلغائها تماماً أو لتقليل مدتها. ويقتضي الأمر التعرض للطعن على أحكام وقف التنفيذ الخاصة بالديون السابقة على فتح التسوية، والطعن على أحكام وقف التنفيذ الخاصة بالديون السابقة على المراقبة، وذلك على التفصيل التالي:

١/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على بدء التسوية:

١٤٩ - من خلال مطالعة قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ يلاحظ أنه نص في الفصل (٤٢٧) على أنه لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذهما، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينية. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط. ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها. ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع أقوابتهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا يمكن لرئيس المحكمة المعهدة بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من

مستحقات العملة. وتبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية".

ويلاحظ على النص السابق أن وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على فتح التسوية لا يقع بقوة القانون، وإنما بموجب حكم من المحكمة بناء على طلب من الشركة، أى إنه يتوقف على السلطة التقديرية للمحكمة.

وقد ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ على مقصود النص السابق غير قابل للطعن عليه. وبرر ذلك بأن المدة الزمنية لوقف الإجراءات في هذه الحالة قصيرة، وسوف تستمر لفترة بسيطة بين تقديم طلب التسوية واستطلاع رأى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والبت في الطلب، ومن ثم لا جدوى من وقف التنفيذ، بالنظر إلى أن إجراءات الطعن قد تستغرق زمناً أطول من مدة وقف التنفيذ.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي؛ حيث إن ارتباط وقف التنفيذ من عدمه بالسلطة التقديرية للمحكمة أمر يبرر ضرورة الطعن، بالنظر إلى وجود شبهة الخطأ أو سوء التقدير من قبل المحكمة، الأمر الذي يجب معه إتاحة الفرصة للطعن لتدارك هذه السلبيات. أما عن قصر المدة الزمنية التي قد يستغرقها وقف التنفيذ والتي لا تبرر الطعن، فإن ذلك مردود عليه بأن مصلحة الطاعن قد تظهر في الطعن على وقف التنفيذ رغم ذلك، الأمر الذي لا يجب الحجر على حقه في تلافي الأضرار عن الحكم من خلال الطعن عليه.

٢/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على فترة المراقبة:

١٥٠- نص أيضاً الفصل (٤٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي على أنه "يعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات إلاثا عشر شهراً كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء الدين كما يتوقف خلال الفترة نفسها سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص. ١٧٨.

آجال السقوط آلياً بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا تتعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تتعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتختلف الشركة عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدماها يعانيان رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرح فوراً بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط. ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة. ولا يتربت عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف. ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل^(١) المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهد بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آلياً في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها^(٢) أو بكرائتها كراء مشفوعاً بإحالتها أو بإعطائهما للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آلياً. ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة".

ويتبين من النص السابق أن وقف التنفيذ طبقاً له يقع بقوة القانون، أى بدون سلطة تقديرية من المحكمة. ومن ثم يبدو لنا أن مثل هذه الحالة لا تقبل الطعن عليها، وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية مخالفة حكم القانون لا من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف. وبالتالي مثل هذه الأحكام على معنى النص السابق لا تقبل الطعن عليها.

(١) يقصد بكلمة العقل "التنفيذ".

(٢) يقصد بكلمة كراء "إيجار".

ويبرر عدم الطعن على وقف التنفيذ في هذه الحالة بمنع المدير القضائي مجالاً واسعاً كي يبحث في فرص إنقاذ الشركة، دون أن تكون خاضعة للملحقة بالإجراءات التنفيذية، التي قد تؤدي إلى تعطيل برنامج الإنقاذ، لأن من شأنها انشغال الشركة بقادى إجراءات التنفيذ وضغط الدائنين، على حساب تنفيذ برنامج الإنقاذ.

ثانياً/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص ببده إجراءات التسوية القضائية:

١٥١- تحدثت الفصول (٤٢١) و(٤٣٦) من أحكام قانون الإجراءات الجماعية التونسي عن صلاحية رئيس المحكمة باتخاذ إجراءات فتح التسوية القضائية وانطلاق فترة المراقبة، سواء تم تقديم الطلب من الشركة أو من أحد الدائنين أو بناء على إخطار من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بما له من سلطة ولية تخلوه اتخاذ القرارات، حتى في ظل غياب الأطراف ودون مواجهة. ولاشك في أن اتخاذ مثل هذا القرار من شأنه تعطيل جميع إجراءات التتبع والتنفيذ التي يستهدف الدائنين من ورائها الحصول على ديونهم، الأمر الذي يشكل لهم ضرراً، فتبدو لهم مصلحة في الطعن على فتح إجراءات التسوية القضائية.

وفيما رئيس المحكمة بالإذن باتخاذ إجراءات فتح التسوية يعد من قبيل الأوامر على عرائض، التي لا تخضع من حيث الأصل إلى الطعن عليها بالطرق العادلة للطعن، وإنما بالتظلم.

ويتبين من كل ما سبق أن المشرع التونسي لم ينظر لقرار فتح التسوية القضائية على أنه حكم قضائي، وإنما هو من قبيل الأعمال الولائية، التي لا تقبل الطعن بالطرق القضائية. ومن ناحية أخرى يكشف هذا الموقف عن توجيه المشرع التونسي نحو تقليل الإجراءات واختصارها بغية الإسراع فيها، خاصة وأن مثل هذه القرارات لا تمس أصل النزاع ولا ترتيب حقوقاً معينة أو تمس مراكز قانونية ثابتة. وحسناً فعل المشرع التونسي؛ حيث إن موقفه ينم عن تمكين المحكمة من اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً، دون السماح بتعطيل ذلك من خلال الطعن على قراراتها، لما له من أثر سبيء على تعطيل إجراءات التسوية.

والملحوظ على موقف القانون الفرنسي في هذه المسألة تحديداً أنه سمح بالطعن بالاستئناف على قرار فتح التسوية من الشركة والدائن وأيضاً من قبل النيابة العامة

والغير. كما سمح للنيابة العامة أن تطعن حتى على تعيين أشخاص التسوية (المديرين القضائيين أو المصفيين باستثناء القاضي المراقب) ^(١).

وتجر الإشارة إلى أن الطعن وفق القانون الفرنسي يتم بإحدى الطرق الآتية:
-الطعن بالاعتراض: وهو الذي يقوم به الغير الذي ليس طرفاً في إجراءات التسوية، والذي له مصلحة في الاعتراض على إجراءات فتح التسوية.

-الطعن بالاستئناف: يحق للمدين والدائن طالب التتبع وللنيابة العامة القيام به، شريطة أن يتم خلال الأجال المقررة.

-الطعن بالنقض: وهو الذي يستهدف الحكم الصادر في الاستئناف، ويقدم من قبل الشركة أو الدائن أو النيابة العامة.

المطلب الثاني

الطعن على حكم المصادقة على برنامج الإنقاذ

١٥٢ - تمر المصادقة على برنامج الإنقاذ بعديد من المراحل التي تصدر خلالها المحكمة مجموعة من الأحكام، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول الأحكام القابلة للطعن، وأجاله، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً/ الحكم القابل للطعن:

١٥٣ - شهدت أحكام الطعن على أحكام المصادقة على برنامج الإنقاذ عدة تطورات في القانون التونسي؛ ففي قانون الإنقاذ لسنة ١٩٩٥ قرر الفصل (٥٣) أن الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف هي الأحكام الأصلية التي قضت ببرنامج الإنقاذ وفق الحالات المحددة في الفصل (٣٨) من القانون ^(٢).

ويلاحظ على موقف هذا القانون أمران:
الأول/ أن الأحكام التي تقبل الطعن هي فقط الأحكام الأصلية الصادرة في مادة التسوية القضائية وليس التمهيدية أو التحضيرية، بالنظر إلى أن الأخيرة تتعلق في الأساس بتسهيل الدعوى ولا تخرج عن ولاية المحكمة التي تنظرها.

(١) راجع:

(٢) نص الفصل (٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ١٩٩٥ على " يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية فيما عدا التصریع بالإفلاس وكذلك الاعتراض عليها من الغير، في ظرف شهرين يوماً وتحسب الأجل من تاريخ الشر ان كانت خاصة للأشهار او من تاريخ صدور الحكم فيما عدا ذلك".

الثاني/ أن الأحكام الصادرة بالاستئناف في مجال التسوية القضائية أحکاماً نهائة، حيث لم يرد في هذا القانون أى ذكر لإمكانية الطعن بالنقض على هذه الأحكام. والملاحظ أن المشرع التونسي قد تبنى موقفاً مغايراً في قانون الإنقاذ لسنة ٢٠١٦، حيث نص الفصل (٥٦٣) منه على أن "يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره. ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره".

نص أيضاً الفصل (٥٦٤) من قانون الإنقاذ على أنه "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائن أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الإعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل".

ويتضح أن هذه النصوص قد أضافت تعديلات على النص السابق؛ أهمها إمكانية الطعن بالنقض فقط على أحكام الاستئناف الصادرة فقط في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية، على أن تبقى باقي الأحكام الأخرى الصادرة في مادة التسوية لا تقبل الطعن عليها بالنقض. ومن ناحية أخرى وسع النص السابق من نطاق الأشخاص الذين يمكنهم الطعن على الحكم؛ ليشمل المدين أو الدائن أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية. ولم تظهر النصوص السابقة مدى إمكانية وقف تنفيذ الحكم على أثر الطعن عليه، لكن يبدو لنا أنه أمر مفترض، حيث يجب وقف تنفيذ الحكم الصادر في التسوية بمجرد الطعن عليه، إلى أن يتم الفصل في هذا الطعن. كما يجب من ناحية أخرى سرعة البت في الطعن.

ولم يتضمن قانون إعادة الهيكلة المصري نصاً يسمح بالطعن على قرار المحكمة بإعادة الهيكلة، رغم أنه نظم إمكانية الطعن على قرارات قاضي الصلح في المادة (٤٢). كما منحت المادة (٤٣) منه للمحكمة السلطة التقديرية في وقف تنفيذ القرار من عدمه حتى تفصل المحكمة في أمره.

والأمر على هذا النحو يكشف عن توجه القانون المصري تجاه الاعتراف بنهاية الأحكام الصادرة بخصوص إعادة الهيكلة، وهو أمر محل نقد، حيث يجب على المشرع المصري عند تناول هذا المشروع بالمناقشة، أن يلتفت لتدارك هذا الأمر، من خلال تقرير إمكانية الطعن، مع تقصير الآجال المقررة لذلك، تقادياً لطول الإجراءات.

وقد استطاع المشرع الإماراتي أن يجسد هذه التوصيات في قانون الإفلاس الجديد، حيث قرر فيه إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة بخصوص المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة، وقرر أن تكون مدة الطعن خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم. وهو بذلك يكون قد سمح بإعادة النظر في قرار محكمة أول درجة لاحتمالية الخطأ أو سوء التقدير من ناحية، وخفض مدة الطعن (خمسة أيام) تجنباً لطول الإجراءات من ناحية أخرى^(١).

ومن ناحيته حرص المشرع الفرنسي على السماح بالطعن على أحكام التسوية القضائية، لكنه استثنى منها الأحكام الخاصة بتعيين المفوض القضائي^(٢).

وقد سمح قانون الإفلاس الأمريكي بإمكانية الطعن على أحكام إعادة الهيكلة أمام محكمة الاستئناف. وقد كان من أشهر القضايا التي جسدت هذا الأمر قضية شركة Dow Corning^(٣)، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة Dow Corning تقدمت في ١٥ مايو لسنة ١٩٩٥ طواعية بطلب لإعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي. وكانت هذه الشركة وقت تقديم الطلب في حالة إعسار شديدة، حيث وصلت إلى حد التوقف عن الدفع، وقد ظلت في هذه الحالة طوال فترة

(١) نصت المادة (٢/١١١) من قانون الإفلاس الإماراتي على "يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف الختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، وبعد القرار الصادر في الطعن نهائياً". راجع المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد (٦٠٤) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩

(٢) Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 149

(٣) R.A.U.

United states court of appeals, for the sixth circuit, In re: Bears Tearn government securities, INC., et al., v. Dow corning corporation, for the Eastern District of Michigan at Detroit. No. 01-71843—Denise Page Hood, District Judge. Argued: July 27, 2005 Decided and Filed: July 26, 2006

إجراءات إعادة الهيكلة. وقد قبلت المحكمة طلبها واستمرت المفاوضات بينها وبين دائنيها فترة زمنية طويلة، وخلال هذه الفترة استمرت الشركة في ممارسة نشاطها. وبعد الانتهاء من خطة إعادة الهيكلة في عام ١٩٩٩ انطوت الخطة على اتفاق بسداد الديون المستحقة على الشركة (مبلغ مليار دولار) من خلال منح الشركة أجلاً للسداد بفائدة ٦٢٨٪ وستنضاف بشكل سنوي. وقد اعترض الدائنوان أصحاب الديون غير المضمونة على نسبة الفائدة التي حددتها الحكم، وهو ما دفعهم إلى استئناف الحكم.

وطبقاً لقانون الإفلاس لا يجوز إقرار الخطة من قبل المحكمة في ظل معارضة فئة من الدائنين إلا باستيفاء مجموعة من الشروط، أهمها:

- ١/ إذا كان الدائنوان سوف يحصلون على مبلغ أكبر أو على الأقل مساو لما سوف يحصلون عليه في حالة تصفية الشركة.
see 11 U.S.C. § (11) (1129(b).
- ٢/ أن الخطة عادلة ومنصفة وفقاً لأحكام الفصل (١١) .

وقد ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة، وذلك على أساس أن ما سيحصل عليه الدائن بموجب اتفاق خطة إعادة الهيكلة أقل مما سيحصل عليه في حالة تصفية أصول الشركة، لذلك رأت المحكمة أن الخطة غير عادلة أو منصفة. وقد استجابت محكمة الاستئناف بتعديل الخطة من خلال تعديل سعر الفائدة. وقد دخلت الخطة حيز النفاذ بعد تعديليها في عام ٢٠٠٤.

ثانياً/ آجال الطعن:

٤١٥ - تفاوتت موقف التشريعات بخصوص تحديد آجال الطعن على الأحكام الخاصة، وإن كانت هذه التشريعات قد حرصت على وضع آجال قصيرة، لسرعة استقرار الأوضاع. حيث حدد المشرع الإماراتي المدة بخمسة أيام^(١)، بينما حدد المشرع التونسي بعشرين يوماً^(٢).

(١) راجع نص المادة (٢/١١١) من قانون الإفلاس الإماراتي المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٥٦٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

لكن المثير للانتباه أن هذه التشريعات قد اختلفت واقعة احتساب مدة الطعن؛ حيث قرر المشرع الإماراتي بدء سريان مدة الخمسة أيام من تاريخ صدور الحكم، بينما قرر المشرع التونسي بدء سريان مدة العشرين يوماً من تاريخ إشهار الحكم. الأمر الذي أثار تساؤلاً حول سريان الطعن على جميع الأحكام الصادرة في مجال التسوية أم اقتصاره فقط على الأحكام التي يجب إشهارها فقط؟

وتبدو أهمية هذا السؤال بالنسبة للقانون التونسي بالنظر إلى أن الحكم الصادر بمواصلة الشركة لنشاطها لا يتم إشهاره، الأمر الذي يعني وفق حكم النص السابق عدم جواز الطعن على هذا الحكم.

ويبدو لنا أن جميع هذه الأحكام تقبل الطعن، ولكن وفق التمييز التالي:

١/ الأحكام التي يتم إشهارها:

١٥٥ - تتعدد الأحكام التي يتم شهرها وفق قانون الإجراءات الجماعية التونسي، وهي الحكم الصادر بإحالة الشركة للغير، والحكم الصادر بالوكالة الحرة الإنقاذ الشركة، والحكم القاضي بانعدام إمكانيات الإنقاذ، والحكم الصادر بالتصريح بحكم التقليس. حيث يجب أن تشهر هذه الأحكام، ومن ثم يقبل الطعن على هذه الأحكام خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ النشر بالرأي الرسمى.

٢/ الأحكام التي لا يلزم إشهارها:

١٥٦ - إذا قامت المحكمة بالصادقة على مسألة الإنقاذ بمواصلة الشركة لنشاطها طبقاً لحكم الفصل (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، فإن مدة الطعن (عشرين يوماً) سوف تبدأ من تاريخ صدور الحكم.

ثالثاً/ آثار الطعن بالاستئناف:

١٥٧ - تدور آثار الطعن بالاستئناف حول تساؤل محدد، وهو مدى قابلية الحكم للتنفيذ رغم الطعن عليه. ولم يعالج قانون إعادة الهيكلة المصرى هذا التساؤل. وهو ما حرص على تداركه قانون الإفلاس الإماراتي الذى قرر صراحة في المادة (٢/١١١) أن الطعن على أحكام إعادة الهيكلة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه. أيضاً قرر قانون الإنقاذ التونسي في الفصل (٥٦٦) بشكل صريح أن الطعن على الأحكام الصادرة في مادة التسوية يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الطعن

على الحكم من قبل النيابة العامة. وهو بهذا المعنى يكون قد أقر التتنفيذ المعجل أو المؤقت للأحكام، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع التونسي في التعجيل في مساعدة الشركات المعسرة بهدف إنقاذهما، بالنظر إلى ما تحظى به إجراءات الإنقاذ من خصوصية، تتمثل في أن تعطيلها من شأنه أن يفقدها جدواها.

ولم يسلم هذا الموقف من قبل القانون التونسي من أوجه النقد. كان أهمها: أن تتنفيذ حكم التسوية قد يؤدي إلى رفع يد الشركة عن إدارة أموالها وتجريدها من كل حقوقها، خاصة إذا تمثلت التسوية في إحالة الشركة للغير. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الحكم صادراً بإفلاس الشركة، حيث يؤدي ذلك إلى تجريد المفلس من جميع حقوقه المدنية وتغل يده عن إدارة أمواله، فتزداد هذه النتائج سوءاً، خاصة عندما يؤدي الطعن بالاستئناف إلى إلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بالتسوية أو بالإفلاس، حيث سيكون من الصعب الرجوع إلى الوضع السابق. ولعل حرص النص السابق على استثناء الطعن المقدم من النيابة العامة أراد المشرع من ورائه التخفيف من النقد السابق.

ونحن من جانبنا نتفق مع جانب من الفقه⁽¹⁾ يرى أن الأولى تطبق حكم القواعد العامة في قانون المرافعات، والذي يقضي بأن الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ، مادام لم يصدر عن المحكمة أحكاماً تخالف ذلك. على أن يبقى للقاضي السماح بالتنفيذ المعجل إذا ما توافرت شروطه، أو إذا دعت إليه مقتضيات استمرار نشاط الشركة. والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد حرص على معالجة هذه المسألة، فقرر أنه يسمح بالتنفيذ المعجل بقوة القانون لأحكام فتح التسوية دون إشهار الأحكام ودون انقضاء آجال الطعن، بحيث لا يكون للطعن بالاستئناف أثر في وقف تنفيذ الأحكام، ويستثنى من ذلك⁽²⁾:

- ١/ الطعن بالاستئناف المقدم من النيابة العامة، حيث إن استئنافها يوقف التنفيذ.
- ٢/ الأحكام الصادرة في التسوية القضائية بالإحالة أو التصفية. لكن إذا ثبت أن الحكم صادر بمواصلة النشاط، فإن التنفيذ المعجل يبقى قائماً بشأنهما.

(1) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ – قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(2) راجع: L. 661-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

ويبدو لنا ضرورة انتباه المشرع المصرى لضرورة هذا الأمر، من خلال تنظيم آلية للطعن على أحكام إعادة الهيكلة، وتحديد آجالها، وتنظيم أحكام وقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها، وذلك لإضفاء الجدية على الأحكام المنظمة لعملية التسوية، بما يضمن حقوق الأطراف.

المطلب الثالث

الطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية

١٥٨- من المقرر أن المحكمة تقوم بالصادقة على ما تنتهي إليه نتائج الاتفاق بين الشركة والدائنين، ليصير من بعدها هذا الاتفاق ملزماً، ولি�تعطل على أثرها التبعات الفردية ضد الشركة، ويجد الدائنون أنفسهم في نهاية الأمر ملزمين بجدول معين لسداد ديونهم، قد لا يوافق تطلعاتهم في استخلاصها.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية قيام الدائنين بالطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية من عدمه؟

ولعل الإجابة على هذا السؤال سوف تتوقف على ما إذا كان حكماً ابتدائياً يتم الطعن عليه بالاستئناف، أو أنه عمل ولايـة لا يقبل الطعن؟

والإجابة عن هذا السؤال من واقع قانون إعادة الهيكلة المصرى طبقاً لنص المادة (١٢) تصرف إلى تحصين جميع الأحكام الصادرة من قبل القضاء بخصوص أعمال الوساطة أو التسوية الرضائية التي تتم بين الشركة والدائنين ضد الطعن. ومن ثم تعامل هذا المشروع مع هذه الأحكام على أنها نهائية لا تقبل الطعن عليها بأى طريق.

لكن الوضع على صعيد القانون التونسي اقتضى مزيداً من التدقير؛ حيث إن الصياغة التي تبناها بخصوص المصادقة على التسوية الرضائية في أكثر من موضع^(١) توحى بأنه استبعد وصف الحكم القضائي عن ما تصدره المحكمة من قرارات في هذا الشأن، وإنما الأمر أقرب إلى العمل الولائي، وذلك بالنظر إلى أن الأمر لا يتعلق بخصوص قضائية، وإنما بمجرد تصديق من قبل المحكمة على إرادة

(١) حيث استعمل المشرع عبارة "الحكم في طلب التسوية" وكلمة "الاتفاق". راجع الفصل (٤٢٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠ ، المشار إليه سابقاً.

الأطراف بعد الإنفاق. بمعنى آخر، الأمر يميل إلى أن يكون مجرد عمل ولائى، يتمثل في تصديق المحكمة أو إقرارها. ومن ناحية أخرى إجازة المشرع فسخ اتفاق التسوية عند عدم احترام بنودها يوحى بأن الأمر ما هو إلا اتفاق. وبناء عليه فالقرار الصادر عن المحكمة في مادة التسوية يعد من قبيل الأعمال الولائية التي يتم الاعتراض عليها بطريق التظلم.

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في إنهاء بعض العقود الجارية لأسباب اقتصادية

١٥٩ - لا ينصرف معنى إيقاد الشركة إلى مجرد جدولة الديون المستحقة أو الإعفاء الجزئي منها فحسب، وإنما ينصرف أيضاً إلى التخفيف من الأعباء التي تنقل كاهمها دون جدوى. فمن المحتمل أن تكون الشركة قد ارتبطت بعقود كانت مهمة وقت إبرامها، وفقدت هذه الأهمية بعد ذلك، وصارت عبئاً عليها^(١). ومن ثم يجب أن تتمكن المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرفاً، وذلك بغية التأكد من أهمية استمرار ارتباط الشركة بها، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها^(٢).

والملاحظ أن قانون إعادة الهيكلة المصرى لم يتبن هذا الطرح رغم أهميته. وهو الأمر الذى حرص نظيره التونسى على الأخذ به وتنظيمه بشكل مفصل. وقد قرر قانون الإجراءات الجماعية التونسى بشكل صريح أن للمحكمة سلطة إنهاء العمل بالعقود التى تربط الشركة بالغير بناء على طلب من المدير القضائى أو الشركة، متى ثبت أنها غير ضرورية لمواصلة نشاطها، وأنه ليس فى إنهائها ضرر بالمتعاقد^(٣).

(١) راجع:

Anton steenkamp and delene warrassaly, The effect of insolvency on contracts of employment: The 2002 amendments to the Insolvency Act and the Labour Relations Act, Law democracy& development, The university of south africa- faculty of law, 6 Law Democracy & Dev. 151 (2002), p151.

(٢) راجع: A Guide on Employee's Rights in, Bankruptcy, Winding-up and Receivership, Labour department, 2014, p2.

(٣) نص الفصل (٤٥١) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى على " يقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمر العمل بالعقد الذى تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم، ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائى أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في

ومما لا شك فيه أن هذا التوجه محمود من قبل المشرع التونسي، وذلك بالنظر إلى أن جانباً مهماً من مقتضيات إيقاد الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية تقضي بإنها العقود التي لا تشكل أهمية لها، بل أضحت تمثل عبئاً عليها، وأن الأنفع بإنها هذه العقود.

ولعل هذا الوضع سوف يفرض على المدير القضائي ضرورة تصنيف العقود المرتبطة بها الشركة، بغية تحديد ما يلزم منها وما لا يلزم. لكن هذا لم يمنع المشرع التونسي من أن يكشف عن رغبته في إعادة النظر في عقود العمل تحديداً، وذلك بالنظر إلى ما ترتبه هذه العقود من إلتزامات دورية بدفع الأجر والمكافآت، يمكن أن يكون من أكثر ما ينطلي كاهل الشركة^(١).

وعلى الرغم من كامل الاقتتال بجدوى بإنها عقود العمل، وتأثير ذلك على حسن تسيير الشركة، فإن التأثير الاجتماعي لهذا الأمر سوف يكون سيئاً، بالنظر إلى ما سوف يسفر عنه بإنها هذه العقود من زيادة نسبة البطالة، الأمر الذي يجب أن يتم في أضيق الحدود وبصوابط خاصة، تكفل التوازن بين المصالح المختلفة^(٢). ويقتضي هذا الأمر معالجة ضوابط الحكم بإنها عقود العمل، وآلية تنفيذ هذه الأحكام، وذلك على النصيbil التالي:

المطلب الأول

ضوابط الحكم بإنها عقود العمل

١٦٠ - مما لا شك فيه أن حكم بإنها عقود العمل لابد وأن يحمل على شروط تمثل ضمانات تكفل أنه جاء يحقق المصلحة الاقتصادية للشركة، وليس مجرد تعسف في

قطعاً ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها. وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاماً إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر بإنها العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لتاريخ إنهاها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

(١) وقد أكد الفصل (٤٥٢) هذا المعنى، حيث جاء فيه "... وإذا اقتضى البرنامج بإنها عقود الشغل أو تخفيضاً من الأجور والإمتيازات، يعلم المتصرف القضائي تقدية الشغل، وينتظر ثلاثة أيام يوماً نتيجة المساعي الصلاحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب".

(٢) راجع:

Gordon W. Johnson, Insolvency and social protection: Employee entitlements in the event of employer insolvency, the Fifth Forum for Asian Insolvency Reform (FAIR) which was held on 27-28 April 2006, p2.

مواجهة العمال. والأمر يحتاج إلى التعرض لشروط إنتهاء هذه العقود، ودور المحكمة في هذا، وذلك على التوضيح التالي:
أولاً/ شروط صدور الحكم بإنتهاء عقود العمل:

١٦١ - تتعدد الشروط الواجب توافرها لتحكم المحكمة بإنتهاء عقود العمل، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول/ إثبات وجود صعوبات اقتصادية:

١٦٢ - يتضح من مطالعة قانون الإجراءات الجماعية التونسي أنه اشترط لإنتهاء عقود العمل أن تكون هناك صعوبات اقتصادية سوف تعانى منها الشركة إذا ما استمرت هذه العقود^(١). بمعنى أنه لا مجال للإيهاء التعسفي لهذه العقود، حتى لا ينعكس الأمر بالسلب على مصالح العمل المشروعة. ومن ناحية أخرى لا يشترط للإنهاء صدور أخطاء من قبل العمل، حيث يكفى أن تمثل عقود عملهم صعوبات اقتصادية للشركة، بما يبرر إنهاءها حتى ولو كان العمل في أقصى درجات الالتزام مع الشركة.

ولم يحدد هذا القانون آلية التأكيد من علاقة السببية بين عقود العمل والصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة، أو أن إنفاذها مرتبط بإنتهاء هذه العقود. ولعله أراد أن يترك الأمر لتقدير المحكمة، وذلك بالاستعانة بتقرير المدير القضائي والخبراء المتخصصين.

وفي كافة الأحوال يجب ألا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق العمال المترتبة على هذا الإنهاء.

الشرط الثاني/ وجود مخاطر مالية:

١٦٣ - لم يصرح قانون الإنفاذ باشتراط وجود مخاطر مالية لإنتهاء عقود العمل، ولكنه تبني عديدا من الدلالات الضمنية للتعبير عن هذا الشرط؛ فقد نص الفصل (٤١٨) من قانون الإجراءات الجماعية على " وتبادر اللجنة وجوياً بإشعار رئيس

(١) وقد أكد الفصل (٤٥٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي هذا الأمر، حيث جاء فيه "..... وبعد إنتهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنفاذ واقعاً لأسباب اقتصادية وفنية يقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحقفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك".

المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلم".

ويظهر من هذا النص أنه اعتمد على المخاطر المالية كأساس لتقرير إنهاء عقود العمل. وهو ما تجسد في اشتراط أمرين:

الأول/ يجب أن تخسر الشركة جزءا من رأس مالها يصل إلى الثلث، كدلالة على تعرضها لخطورة مالية تقتضي إنقاذها من خلال إنهاء عقود العمل، فهذه الخسارة مؤشر على زيادة احتمالات الأزمة واستفحالها.

الثاني: أن يكون هناك مخاطر تهدد نشاط الشركة. وقد عبر المشرع التونسي عن هذا الأمر بعبارة "وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها". والملحوظ أن الصياغة التي ظهر بها هذا النص اتسمت بالعمومية الشديدة، لتشمل المخاطر الداخلية والخارجية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، والتي من شأنها أن تعرّض توازنها المالي للخطر.

والملاحظ على النص السابق أنه تطلب وجود صعوبات اقتصادية وليس قانونية، رغم الترابط الشديد فيما بينهما. أما المشرع الفرنسي فقد سمح بفتح التسوية سواء لصعوبات اقتصادية أو قانونية^(١).

ولا ينصرف مفهوم الصعوبة الاقتصادية بالضرورة إلى وجود توقف عن الدفع، لكن يغلب أن يكون كذلك، وهو ما يبرر الإنقاذ. ويبدو لنا أنه يجب على القضاء أن يتتأكد قدر الإمكان من الحالات التي تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية التي تبرر الإنقاذ، لتقصر فقط على الحالات التي تهدد الشركة بشكل خطير، وتهدد استمرارها.

(١) راجع:

L. 611-4 Il "est institué, devant le tribunal de commerce, une procédure de conciliation dont peuvent bénéficier les débiteurs exerçant une activité commerciale ou artisanale qui éprouvent une difficulté juridique, économique ou financière, avérée ou prévisible, et ne se trouvent pas en cessation des paiements depuis plus de quarante-cinq jours".

ويبدو وجود فارق بين المخاطر الاقتصادية بالمعنى السابق والقوة القاهرة؛ حيث إن الأولى تعد من الحوادث المتوقعة لكل نشاط اقتصادي، وذلك على عكس القوة القاهرة التي تتسم بصعوبة التوقع واستحالة الدفع^(١).

المطلب الثاني

دور المحكمة في إنهاء عقود العمل

١٦٤- يظهر دور المحكمة في إنهاء عقود العمل بمناسبة الإنقاذ في حالتين:

الحالة الأولى/ الدور التوجيهي للمحكمة:

١٦٥- ينبع مفهوم الدور التوجيهي للمحكمة في هذا الشأن إلى التأكيد من جدية أسباب إنهاء عقود العمل. أي إن الإنهاء ليس تعسفياً، بل لاعتبارات الإنقاذ.

وقد أكد قانون الإجراءات الجماعية التونسي هذا المعنى^(٢)، حيث ألمَّ الضرورة عرض برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة على القاضي المراقب، والذي يجب عليه أن يقوم بدراسة أوضاع الشركة بمنتهى الدقة، ليقف على طبيعة الإجراءات المطلوبة للوفاء بالتزاماتها. وبموجب هذه الدراسة يقوم بتوجيهه المدير القضائي بعرض الأمر على مكتب العمل، للتأكد من جدوى إنهاء عقود العمل، ومن خطورة المعوقات الاقتصادية وتأثيرها على عقود العمل.

ويجب على المحكمة في نهاية الأمر أن تحرر تقريراً تبين فيه مدى جدوى البرنامج المقدم، بما في ذلك إنهاء عقود العمل، ومدى ما سوف يسهم به هذا الأمر في نجاح خطة الإنقاذ.

الحالة الثانية/ الدور الرقابي للمحكمة:

١٦٦- يظهر الدور الرقابي للمحكمة في الحالة التي يتتأكد فيها ضرورة إنهاء عقود العمل أو تخفيض الأجر أو الامتيازات المستحقة للعمال، حيث يقوم المدير القضائي بإعلام مكتب العمل، ليقوم الأخير بمساعي الصلح الازمة قبل أن يصدر القاضي

(١) راجع: د. سحر جبار يعقوب، «فسخ العقد الإداري لاستحالة تنفيذه بسبب الظروف الطارئة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ١٥٣.

(٢) راجع الفصل (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه سابقًا.

المراقب حكمه النهائي بالرفض أو القبول حسب قناعة المحكمة التي تكونها في ضوء التقارير المرفوعة إليها. وهنا يظهر الدور الرقابي للمحكمة^(١).

وجدير بالذكر أنه في حالة انتهاء مساعي الصلح تحت إشراف مكتب العمل بالنجاح، فإن المدير القضائي يقوم بإخطار القاضي المراقب بذلك، ليأذن له بإنهاء عقود العمل بشكل ودي، وذلك تحت رقابة القاضي وإشرافه.

ومما لاشك فيه أن الدور الرقابي للمحكمة من شأنه التأكيد من حقيقة الأسباب الاقتصادية الدافعة لإنها عقود العمل، والتأكد من سلامة الإجراءات، خاصة في ارتباط إنهاء هذه العقود بتحسن أوضاع الشركة، والتأكيد أيضًا من حصول العمال الذين تم إنهاء عقودهم على مستحقاتهم.

الطلب الثالث

تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل

١٦٧- يقتضي الحديث عن تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل التعرض لأحكام إجراءات تنفيذ هذا الحكم، والتدابير اللازمة لهذا، وذلك على التفصيل التالي:
أولًا/ إجراءات تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل:

١٦٨- تمر إجراءات تنفيذ قرار إنهاء عقود العمل بثلاث مراحل، وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى/ الصلح بواسطة مكتب العمل:

١٦٩- تهدف هذه المرحلة إلى تنفيذ حكم المحكمة بإنهاء عقد العمل أو تعديل امتيازات العامل المقررة بموجب هذا العقد بطريقة ودية، وذلك من خلال تكليف مكتب العمل بالوساطة بين الشركة والعمال وعقد جلسة صلح، للتوصيل إلى تفاصيم مشترك.

ويتضح من الصياغة التي عالج المشرع التونسي^(١) من خلالها هذا الأمر أنها اتسمت بالإلزام، الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات إنهاء عقود العمل إذا لم يتم المرور بهذه المرحلة. مع اعتبار هذا الأمر من قبيل التعسف.

(١) وقد جسدت الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٥٢ من قانون الاجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ الدور الرقابي للقاضي المراقب بخصوص إنهاء عقود العمل. حيث جاء فيها، "وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضاً من الأجور والإمتيازات، بعلم المتصرف القضائي تقنية الشغل، ويتناقض ثالثين يوماً نتيجة المساعي الصلحية قبل إحلال البرنامج على القاضي المراقب".

ولا يخفى على أحد مدى أهمية هذا الإجراء، وتأثيره الشديد في التوفيق بين الأطراف.

المرحلة الثانية/ العرض على لجنة مراقبة إنهاء عقود العمل:

١٧ـ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بمعرفة مكتب العمل، يتم عرض الأمر على لجنة تسمى بلجنة مراقبة إنهاء عقود العمل. وهي لجنة تراقب مشروعية إنهاء عقود العمل في ضوء الأسباب وال الواقع والمبررات ومراعاة أحكام القانون في ذلك.

ويجب على اللجنة أن تبدي رأيها بشأن مسألة إنهاء خلال ١٥ يوما من تاريخ وصول الأمر إليها^(٢).

وقد حرص هذا القانون على وضع تشكيل خاص لهذه اللجنة من أعضاء من مكتب العمل وأعضاء عن النقابة المهنية، كما أن اللجنة لها أن تستدعي أي شخص ترى أن في حضوره ضرورة^(٣).

وتنتظر اللجنة أمر إنهاء عقود العمل في ضوء الحالة العامة للشركة والأوضاع الخاصة بالعمل. ولها أن تقرر رفض إنهاء عقود العمل أو قبولها مع التعليل في كافة الأحوال^(٤).

وإذا قررت اللجنة أن توافق على إنهاء عقود العمل فعليها أن توافق بمقدار مكافأة نهاية الخدمة، وتسعى للتوفيق بين الأطراف حول مقدار هذه المكافأة^(٥).

وجدير بالذكر أن مهمة مكتب العمل وكذلك لجنة إنهاء عقود العمل مرتبطة بمدى زمني محدد، بحيث يجب على كل منها إنهاء مهمتها في الأجل المقرر لها^(٦).

(١) وقد نص على ذلك صراحة الفصل (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ حيث جاء فيه " وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجر والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تقنية الشغل، ويتنظر ثالثين يوما تنتهي المساعي الصالحة قبل إجالة البرنامج على القاضي المراقب".

(٢) راجع: الفصل ٣/٢١ مجلة الشغل التونسية، الرائد الرسمي عدد ٢٠، ١٩٦٦ ميلادي تاريخ ١٣ ميلادي، المعدل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

(٣) راجع: الفصل ٥/٥ من مجلة الشغل، ساققة الإشارة.

(٤) راجع: الفصل ٩/٢١ من مجلة الشغل، ساققة الإشارة.

(٥) راجع: الفصل ١٠/٢١ من مجلة الشغل، ساققة الإشارة.

(٦) نص الفصل (٢١) فقرة (٣) من مجلة الشغل التونسية على " يتبع على تقنية الشغل المختصة ترايا أو الإدارة العامة لتقنيدية الشغل حسب الحالة إجراء بحث بشأن طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل والقيام بمحاولات مصالحة بين الطرفين المعنيين وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعميمها. ويفهم الموجز لتقنية الشغل جمع المعلومات والوثائق التي يتطلبها البحث، وإذا تعذر الصنع فعلى تقنية الشغل أو الإدارة العامة لتقنيدية الشغل أن تعرض ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد حسب الحاله وذلك خلال الثلاثة أيام الموالية لانتهاء المحوارلة الصالحة. يتبع على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أن تبدي رأيها في ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تعميمها. غير أنه يمكن بالاتفاق الطرفين تضييد هذا الأجل".

المرحلة الثالثة/ مرحلة التقاضي:

١٧١- تسير هذه المرحلة في أحد الإتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول/ التصديق على قرار اللجنة بإنها عقود العمل :

تسير المحكمة في هذا الاتجاه إذا ما اقتضت بالأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها بالإنتهاء وجدواه في إنقاذ الشركة. فالإنتهاء لا يكون نافذاً إلا بتصديق المحكمة عليه^(١).

الاتجاه الثاني/ إعادة النظر في قرار اللجنة:

عند عدم الاقتناع بالوسائل والتدابير المتخذة من مكتب العمل ولجنة مراقبة الإنتهاء، يحق للأطراف اللجوء إلى المحكمة لإعادة النظر لتقدير مدى جدية الإنتهاء. وللمحكمة أن تبحث أسباب جدية الإنتهاء وجدواه. ويجب على المحكمة أن تحرص على استعراض رأى الشركة والمدير القضائي ورأى العمال أو من يمثلهم. وأخر ما انتهت إليه لجنة إنهاء عقود العمل ومكتب العمل.

ثانياً/ تسوية الحقوق المترتبة على إنهاء عقود العمل:

١٧٢- يقتضي الحديث عن هذا الأمر التعرض لأمررين، وذلك على التفصيل التالي:

١/ تقدير التعويض بالتراصي:

١٧٣- كما سبق أن ذكرنا، تتولى لجنة مراقبة عقود العمل بذل المساعي للصلح والتوفيق بين الشركة والعمال المزمع إنهاء عقودهم بغية التوصل إلى تبعات الإنتهاء، مثل التعويض المستحق عن الإنتهاء المبتسر لعقد العمل وأيضاً مكافأة نهاية الخدمة^(٢).

وتلتزم اللجنة وهي بصدده إبرام اتفاق الصلح بين الأطراف بمراعاة معايير معينة عند التصالح، بالنظر إلى أنها تسعى إلى التوفيق بين مصالح تتسنم بشيء من التعارض. فالشركة لها مصلحة في إنهاء عقود العمل تنفيذاً لبرنامج الإنقاذ، والعامل له رغبة في الحصول على تعويض عادل يجبر ما أصابه من ضرر نتيجة فقد عمله،

(١) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصلين (٢١) و(٣٦) من مجلة الشعلة التونسية سابقاً الإشارة.

فالصلاح يجب أن يسير في اتجاه التفاوض حول أسباب إنهاء العقود والتعويضات المستحقة والحلول الملائمة للأطراف المختلفة.

وقد حرص القانون الفرنسي على أن يكون هناك ممثل للعمال منتخب من قبلهم للتتعبير عن مصالحهم في إجراءات التسوية^(١). ويلعب ممثل العمال دوراً كبيراً في التحقق من مطالبات الأجور، وغيرها من حقوقهم التي لم يتمكنوا من الحصول عليها بمناسة الصعوبات الاقتصادية التي مرت بها الشركة. كما يجب أن يعد قائمة بالأجور غير المدفوعة عند إعلان حالة التوقف عن الدفع، وبالتالي سوف يلعب دوراً كبيراً في المفاوضات الخاصة بتحديد التعويضات الخاصة بالعمال بمناسبة إنهاء عقودهم.

٢/ تقدير التعويض بمعرفة القضاء:

١٧٤- إذا لم تنجح المساعي الودية في توافق الأطراف، فإن المحكمة تتدخل لتقضى في الأمر. ولم يرد في القوانين المعنية معايير محددة يقدر التعويض المستحق في ضوئها. لكنها في الغالب لن تخرج عن أحد المعيارين الآتيين؛ الأول: معيار موضوعي، يتعلق بعدد العمال المنهى لهم عقودهم، وقدرة الشركة على الدفع، والسنوات التي تم قضاها في العمل. والثاني: معيار ذاتي، يراعي الظروف الشخصية للعامل، وتأهيله المهني، وفرص حصوله على وظيفة جديدة.

١٧٥ - لم يعد إقصاء الشركة على أثر إفلاسها عقاباً لها على تقصيرها في سداد ديونها، وإنما عقاباً للمجتمع بأسره، الذي بعد أن ارتبطت مصالحه بهذه الشركة وكانت ركناً رئيساً في اقتصاده القومي، بانت أثراً بعد عين على أثر الإفلاس، الذي يغض الطرف عن جميع الكوارث الناتجة عن الإفلاس، ولا ينظر سوى لسداد ديون الدائنين، دون أن يبحث عن بدائل قانونية تحمى وجود الشركة واستثمارتها، وتحمي مصالح العاملين فيها وتحفظ على الاقتصاد الوطني أحد عناصره.

فالتوقف عن الدفع لم يعد سببه تقصير الشركة فقط، وإنما أيضاً بسبب التقلبات الاقتصادية غير المتوقعة على المستويين المحلي والدولي. ومن ثم بات من الضروري أن تتخلى التشريعات التجارية عن الفكر الاقتصادي للشركات المعاصرة، وتتبني أيديولوجية قوامها مد العون لإنقاذ الشركات من الإفلاس، ليس فقط لتتمكن من سداد ديونها، ولكن أيضاً لتخفي كبوتها، ومواصلة نشاطها والحفاظ على حقوق العمال فيها.

وقد انتفضت عديد من الأنظمة القانونية ذرعاً على أثر الأزمات المالية المتلاحقة سعياً لتغيير أيديولوجياتها تجاه الإبقاء على الشركة ككيان اقتصادي واجتماعي له أهميته، سواء من خلال إعادة هيكلة ديونها المستحقة مع الإبقاء على جهازها الإداري والمالي، أم من حيث إحالة الشركة ببيعها للغير أم من حيث إسناد تسخيرها لإدارة جديدة في إطار وكالة عامة.

وقد قامت هذه الدراسة على مواجهة اشكالية محددة، وهى حالة الفراغ التشريعى فى مصر بخصوص إعادة هيكلة الشركات المعاصرة لإنقاذهما من الإفلاس، وأثيرت حول هذه الإشكالية عديد من التساؤلات القانونية، المتعلقة بالمفهوم القانونى للإنقاذ، وطرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركة، وصاحب الصفة فى الإشعار، والأثار القانونية المترتبة عليه. أيضاً أثيرت تساؤلات حول أحكام التسوية الودية وشروط الاستفادة منها، والأثار المترتبة عليها. وتطرقـت للتساؤل حول مفهوم التسوية القضائية والإجراءات المتتبعة بشأنها، والأثار المترتبة عليها؛ من حيث غلـى اليد ووقف التنفيذ والدعوى وتاريخ التوقف عن الدفع وغيرها. كان أيضاً من

التساؤلات التي دارت في خل هذه الدراسة ما يتعلق بطبيعة الضمانات التي تضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في خطة إعادة الهيكلة، وأحكام الطعن على الأحكام الصادرة، ومدى ما تتمتع به المحكمة من سلطة أو صلاحية في انهاء بعض العقود التي تمثل إرهاقاً للشركة.

ولم تجد هذه الدراسة إجابة شافية عن هذه التساؤلات، بل على العكس أظهرت بوضوح حجم القصور الذي تعاني منه أحكام الإفلاس في مصر، ودليل ذلك عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك في فرض أسعار لفائدة بالمخالفة لحكم القانون. وقد ترتب هذه الآثار والنتائج بسبب ترك المشرع المصري مصير الشركة المفلسة في يد مجموعة من الدائنين، دون مراعاة للأسباب الفهرية التي تكون قد دفعتها للإفلاس، وما يتربّط عليه من آثار سلبية تطال المجتمع بأسره، وهو ما حرصت العديد من التشريعات على تفاديه، كما أنه وضع تنظيمياً قانونياً موحداً لشهر الإفلاس وقرر سريانه على جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية. بل إنه جعل الأحكام الخاصة بإفلاس الشخص الطبيعي تسرى على الأشخاص الإعتبرارية فيما عدا الأحكام الخاصة بوصف الشخص الطبيعي، غير مبال بطبيعة الاختلافات فيما بينهما، وأن الأحكام التي تسرى على الشخص الطبيعي قد لا تلائم خصوصية الشركات. فالأصل هو تبعية إفلاس الأشخاص الطبيعية لإفلاس الشركات وليس العكس. يضاف لكل ذلك أنه لم يتضمن نصوصاً خاصة تراعى حقوق العمال والموظفين بالشركة، سواء من حيث محاولة إنقاذ الشركة بهدف الحفاظ على عقود عملهم، أو من حيث إنهائها بطريقة تضمن أو تصون حقوقهم في حالة تصفية الشركة. يأتي هذا في ظل أن هناك كثيراً من التشريعات باتت تولى أهمية خاصة لهذا الأمر.

وقد غاب عن المشرع المصري إسناد مهمة متابعة الأحوال الاقتصادية والمالية للشركات لإحدى الجهات ذات الصلة (مثل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة - اتحاد الصناعات - الغرف التجارية والصناعية). أو حتى إنشاء صندوق للتأمين ضد مخاطر تعثر هذه الشركات، مع وضع لائحة تتنظم شروط استحقاق الصرف منه،

والجهات التي سوف يسند إليها مهمة تمويل هذا الصندوق، وطبيعة الدور المنوط للغرف التجارية في هذا الصدد. وقد ترتب على هذا الأمر أن نظام المعلومات الائتمانية في مصر غير كاف لتوفير المعلومات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومديونياتها قبل منحها ائتماناً معيناً (كبيع آجل أو قرض)، وأن الأمر يحتاج إلى إنشاء شركات خاصة أو مؤسسات عامة لتوفير مثل هذه المعلومات، وهذا ما نأخذ به التشريعات الحديثة، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولي لنظام الإعسار، وإرشادات الأونيسكو (الدليل التشريعي لقانون الإعسار).

وقد كشف هذا الوضع عن الطبيعة النظرية لكثير من نصوص قانون التجارة والإفلاس. ناهيك عن التغيرات التي تمكن المتقاضين من استغلالها لإضاعة الحقوق وإطالة أمد المنازعات. وقد تسببت هذه العوامل وغيرها في إحداث نوع من الصعوبة في الخروج من الاستثمار، خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١، التي أحدثت هزة عنيفة لكثير من المشاريع الاستثمارية. الأمر الذي دعا عديداً من المستثمرين إلى التحسب قبل الاستثمار في مصر، مما أسفر عن تأخر ترتيب مصر على مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي، الذي كشف عن أن مصر تحتل مركزاً متاخراً بين الدول التي تسهل الخروج من الاستثمار.

وعلى صعيد آخر، أثبتت التجربة العملية قبل التحليل الفقهي والأكاديمي أن قواعد الصلح الواقى من الإفلاس كأحد البذائل التي يمكن من خلالها تفادى شهر الإفلاس لم يحقق الطموحات المرجوة منه في وقاية الشركات من الإفلاس.

وقد دفعت هذه العوامل مجتمعة الحكومة المصرية مؤخراً إلى وضع مشروع قانون تحت مسمى "مشروع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس"، وقد أقره البرلمان المصرى فى فبراير لسنة ٢٠١٨، وكان أهم ما يميز هذا القانون حرصه على وضع تنظيم قانونى مستقل عن أحكام قانون التجارة لتنظيم أحكام الإفلاس وإعادة الهيكلة.

لكن هذا القانون قد غاب عنه كثير من القواعد والتفاصيل مقارنة بغيره من الأنظمة الأوروبية والأمريكية بل وحتى العربية (كالقانون التونسي) في هذا الشأن.

وقد أظهرت هذه الدراسة ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية للإفلاس، خاصة ما يتعلق ببني نظام قانوني كامل لإنقاذ الشركات وإعادة هيكلتها، لتمكينها من تخطي كبوتها، ومواصلة نشاطها والحفاظ على حقوق العمال فيها، وسداد الديون المستحقة لدائنيها. وأن هناك حاجة لوضع تنظيم قانوني يحكم إنشاء لجنة خاصة بمتابعة الشركات التجارية على غرار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في تونس، تعمل على مراقبة الأوضاع المالية والاقتصادية للشركات، لكتف المبكر عن ما تمر به من صعوبات اقتصادية، و المساعدة في تقديم المقترنات المناسبة لإنقاذهما من الإفلاس. كما يجب تبني تعريف قانوني لإنقاذ لتمييزه من غيره من النظم التي قد تختلط به؛ مثل الصلح الواقى من الإفلاس. وقد تبين أن التعريف الأكثر ملاءمة فى الصدد أن الإنقاذ عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنيد الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو كان بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

كشفت هذه الدراسة أيضاً عن تنوع الوسائل والبدائل التي يمكن الاعتماد عليها لتجنيد الشركة الإفلاس، مثل الإشعار بالصعوبات الاقتصادية والتسوية الودية والتسوية القضائية. وسلطت الضوء على كافة التفاصيل القانونية المتعلقة بشروط الاستفادة من كل نظام والآثار المترتبة عليه، وتقين عديد من آليات أو طرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة التجارية وتوسيع نطاق أصحاب الصفة في الإشعار لتعظيم الاستفادة من معطياته. كما أثبتت ضرورة تنظيم فكرة التسوية الودية تحت إشراف قضائي وبمشاركة عدد كاف من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين وإقرار فكرة تحضير الدعوى. كما حرصت على استعراض مواقف التشريعات المختلفة وتحليلها في كثير من المسائل المتعلقة بهذه الأنظمة، كخطة الإنقاذ، وضمان تفيذه خلال فترة زمنية محددة، بهدف ضمان جدية الإنقاذ، وذلك دون الانتهاك من حقوق الدائنين.

أكملت هذه الدراسة أيضاً أهمية توسيع نطاق أصحاب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة وعدم قصرها على الشركة المديونة فقط؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرها. وربطت استفادة الشركة من إعادة الهيكلة والإفاذ بثبوت توقفها عن الدفع، وليس مجرد الاضطراب المالي. كما تعرضت للدراسة المستفيضة لمرحلة المراقبة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية، بهدف منح الشركة فرصة أخيرة ، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية. ورأى أن على المحكمة أن تعين مديرًا قضائيًا، ولا يكفي مجرد تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة، ليتولى المشاركة في وضع خطة إعادة الهيكلة، مروراً بإدارة أصول الشركة وانتهاء بتحقيق الخطة لأهدافها. كما رأت أهمية عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة، تضمن حظر أي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين وإلا وقع التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين. وأظهرت كذلك أهمية اعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق في الاسترداد إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الريبة، وليس مجرد عدم النفاذ. ورأى منح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، وذلك بحسب ظروف كل شركة ما يناسبها وما لا يناسبها. وتجنب الحظر المطلق لكونه يضر بأهداف إعادة الهيكلة وإنفاذ الشركة.

تعرضت هذه الدراسة بمزيد من التفصيل لأحكام وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون كأثر لإقرار خطة إعادة الهيكلة، ورأى أن يمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى وأى إجراء يتم بالمخالفة لذلك لا يرتب أى أثر، ويلغى بأثر رجعي. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته. كما رأت أنه من الأفضل أن يمتد وقف التنفيذ في حق الشركة ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، حتى لا يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضي حماية الدائنين تأكيد فترة وقف التنفيذ، وعدم تقرير وقف التنفيذ بشكل مطلق، حيث

يجب تمكين المحكمة من حفظ حقوق الدائنين التي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة.

كشفت هذه الدراسة أيضاً عن ضرورة أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة والإفاذ تحديد الالتزامات والمسؤوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والأالية المتبعة في ذلك وأيضاً حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها. وأيضاً ضرورة تنظيم عمل لجان الدائنين، التي يُصنف الدائنو فيها لمجموعات، لمناقشة خطة الإنقاذ المقدمة من الشركة والتوصيات عليها، واقتراح أي تعديلات تراها. وضرورة تبني الضمانات الكافية بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائنيها، من حيث تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون. وضرورة الحرص على تقرير مسؤولية مدير الشركة عن أخطائه في اضطراب الأوضاع الاقتصادية للشركة، سواء من حيث تحمله مسؤولية سداد ما تبقى من الديون المستحقة على الشركة، أم من حيث التحفظ على المكاسب، أم شهر إفلاس مدير الشركة.

أظهرت هذه الدراسة أيضاً أن قانون إعادة الهيكلة المصري قد غاب عنه تنظيم أحکام الطعن على الأحكام القضائية الصادرة في مسائل التسوية الودية وإعادة الهيكلة، خاصة وأن هناك عدداً من دواعي الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير الشركة وحقوق الدائنين. وعرضت لتجارب التشريعات التي نظمت الطعن على هذه الأحكام، والإجراءات الخاصة بذلك.

وقد حرصت هذه الدراسة على أن تنهي رحلتها بالتعرف لأحكام تمكين المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرفاً، بغية التأكد من أهميتها للشركة، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها. مع تقرير التعويض المناسب للمتضرور من هذا الانهاء.

- ١٧٦ - كشفت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج، أهمها ما يلى:
- ١/ اكتسب إفلاس الشركات التجارية مفهوماً جديداً في الآونة الأخيرة، فلم يعد التوقف عن الدفع نتيجة تقصيرها فقط، وإنما أيضاً رغم أنها بفعل التقليبات الاقتصادية غير المتوقعة. فمن الضروري مد العون الإنقاذ للشركات من الإفلاس، ليس فقط لتمكن من تخطي كبوتها، ومواصلة نشاطه والحفاظ على حقوق العمال فيها، ولكن أيضاً لسداد الديون المستحقة لدائنيها.
 - ٢/ عكست هذه الدراسة بوضوح حجم القصور الذي تعانى منه أحكام الإفلاس فى مصر، ودليل ذلك عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك في فرض أسعار لفائدة بالمخالفة لحكم القانون. كما أثبتت أن نظام المعلومات الائتمانية غير كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومديونياتها قبل منحها ائتماناً، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولى لنظام الإعسار، وإرشادات الأونيسيل (الدليل التشريعى لقانون الإعسار).
 - ٣/ أثبتت التجربة أن نظام الصلح الواقى من الإفلاس فى القانون المصرى عديم الجدوى، لمحدودية الفائدة التي يمكن أن تعود على الشركة من تطبيقه.
 - ٤/ يخلو القانون المصرى من نظام قانونى متكامل خاص بإعادة هيكلة الشركات الإنقاذها من الإفلاس، وهو ما تسبب في خلق وضع حرج للمحاكم المصرية، التي تحرص على تجنب إفلاس الشركات لإدراكتها خطورة الآثار المترتبة على ذلك (كسرىح العمال وإهدار حقوق الدائنين)، ولا تتمكن في الوقت ذاته من تفاديه لعدم وجود الغطاء القانونى الذى يسمح لها بهذا. وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعى في واحدة من أهم الموضوعات خطورة في الوقت الراهن، خاصة في ظل السعي الحثيث لتهيئة المناخ التشريعى الجاذب للاستثمار في مصر.
 - ٥/ غموض مفهوم الإنقاذ من الإفلاس ليس فقط لحداثته، ولكن أيضاً لاختلاطه بكثير من الأنظمة التي تتشابه معه، كالصلح الواقى من الإفلاس. فضلاً عن صعوبة تحديد

ما إذا كان مرتبطًا بالضائقة المالية أو بالصعوبات الاقتصادية، أو أن الأمر يرتبط بوجود توقف عن الدفع بمفهومه المستقر في نظام الإفلاس التقليدي.

٦/ تتطوّر تدابير الإنقاذ على العديد من أوجه الاستفادة للشركات المعسرة، ومن ثم لن يكون متاحًا لجميع الشركات، وإنما فقط التي تحتاج إليه. فتمكّن الشركات غير الجديرة بالاستفادة منه من شأنه أن يضر بالدائنين والجهات المانحة للقروض مثل البنك وشركات الإيجار التمويلي.

٧/ تعددت صور التدابير القانونية للإنقاذ، والتي ظهرت في صورة بدائل تتلاعّم مع الظروف المالية والاقتصادية لكل شركة. كما شهد معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة من التدابير الواقعية من الإفلاس تطوراً كبيراً.

٨/ بعد الإشعار المبكر بوجود صعوبات اقتصادية من مستحدثات قوانين الإنقاذ، وهو ما أثار عديداً من التساؤلات حول ماهيته، ومن له صفة القيام به، والنتائج المتترّبة عليه.

٩/ تعد التسوية القضائية من أهم آليات الإنقاذ، للدور الفاعل الذي يمارسه القضاء في تسييرها، وما تتطوّر عليه من خضوع الشركة للمراقبة كإجراء ملزم يهدف إلى منحها فرصة أخرى لعادة هيكلة أصولها وترتيب أوضاعها، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية.

١٠/ شهد غل اليد مفهوماً جديداً في التشريعات التي نظمت الإنقاذ، حيث سمحت الأخيرة للمحكمة بفرضه بشكل كلّي أو جزئي بحسب ظروف كل شركة، وما تحتاجه الإنقاذها.

١١/ حرصت تشريعات الإنقاذ على تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون "moratorium" – "automatic stay". ويمتد ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى. ولا يمنع هذا الدائنين من طلب الحد من آثاره أو تعديل إجراءاته.

١٢/ اتسمت تشريعات الإنقاذ بقدر كبير من المرونة، من خلال تعدد الحلول والبدائل وإمكانية تطوييعها بما يحقق مصلحة الشركة ودائنيها.

- ١٣/ يعتمد نجاح عملية الإنقاذ في تحقيق أهدافها بشكل كبير على خطة الإنقاذ المقترحة؛ فكلما كان تقييم طبيعة الصعوبات الاقتصادية للشركة وحجمها دقيقاً ومنضبطاً، كانت الآليات والوسائل المقترحة في خطة الإنقاذ ذات جدوى وفاعلية.
- ٤/ تتطوّر خطة الإنقاذ على عديد من الالتزامات والتعهّدات المختلفة، الأمر الذي دفع التشريعات إلى تقرير المسؤلية الجنائية والمدنية للملتزمين، وتفعيل دور النيابة العامة، كضمانة مهمة لتنفيذ برنامج الإنقاذ.
- ٥/ تحظى النيابة العامة بدور كبير في برامج الإنقاذ المختلفة، انتلاقاً من كون مصير الشركات وإنقاذها لا يهم الشركاء فقط، وإنما المجتمع بأسره. وقد ظهر دورها في التتبع الجنائي، وفي مباشرة الدعوى المدنية، بالإضافة لدورها الرقابي.
- ٦/ حرصت تشريعات الإنقاذ على تبني آليات لتحصيل الديون المستحقة على عائق الشركة بمناسبة تنفيذ برنامج الإنقاذ، وقد تجلّت في الحد من إجراءات وقف التتبع والتنفيذ، ورد الاعتبار لضمان الكفيل، وإفراد الدائنين بصلاحيات الحد من ديونهم، وتقرير مسؤولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ.
- ٧/ أظهرت الدراسة أهمية تمكين المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرف، وذلك بغية التأكيد من أهمية استمرار ارتباط الشركة بها، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها.

النحوتات

- ٧٧- خلصت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات، التي نأمل أن تحظى بعناية المشرع المصري، وهي:
- ١/ إعادة النظر في المنظومة التشريعية للإفلاس، خاصة ما يتعلق بتبني نظام قانوني كامل لإإنقاذ الشركات وإعادة هيكلتها، لتمكينها من تخطي كبوتها، ومواصلة نشاطه والحفاظ على حقوق العمال فيها، وسداد الديون المستحقة لدائنيها.
 - ٢/ إنشاء لجنة خاصة بمتابعة الشركات التجارية على غرار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في تونس، تعمل على مراقبة الأوضاع المالية والاقتصادية للشركات،

للكشف المبكر عن ما تمر به من صعوبات اقتصادية، والمساعدة في تقديم المقترنات المناسبة لإنقاذهما من الإفلاس.

٣/ تبني تعريف قانوني للإنقاذ، باعتباره مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أم بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

٤/ استخدام مصطلح "الصعوبات الاقتصادية" كمؤشر على حاجة الشركة لإعادة الهيكلة، بدلاً من مصطلح "الاضطراب المالي" لكونه يزيد من فرص الاستفادة من الإنقاذ المبكر.

٥/ تنوع الوسائل والبدائل التي يمكن الاعتماد عليها لتجنب الشركة الإفلاس، مثل الإشعار بالصعوبات الاقتصادية والتسوية الودية والتسوية القضائية.

٦/ وضع تنظيم قانوني خاص لخطة الإنقاذ كوسيلة لترتيب خطوات إنقاذ الشركة، وضمان تفيذه خلال فترة زمنية محددة، بهدف ضمان جدية الإنقاذ، وذلك دون الانتهاك من حقوق الدائنين.

٧/ تبني عديد من آليات أو طرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة التجارية وتوسيع نطاق أصحاب الصفة في الإشعار لتعظيم الاستفادة من معطياته.

٨/ تنظيم فكرة التسوية الودية تحت إشراف قضائي ومشاركة عدد كاف من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين، وإقرار فكرة تحضير الدعوى.

٩/ توسيع نطاق أصحاب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة وعدم قصرها على الشركة المدينة فقط؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرهم.

١٠/ ربط استفادة الشركة من إعادة الهيكلة والإفلاز بثبوت توقفها عن الدفع، وليس مجرد الاضطراب المالي.

١١/ تبني مرحلة المراقبة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية، بهدف منح الشركة فرصة أخيرة ، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية.

١٢ / على المحكمة أن تعين متصرف قضائي، ولا يكفي مجرد تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة، ليتولى المشاركة في وضع خطة إعادة الهيكلة، مروراً بإدارة أصول الشركة وانتهاء بتحقيق الخطة لأهدافها.

١٣ / عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة، تضمن حظر أي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين وإلا وقع التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين.

١٤ / إعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق في الاسترداد إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الرببيبة، وليس مجرد عدم النفاذ.

١٥ / منح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، وذلك بحسب ظروف كل شركة وما يناسبها. وتجنب الحظر المطلق لكونه يضر بأهداف إعادة الهيكلة وانقاذ الشركة.

١٦ / تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون كأثر لإقرار خطة إعادة الهيكلة، ويجب أن يمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات المسارية بالفعل قبل رفع الدعوى وأى إجراء يتم بالمخالفة لذلك لا يرتب أى أثر، ويلغى بأثر رجعي. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته.

١٧ / أن يمتد وقف التنفيذ في حق الشركة ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، حتى لا يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضي حماية الدائنين تأكيد فترة وقف التنفيذ.

١٨ / عدم تقرير وقف التنفيذ بشكل مطلق، حيث يجب تمكين المحكمة من حفظ حقوق الدائنين التي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة.

١٩ / أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة والإإنقاذ تحديد الالتزامات والمسؤوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والأالية المتبعة في ذلك وأيضاً حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها.

٢٠ / تنظيم عمل لجان الدائنين، يصنف الدائنين فيها لمجموعات، لمناقشة خطة الإنقاذ المقيدة من الشركة والتوصيات عليها، واقتراح أي تعديلات تراها.

٢١/ تبني الضمانات الكفيلة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائنيها، من حيث تقرير المسئولية عن عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون.

٢٢/ الحرص على تقرير مسئولية مدير الشركة عن أخطائه في اضطراب الأوضاع الاقتصادية للشركة، سواء من حيث تحمله مسئولية سداد ما تبقى من الديون المستحقة على الشركة، أم من حيث التحفظ على المكاسب، أم شهر إفلاس مدير الشركة.

٢٣/ السماح بالطعن على الأحكام القضائية الصادرة في مسائل التسوية الودية وإعادة الهيكلة، خاصة وأن هناك عدداً من دواعي الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير المدين وحقوق الدائنين.

٢٤/ تمكين المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرفاً، بغية التأكد من أهميتها للشركة، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها. مع تقرير التعويض المناسب للمضرور من هذا الإنهاء.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً/ الكتب العامة:

- ١- د. سمحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦.
- ٢- د. صفت بهنساوى، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - بنى سويف، ٢٠٠٣، ص ٢٥.
- ٣- د. عاطف الفقى، الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤- د. حسين الماحى، أحكام الإفلاس فى ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٤- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانونى للإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٦- د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط فى القانون التجارة الجديد - الإفلاس والصلح الواقى منه، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٧- د. على البارودى - د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
- ٨- د. على جمال الدين عوض، الإفلاس فى قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ نشر).
- ٩- د. فايز نعيم رضوان، أحكام القانون التجارى الجديد فى الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١-٢٠٠٠.
- ١٠- د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية (المشروع الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
- ١١- د. محمد محمد هلالية، الإفلاس، (بدون دار نشر)، (بدون سنة نشر).

ثانياً/الأبحاث الخاصة:

- ١- د. أحمد الورقلى، التوقف عن الدفع فى قانون الإجراءات الجماعية، تقرير تمييدى، مقدم للمعهد الأعلى للقضاء - تونس، ٢٠٠٣.

- ٢- د.السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريبية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، للمعهد العالى للقضاء سر زارة العدل التونسية، ٢٠٠٤.
- ٣- د.بشار حكمت ملکاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الاماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- ٤- د.بلينغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع فى نظام شهر الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ٢٠١١.
- ٥- د.حاكم محسن محمد - م.م. على عبد الامير فليفل، استخدام دالة Z-score للتتبؤ بإفلاس الشركات، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ زيارة الموقع: يناير ٢٠١٧).
- www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition7/economy7_2.doc
- ٦- د.حسين المحاوى، التحكيم النظمى فى التجارة الدولية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٥.
- ٧- د.حسين المحاوى، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧.
- ٨- د.حسين فتحى عثمان، دور المصنفى فى انهاض وتصفيه المشروعات، (بدون دار نشر)، (بدون تاريخ نشر).
- ٩- خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية- القاهرة، (بدون تاريخ نشر).
- ١٠- د.رحاب محمود داخلى، النظام القانونى لدور الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- ١١- د.سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإدارى لاستئجالة تنفيذه بسبب الظروف الطائنة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

١٢- سلوى العنترى، أداء الاقتصاد المصرى بعد ثورة يناير ٢٠١١ المهام العاجلة والاستراتيجية البديلة ، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالى:
<http://nwrcegypt.org>

١٣- د.شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائنى المفاس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢

٤- د.شيبانى نصيرة، هوية المسير فى ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة ٢٠١٣.

٥- د.صلاح الدين الجورشى، ربيع تونس - التأرجح بين الأمل والخوف، التقرير العربى السابع للتنمية الثقافية، مقالة منشورة بمجلة الفكر العربى، العدد الأول، ٢٠١٤-١٤٣٦.

٦- د.طرايش عبد الغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتغيرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائى، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، جانفي ٢٠١٦.

٧- د.عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د.عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفاس خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسي)، دار النهضة العربية- القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

٩- د.على سيد قاسم، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات فى شركة المساهمة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر

٢٠- د.مبarak الخماسى، مهام لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية على ضوء التنفيذ الجديد لقانون الإنقاذ، بحث مقدم للدورة الدراسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، ٢٢ يناير ٤ ٢٠٠٤.

٢١- د.محمد سيد رزق حرب، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥.

- ٢٢ - د. محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير - دراسة بين القانون التجارى الجزائري والمصرى، مجلة السياسة والقانون، جامعة العربى بن مهيدى أم البوافقى - الجزائر، العدد التاسع، يونيو ٢٠١٣ .
- ٢٣ - د. مسعود يونس عطوان عطا، إيهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .
- ٤ - د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، (بدون دار نشر)، ٢٠١١ .
- ٢٥ - صالح الذهبي، دور الخبير المحاسب في تقسيم الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها ، بحث مقدم للدورة التدريبية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية" ، للمعهد العالي للقضاء وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤ .

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

- ١- الشايب أمال، أثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير - كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣ .
- ٢- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥ .
- ٣- فوراية بلشير، نماذج التشخيص التنظيمي ودورها في إعداد إستراتيجية المؤسسة للمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية، رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير، جامعة آكلي محمد أول حاج البويرة، الجزائر، (بدون تاريخ نشر).
- ٤- لرزق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤ .

٥- ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

رابعاً/ المؤتمرات العلمية:

عصمانى عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات فى المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمى الدولى حول "الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، بتاريخ ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.

خامساً/ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

١/ القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ أبريل لسنة ١٩٩٥ الخاص بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي، العدد (٣٣)، السنة ١٣٨، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥ - ٢٥ أبريل ١٩٩٥.

٢/ القانون العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٩ الخاص بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ والمتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٥٧)، السنة ١٤٢، الجمعة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٠ - ١٦ يوليو ١٩٩٩.

٣/ القانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٩ المتعلق بإيقاف المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، العدد (١٠٤)، السنة ١٤٦، الثلاثاء ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

٤/ الأمر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ الخاص بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠١١ المتعلق بإجراءات ظرفية لمساعدة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة

- نشاطها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٧)، السنة ١٥٤، الثلاثاء ١٠ ربیع الثانی ١٤٣٢ - ١٥ مارس ٢٠١١ .
- ٥/ القانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩ أبريل لسنة ٢٠١٦ الخاص بالإجراءات الجماعية، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣٨)، سنة (١٥٩)، الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ - ١٠ مايو ٢٠١٦ .
- ٦/ مدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم ١٩٦.٨٣ المؤرخ ب ١٥ من ربیع الأول ١٤١٧ فاتح أغسطس ١٩٩٦ - منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٨ بتاريخ ٣/١٠/١٩٩٦ .
- ٧/ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٧/٥/١٩٩٩ .
- ٨/ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، منظمة الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠١٢ .
- ٩/ إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1298/agadirtext.doc>
- ١٠/ الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الأمم المتحدة - نيويورك ٢٠٠٥ ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf
- ١١/ القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١ . وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ .
- ١٢/ برامج الإحاطة بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق النهائي والفجئي وغير قانوني للمؤسسات، المنشور عدد ١٦ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التشغيل وجّه إلى

السيدات والسادة الرؤساء المديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للشئون الاجتماعية والتضامن والمديرين الجهويين للتشغيل، تونس، ٣٠/١١/٢٠٠٢.

متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=260>

١٣ / المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية العدد (٦٠٤) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

٤ / القانون التجارى الجزائري الصادر بالأمر رقم (٥٩-٧٥) بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

١٥ / قانون النقد والقرض المغربي رقم (٤-١٠) ١٦ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠١٠ ، والمعدل بالأمر ٣-١١ بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية لعام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٣.

١٦ / القانون المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر ، بتاريخ ١٥ يونيو لسنة ٢٠٠٣.

١٧ / الواقع المصرية، العدد (٢٣)، قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت.

سادساً/ التقارير:

١/ تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان - بيروت، ٢٠١٤.

٢/ المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي يختتم مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠١٢ مع تونس، نشرة معلومات معممة رقم ١٢/٩٦، ٣ أغسطس ٢٠١٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<file:///C:/Users/a-1/Downloads/pn1296apdf.pdf>

٣/ دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١ ،

ص ٢٢ وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

[tp://www.ecgi.org/codes/documents/code_cg_egypt_13feb2011_ar.pdf](http://www.ecgi.org/codes/documents/code_cg_egypt_13feb2011_ar.pdf)

٤/ مقالة بعنوان: «المزايا» - إعادة هيكلة «مجموعة دبي» تفتح الباب لإعادة ضبط الشركات الحكومية، منشورة بجريدة النهار الكويتية، العدد (٨٠٧)، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٠٦ . تاريخ زيارة الموقع (٢٤/١٠/٢٠١٧).

ثانياً/ المراجع الأجنبية:

١/ الأبحاث الخاصة الأجنبية:

- 1- A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law (Sweet& Maxwell, London, 1997).
- 2- A Smith and M Neill, "The Insolvency Act 2000" (2001) 17 Insolvency Law & Practice 84; Cork Report, paras.428430.
- 3- ADOLF A. BERLE, JR. & GARDINER C. MEANS, the Modern Corporation and private property, 1932.
- 4- Anton steenkamp and delene warrassaly, The effect of insolvency on contracts of employment: The 2002 amendments to the Insolvency Act and the Labour Relations Act, Law democracy& development, The university of south africa- faculty of law, 6 Law Democracy & Dev. 151 (2002).
- 5- B Eichengreen, Toward a New International Financial Architecture: A Practical PostAsiaAgenda, (Institute for International Economics Washington, D.C. 1999).
- 6- BG Carruthers and TC Halliday, Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States (Clarendon Press, Oxford, 1998).
- 7- Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The

- Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, Jones Day, one firm.(n.d)
- 8- D Milman, "Moratoria on enforcement rights: revisiting corporate rescue" ,2004, Conveyancer and Property Law
 - 9- D Skeel, "The Past, Present and Future of DebtorInPossession Financing" Cardozo Law Rev, 25:5, 2004
 - 10- D.Milman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role" [2001] Insolv. L. 145.
 - 11- Daniel R. Wong, bankruptcy and cramdowns: adopting a contract rate approach, Northwestern University Law Review Vol. 106, No. 4 1927 chapter 11, 2012.
 - 12- Daniel Valdman, Loi de sauvegarde: quelle procé'dure pour quelles difficulté's des entreprises?, Gazette du Palais, 23 and 24 January 2008.
 - 13- David Bartos, partnership disputes and remedies, p2, available at :
 - 14- David K. Spiro, Robert S. Westermann, Sheila deLa Cruz, summary of chapter 11 procedures, Hirschler Fleischer,(n.d).
 - 15- Donald S Bernstein, The International Insolvency Review, Second Edition, Law Business Research Ltd, 2014.
 - 16- Douglas G. Baird, the Elements of Bankruptcy (Foundation Press, 1992).
 - 17- E Ehlers, "Statutory Corporate Rescue Proceedings in Germany: The Insolvenzplan Procedure" in K Gromek Broc and R Parry (eds), Corporate Rescue: An Overview of Recent Developments from Selected Countries, (2 nd edn, Kluwer Law International, 2006).
 - 18- EDITH S. HOTCHKISS and others, Bankruptcy and the resolution of financial distress, Chapter 14, E.S. Hotchkiss et al, 2008.
 - 19- Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, 73 B.U. L. Rev. 581 (1993).

- 20- Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983).
- 21- Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983).
- 22- Farouk Mechri, Droit des entreprises en difficultés économiques, Sud Editions – Tunis 2008.
- 23- Fiche pratique, La procédure de sauvegarde, CCI Paris Ile-de-France, Mis à jour le 19/04/2016.
- 24- FM Zimmerman, The Turnaround Experience: Realworld Lessons in Revitalizing Corporations (McGraw Hill Inc, 1991)
- 25- Frank H. Easterbrook & Daniel R. Fischel, the Corporate Contract, 89 COLUM. L. REV. 1416, 1419-21 (1989).
- 26- G Lightman, “Voluntary Administration: ‘The New Wave or the New Waif in Insolvency Law” 2 Insolvency Law Journal 59, 1994.
- 27- G McCormack, “Control and corporate rescue –an AngloAmerican evaluation” (2007) 56 I.C.L.Q.
- 28- G McCormack, “Superpriority new financing and corporate rescue” [2007] J.B.L.
- 29- Gabriella Covino and Rita Gismondi – Gianni, Origoni, Grippo, The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy, May 2009.
- 30- GD Pont and L Griggs, “A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)” (1996) 5 International Insolvency Review 47.
- 31- GD Pont and L Griggs, “A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)” (1996) 5 International Insolvency Review 47, 51.

- 32- Georges Cavalier, French Bankruptcy Law and Enforcement Procedures Commercial Code – Article L. 632-2 §2. Nagoya Symposium, Mar 2008, Nagoya, Japan. HAL Id: hal-00325825.
- 33- Gordon W. Johnson, Insolvency and social protection: Employee entitlements in the event of employer insolvency, the Fifth Forum for Asian Insolvency Reform (FAIR) which was held on 27-28 April 2006.
- 34- Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, Thesis at School of Law - University of Leicester, September 2008.
- 35- Hervé LE NABASQUE, La cession de l'entreprise en redressement judiciaire, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires - 10 Mai 1990 - n° 19.
- 36- IF Fletcher, "UK Corporate Rescue: Recent Developments—Changes to Administrative Receiverships, Administration, and Company Voluntary Arrangements—the Insolvency Act 2000, the White Paper 2001, and the Enterprise Act 2002" (2004) 5 EBOR 119, 127.
- 37- J Friedman, "What courts do to secured creditors in Chapter 11 cram down", Cardozo Law. Rev, (1993) 14.
- 38- J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934" (1934) 34 Colum L Rev. 1173.
- 39- J Westbrook, "The Control of Wealth in Bankruptcy" (2004) 82 Texas.L.R.795.
- 40- John Armour, Henry Hansmann, Reinier Kraakman, The Essential Elements of Corporate Law What is Corporate Law?, Harvard john M. olin center for law, economics, and business, Discussion Paper No. 643 7/2009.
- 41- John Michael Wood, Corporate Rescue: A Critical Analysis of its Fundamentals and Existence, Centre for Business Law and Practice, The University of Leeds School of Law, May,2013.

- 42- José M. Garrido, Out-of-Court Debt Restructuring, (n.d), p5 available at :
- 43- K Gromek Broc, "England and Wales: The Impact of the Revised Company Voluntary Arrangement Procedure", in K Gromek Broc and R Parry (eds) Corporate Rescue: an overview of recent developments from selected countries (2 nd edn, Kluwer Law International, Hague, 2006).
- 44- K Pranai and R Miller, "Company Voluntary Arrangements: the landlord position" (2003) 19 I.L.
- 45- Keith Steven, Expert Guide to The Company Voluntary Arrangement Process, company rescue, available at: <http://www.companyrescue.co.uk/documents/company-voluntary-arrangement-CVA-guide-v2.pdf>
- 46- Klaus J. Hopt, Modern Company Law Problems: A European Perspective Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000.
- 47- Kokou Serge Evelamenou. Le concordat préventif en droit Ohada. Droit. Université Paris-Est, 2012. Français.
- 48- koseleck, Reinhart, historical criteria of the modern concept of revolution, clompuia UP issue, 2004, pages:43-57
- 49- LAURENT GAILLOT, sweeping reform for French bankruptcy law, International Insolvency Institute, February 14, 2006.
- 50- M Hunter, "The Nature and Functions of a Rescue Culture" [1999] J.B.L. 491.
- 51- M. Xavier de roux, rapport (no 3651), d'information déposé, en application de l'article 86, alinéa 8, du Règlement , par la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république, sur la mise en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005, de sauvegarde

- des entreprises. Disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-info/i3651.asp>
- 52- M.Estelle MORIN, Efficacité Organisationnelle: Sens du Travail et Sante des Personnes, Synthèse de la Communication, HEC Montréal, Québec, Canada, (n.d).
- 53- Martin Lipton and Steven A. Rosenblum, New System of Corporate Governance: The Quinquennial Election of Directors, The University of Chicago Law Review, 196-97 (1991).
- 54- Mayer Brown JSM, Criminal Liability for Auditors - Who's next? Legal Update Restructuring, Bankruptcy & Insolvency Corporate & Securities, Hong Kong 10 August 2012.
- 55- Melvin A. Eisenberg, The Duty of Care of Corporate Directors and officers, 51 U. Pitt. L. Rev. 945 (1989), Available at:
- 56- Mihaela Carpus Carcea and others, The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU, European Commission Directorate-General for Economic and Financial Affairs, septamper 2015.
- 57- Milton Harris and Arturraiv,The Theory of Capital Structure, the Journal of Finance, Vol. 46, No. 1. (Mar, 1991), pp. 297-355.
- 58- N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom", (1997) 2 I. L. & P. pp. 3- 4.
- 59- Nahid Lyazami. La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain. Droit. Université de Toulon, 2013. Français.
- 60- Niklaus B Müller, Restructuring and insolvency in Switzerland, The European Restructuring and Insolvency Guide 2005/2006 published by Globe White Page.
- 61- Par Laurent Latapie, Responsabilité de l'administrateur judiciaire en cas de poursuite de contrat, Village de la

justice – la communauté des métiers du droit, vendredi 29 juillet 2016, disponible sur le site web suivant:

- 62- Patrick Bolton and David S. Scharfstein Charfstein , A Theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, *The American Economic Review*, Vol. 80, No. 1 (Mar., 1990).
- 63- Paul H. Zumbro Partner, DIP and Exit Financing Trends and Strategies in a Changing Marketplace, Cravath, Swaine & Moore LLP, Thomson Reuters/Aspatore, 2016.
- 64- Paul Omar, "Benchmarking Voluntary Administration on its 20-Year Anniversary" his paper is based on a presentation titled "Corporate Rescue in the UK: Ten Years after the Enterprise Act 2002 Reforms", organized by the Bankruptcy and Insolvency Law Scholarship Unit at the Adelaide Law School, Adelaide, Australia on 26 July 2013.
- 65- PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7 th edn, Sweet & Maxwell, London, 2003).
- 66- R Goode, Principles of Corporate Insolvency Law (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.10.16.
- 67- R Goode, Principles of Corporate Insolvency Law (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.4.154.23.
- 68- Raymond T. Nimmer & Richard B. Feinberg, Chapter 11 Business Governance. Fiduciary Duties, Business Judgment, Trustees and Exclusivity, 6 BANKR. DEV. J. 1
- 69- Riz Mokal, Administrative Receivership and Administration - An Analysis, Faculty of Laws, UCL; Centre for Business Research, Cambridge University; 3-4 South Square Chambers, ExpressO Preprint Series, paper 1372.
- 70- S Davies QC (ed), Insolvency and the Enterprise Act 2002 (Jordans, Bristol, 2003).
- 71- S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" (2004) 67 M.L.R.

- 72- S Frisby, Interim report to the insolvency services on returns to creditors from pre- and post-Enterprise Act insolvency procedures (Insolvency service, London, 2007).
- 73- Salerno, Kroop & Hansen, The Executive Guide To Corporate Bankruptcy Second Edition (Beard Books 2010).
- 74- Salerno, "Reorganisation Of The Financially Distressed Business Enterprise In The US – Just How Far Afield Is It From The Rest Of The World?", Global Insolvency & Restructuring Review, 2008/09.
- 75- Stephen J. Lubben, Railroad Receiverships and Modern Bankruptcy Theory, 89 CORNELL L. REV 1420, (Sept. 2004)
- 76- Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, Journal of Financial Economics 27 (1990) 315-353. North-Holland.
- 77- TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study (Toronto, Carswell Company Ltd, 2009).
- 78- Thomas H. Jackson, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, Harvard university press, November 1986.
- 79- V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" [2003] J.B.L.527, p333-334.
- 80- Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, second edition, Cambridge University Press, 2009.
- 81- William (Gang) Li, Corporate Financial Distress and Bankruptcy Prediction in North American Construction Industry, Thesis, Duke University - Durham, North Carolina, April 16, 2014
- 82- Wolf-Georg Ringe, Louise Gullifer, Philippe Théry, Current Issues in European Financial and Insolvency Law: Perspectives from France and the UK, Bloomsbury Publishing, Law, Jun 2, 2009.

٢/ الأحكام القضائية الأجنبية:

- 1- United States District Court, in re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. S.D. New York. April 5, 1988.
- 2- Trust indenture act of 1939, (as amended through P.L 111-229), august 11, 2010, available at: <https://www.sec.gov/about/laws/tia39.pdf>
- 3- Official committee of unsecured creditors, et al, v. Dow corning corporation, united states court of appeals for the sixth circuit, Nos. 04-1608/1643/1720/ 1721/1722.
- 4- Roger Herring, Respondent, v. TEXACO, INC.; Supreme Court of Washington, En Banc, 165 P.3d 4 (2007).
- 5- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 février 2007, 06-10.170, Publié au bulletin.
- 6- Senior ARONSON, et al., Defendants Below, Appellants, v.Harry LEWIS, Plaintiff Below, Appellee, Supreme Court of Delaware, March 1, 1984.
- 7- United states court of appeals, for the sixth circuit, In re: Bears Tears government securities, INC., et al., v. Dow corning corporation, for the Eastern District of Michigan at Detroit. No. 01-71843—Denise Page Hood, District Judge. Argued: July 27, 2005 Decided and Filed: July 26, 2006.
- 8- First Nat'l Bank of Cincinnati v. Florsheim, 290 U.S. 504 (1934).
- 9- Cass. Com. 22 June 1999, Revue des procédures collectives 2000.
- 10- In re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. United States District Court, S.D. New York. April 5, 1988.
- 11- Mann v. Pentz, 2 Sand. Ch. 257, 265 (N.Y. Ch. 1845).

12- Institutional Creditors of Continental Air Lines v. Continental Air Lines, Inc, 780 F.2d 1223, 1226 (5th Cir. 1986)

13- Richmond Leasing Co. capital Bank, NA, United States Court of Appeals, Fifth Circuit.762 F.2d 1303 (5th Cir. 1985).

14- In re Southern Biotech, Inc., 37 B.R. 318, 322-23.

أهم القوانين والاتفاقات الدولية الأجنبية:

- 1- Code de commerce, Livre v: les mrsures de prevention et de traitement des difficultes de l'entreprise, version consolidée en date du 06 October 2016.
- 2- S.256 - Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005, 109th Congress (2005-2006).
- 3- The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.
- 4- A Guide on Employee's Rights in, Bankruptcy, Winding-up and Receivership, Labour department, 2014
- 5- FEDERAL RULES OF BANKRUPTCY PROCEDURE, DECEMBER 1, 2014 UNUM E PLURIBUS, 113TH CONGRESS, "COMMITTEE PRINT No. 7, 2nd Session.
- 6- "Insolvenzordnung vom 5. Oktober 1994 (BGBI. I S. 2866), die zuletzt durch Artikel 24 Absatz 3 des Gesetzes vom 23. Juni 2017 (BGBI. I S. 1693) geändert worden ist".
- 7- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Legislative Guide on Insolvency Law, 2004.
- 8- The Bankruptcy Reform Act of 1978 (Bankruptcy Code), 11 U.S.C. §§ 101-1330 (1988 & Supp. IV 1992).
- 9- Chapter 11 - US Bankruptcy Code.
- 10- UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, part (1).

- 11-Droit des affaires, Partie I : Entreprises en difficulté, p6.available at:<http://www.cours-univ.fr/documents/cours030308.doc>
- 12-Enterprise Act 2002, s 251 (1); the EA 2002, s 252.
- 13-Company Voluntary Arrangement (CVA) Law, Section 1 of the Insolvency Act 1986.
- 14- Company voluntary arrangements, April 2004, available at:
https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch_13-24/Chapter20/part2/part_2.htm
- 15-Bankruptcy and Insolvency Act, R.S.C., 1985, c. B-3, Last amended on February 26, 2015, Published by the Minister of Justice at the following address: <http://laws-lois.justice.gc.ca>
- 16-Companies Act 2006 chapter 46, part 26 "arrangements and reconstructions", available at :
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf
- 17-UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.
- 18-LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, Disponible sur le site suivant:<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000632645&categorieLien=id>
- 19-Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, disponible sur:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878028>
- 20-Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, disponible sur:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068829>

21- Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, disponible sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693911>

22- Code de commerce Dernière modification: 30/06/2017 Edition: 29/06/2017.

٤/ اهم التقارير الأجنبية:

- 1- A Review of Company Rescue and Business Reconstruction Mechanisms, Report by the Review Group, Department of Trade and Industry and HM Treasury, the Insolvency Service May 2000.
- 2- Out-of-Court Debt Restructuring, by the World Bank, Law Jan 12, 2012.
- 3- Rescue of Business in Insolvency Law, Instrument of the European Law Institute, 2017.
- 4- Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' relevant provisions and practices, TENDER N°. JUST/2012/JCIV/CT/0194/A4, Annex 1, Date: 08/05/2014.
- 5- Corporate Governance Disclosure in Emerging markets, statistical analysis of legal requirements and company practices, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York, 2011.
- 6- Compromise Arrangements and reconstructions, Report: The institute of chartered accountants of India, (without date of publication) available at:
<http://www.icaiknowledgegateway.org/littledms/folder1/chapter-6-compromise-arrangements-and-reconstructions.pdf>
- 7- The French judicial conciliator, Euro-Info-Consommateurs Centre, August 2005.
- 8- Une analyse comparative des procédures de faillite: France, Allemagne, Royaume-Uni, Regards sur les PME n° 16, Observatoire des PME, OSEO, 2008.

- 9- Corporate Governance and the Financial Crisis, key findings and main messages, June 2009, this document was considered by the OECD Steering Group on Corporate Governance and approved for publication on 29 May 2009.
- 10-White Paper issued by the UK Department of Trade and Industry entitled "Insolvency – A Second Chance", 2001 (Cm. 5234).
- 11-Doing Business, 2017 Egypt, Arab Rep, International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, available at:<http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/Egypt>
- 12-The World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems (Revised Draft 2005).
- 13-THE NEW YORK AND NEW JERSEY PARTNERSHIP DISPUTE GUIDE, Charles N. Internicola, Esq, Charles N. Internicola, 2012.
- 14-Cf CCIP, Rapport Commission des droits de l'entreprise, Pistes pour l'évolution des textes relatifs à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, Études Actualités no 13, déc. 2007.
- 15-The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p12, available at:<https://www.iiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>.
- 16-La responsabilité du mandataire judiciaire, Sur les difficultés procédurales et humaines qui entravent la liberté à agir du débiteur contre le mandataire judiciaire, Le 30 mai 2017,bilan disponible sur le site web suivant: <http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire-ad15.html#sdfootnote1sym>
- 17-The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, available

at:https://www.iiglobal.org/sites/default/files/isabelledidie_rnewrigime.pdf

18-Report of the insolvency law review committee, final report, 2013, p53, available at :

<https://www.mlaw.gov.sg/content/dam/minlaw/ipto/assets/documents/Report%20of%20the%20Insolvency%20Law%20Review%20Committee.pdf>

٥/ أهم الاختصارات والمصطلحات:

١/ إجراءات الإعسار في المانيا (InsO)

٢/ مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (D-Business)

٣/ إعادة تدوير الشركة "corporate recycling"

٤/ الإجراءات خارج نطاق المحكمة .out-of-court procedures

٥/ الإجراءات الرسمية داخل المحكمة formal in-court

٦/ اختبار التدفق النقدي للإعسار "cashflow test of insolvency"

٧/ نظام الإنقاذ شركات التأمين المعسرة، عرف باسم "a rescue vehicle"

٨/ قانون الترتيبات البريطاني لسنة ١٩٨٦ (CVAs))

٩/ المدين الحائز (DIP)

١٠/ نظام الادارة البريطاني An administration order

١١/ الإنقاذ الحر "Mandataire ad hoc"

١٢/ القانون الأمريكي لحماية المستهلك من الإفلاس (BAPCPA")

١٣/ إعادة الهيكلة Reorganization

١٤/ وقف الإجراءات automatic stay

٣/ لجان الدائنين Des comités de créanciers